

(١٤٢٧)

لم ينقل

ما نص ابن تيمية على عدم نقله

أحاديث وأحكام وأقوال ومسائل

في مصنفاته

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"ص -١٢٢- باب الوضوء

سئل رحمه الله عن مسح الرأس في الوضوء :

من العلماء من أوجب جميع الرأس ومنهم من أوجب ربع الرأس، ومنهم من قال : بعض شعره يجزئ : فما ينبغي أن يكون الصحيح من ذلك ؟ بينوا لنا ذلك !

فأجاب :

الحمد لله، اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الذين نقلوا وضوءه **لم ينقل** عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض الفقهاء كالقدوري في أول مختصره وغيره أنه توضأ ومسح على ناصيته : إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة ابن شعبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو." (١)

"ص -٤٩٢- باب الذكر بعد الصلاة

وسئل رحمه الله عن حديث عقبة بن عامر، قال : " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة " وعن أبي أمامة قال : قيل : يا رسول الله ! أي الدعاء أسمع ؟ قال : " جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبة " . وعن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فقال : " يا معاذ، والله إني لأحبك، فلا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " فهل هذه الأحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة ؟ أفتونا وابسطوا القول في ذلك مأجورين .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك، **ولم ينقل** أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعا لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢

(٢) مجموع الفتاوى /٢

"ص -١٧٦- سئل رحمه الله عن طواف الحائض، والجنب، والمحدث .

فأجاب :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت " . وقال لعائشة رضي الله عنها : " اصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت " . ولما قيل له عن صفية : إنها حاضت، فقال : " أحابستنا هي ؟ " ، فقيل له : إنها قد أفاضت، قال : " فلا إذا " . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الموسم، ينادي : " ألا يطوف بالبيت عريان " ، **ولم ينقل** أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء، ولا باجتناب النجاسة، كما أمر المصلين بالوضوء .

فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت، إما أن يكون لأجل المسجد، لكونها منهية عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقا لمرور أو لبث، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة، والصيام بالنص، والإجماع، ومس المصحف عند عامة العلماء،وكذلك قراءة القرآن في أحد." (١)

"ص -٢٠٧- تكن الصحابة تفعلها، وهي مباحة ثم من العلماء أصحاب أحمد وغيره من كرهها . ومنهم من رخص فيها، بل يستحبها . وأما الإجابة إليها، فإن كل من فعلها أثم . ومنهم من استحبها . ومنهم من لم يستحبها . ومنهم من كره الإجابة إليها أيضا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : من أكل مع مغفور غفر له : هل صح ذلك أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، **لم ينقل** هذا أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة؛ وإنما ذكروا أنه رؤي في المنام يقول ذلك، وليس هذا على الإطلاق صحيح . والله أعلم .

وسئل عن معنى قوله : " من أتي إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقا، وخرج مغيرا "

فأجاب :

الحمد لله، معناه : الذي يدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها، فإنه يدخل مختفيا كالسارق، ويأكل بغير اختيارهم، فيستحون من نهيه، فيخرج كالمغير الذي يأخذ أموال الناس بالقهر . والله أعلم .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢

(٢) مجموع الفتاوى /٣

"ص -٣٧٧- فأجاب : الحمد لله، هذا كذب ظاهر **لم ينقله** أحد من أهل العلم بالحديث، ولم يروه إلا جاهل أو ملحد .

ومما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : " أنا مدينة العلم وعلى بابها " . فأجاب : هذا حديث ضعيف، بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث، لكن قد رواه الترمذي وغيره، ومع هذا فهو كذب .

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن الله يعتذر للفقراء يوم القيامة ويقول : وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عنكم لهوانكم على، لكن أردت أن أرفع قدركم في هذا اليوم، انطلقوا إلى الموقف فمن أحسن إليكم بكسرة، أو سقاكم شربة من الماء، أو كساكم خرقة انطلقوا به إلى الجنة " .

فأجاب : الحمد لله، هذا الشأن كذب، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، وهو باطل مخالف للكتاب والسنة بالإجماع . ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : أنه لما قدم المدينة في الهجرة خرجت بنات النجار بالدفوف وهن يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

إلى آخر الشعر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هزوا كرابيلكم بارك الله فيكم " .

فأجاب : أما ضرب النسوة الدف في الزواج فقد كان معروفا على عهد." (١)

"ص -١٧٥- ذلك في مواضع، قالوا : لأنه يقال : رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه الأربع، فالربع يقوم مقام الجميع، وأكثر الفقهاء ينازعون في هذا ويقولون : التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة .

وأيضا، فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها، **لم ينقل** عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقا .

وأيضا، فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة، لاسيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد : " أو لكلكم ثوبان ؟ " بين أن فيكم من لا يجد إلا ثوبا واحدا، فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب .

---

(١) مجموع الفتاوى /٤

ثم إنه أطلق الرخصة، فكذلك هنا ليس كل إنسان يجد خفا سليما، فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المحاويج خلع خفافهم، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولي . ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة، وكل من." (١)

"ص -٨- الأولى من خلافته، لكنه في السنة الثانية أتمها بمنى لأعذار مذكورة في غير هذا الموضع
.

وأما الحديث المذكور : فلا ريب أنه خطأ على عائشة . وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى المدني القدري . وهو وطلحة بن عمرو المكي ضعيفان، باتفاق أهل الحديث لا يحتج بواحد منهما فيما هو دون هذا . وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر . وقيل لعروة : فلم أتمت عائشة الصلاة ؟ قال : تأولت، كما تأول عثمان . فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان، وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل، لم يكن عندها بذلك سنة . وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم .
وأيضا، فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي صلىالله عليه وسلم لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعا قط، ولكن الثابت عنه أن صام في السفر وأفطر، وكان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر .." (٢)

"ص -١١١- ونحو ذلك، فهذا الوصف إذا سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمنى؛ إذ لا دليل على ذلك، فإن كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة لا ينافي أن يكون من باب الكرامة تختص بها اليمني، بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف، ألا تري أن الطواف بالبيت من أجل العبادات المقصودة ؟ ويستحب القرب فيه من البيت، ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت، لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمني على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين، ولم ينقل إذا كانت مقصودة، فينبغي تقديم اليمني فيها إلى البيت؛ لأن إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة .
وكذلك الاستنثار جعله باليسرى إكرام لليمين، وصيانة لها، وكذلك السواك . ثم إذا قيل : هو في الأصل من باب إزالة الأذي، وإذا قيل : إنه مشروع فيه العدول عن اليمني إلى اليسرى أعظم في إكرام اليمين بدون ذلك، لم يمنع أن يكون إزالة الأذي فيه ثابتة مقصودة، كالاستجمار بالثلاث عند من يوجبه، كالشافعي

---

(١) مجموع الفتاوى /٥
(٢) مجموع الفتاوى /٥

وأحمد، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الإنقاء بما دونه .

وكذلك التثليث والتسبيع في غسل النجاسات حيث وجب، وعند من يوجبه يأمر به وإن حصلت الإزالة بما دونه .

وكذلك التثليث في الوضوء مستحب وإن تنظف العضو بما دونه مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة في الاستنجاء بالماء والحجر .." (١)

"ص -٣٥٨- والأظهر هو القول الأول، وأن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقا، وما زال المسلمون يمسون نساءهم **ولم ينقل** أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك، ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك، بل قد نقل عنه في السنن أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ، وقد اختلف في صحة هذا الحديث، لكن لا خلاف أنه **لم ينقل** عنه أنه توضأ من المس .

وكذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة، والجرح، والرعاف، وفي القيء وفيه قولان مشهوران، وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من ذلك، وعن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت قط أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء من ذلك، بل كان أصحابه يخرجون في المغازي فيصلون ولا يتوضؤون؛ ولهذا قال طائفة من العلماء : إن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب، وكذلك قال في الوضوء من مس الذكر ومس المرأة لشهوة : إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب، وكذلك قالوا في الوضوء من القهقهة ومما مست النار : إن الوضوء من ذلك يستحب ولا يجب، فمن توضأ فقد أحسن، ومن لم يتوضأ فلا شيء عليه، وهذا أظهر الأقوال .

وليس المقصود ذكر هذه المسائل، بل المقصود ضرب المثل بها .." (٢)

"ص -٤٤٤- المدينة، فلم يزالوا بهم حتى نقضت قريظة العهد، ودخلوا فى الأحزاب . فاجتمعت هذه الأحزاب العظيمة، وهم بقدر المسلمين مرات متعددة . فرفع النبى صلى الله عليه وسلم الذرية من النساء والصبيان فى آطام المدينة، وهى مثل الجواسق، **ولم ينقلهم** إلى مواضع أخر . وجعل ظهرهم إلى سلع وهو الجبل القريب من المدينة من ناحية الغرب والشام وجعل بينه وبين العدو خندقا . والعدو قد أحاط بهم من العالية والسافلة . وكان عدوا شديد العداوة، لو تمكن من المؤمنين لكانت نكايته فيهم أعظم

---

(١) مجموع الفتاوى /٥

(٢) مجموع الفتاوى /٥

النكايات .

وفى هذه الحادثة تحزب هذا العدو من مغل وغيرهم من أنواع الترك، ومن فرس ومستعربة، ونحوهم من أجناس المرتدة، ومن نصارى الأرمن وغيرهم . ونزل هذا العدو بجانب ديار المسلمين، وهو بين الإقدام والإحجام، مع قلة من بإزائهم من المسلمين . ومقصودهم الاستيلاء على الدار، واصطلام أهلها . كما نزل أولئك بنواحى المدينة بإزاء المسلمين .

ودام الحصار على المسلمين عام الخندق على ما قيل : بضعا وعشرين ليلة . وقيل : عشرين ليلة .

وهذا العدو عبر الفرات سابع عشر ربيع الآخر، وكان أول." (١)

"ص -٧٨- أما العدد : فمعلوم أنها خمس صلوات : ثلاث رباعية، وواحدة ثلاثية وواحدة ثنائية، هذا في الحضر . وأما في السفر، فقد سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من ثلاثين سفرة، وكان يصلي ركعتين في أسفاره، **ولم ينقل** عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر الفرض أربعا قط، حتى في حجة الوداع، وهي آخر أسفاره، كان يصلي بالمسلمين بمنى الصلوات : ركعتين، ركعتين . وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه، ومن أخذ العلم عنهم .

والحديث الذي رواه الدارقطني عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر وتتم ويفطر، وتصوم . باطل في الإتمام . وإن كان صحيحا . في الإفطار، بخلاف النقل المتواتر المستفيض . ولم يذكر هذا بعد قط .

وكيف يكون والنبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره إنما كان يصلي الفرض إماما، لكن مرة في غزوة تبوك احتبس للطهارة ساعة فقدموا عبد الرحمن بن عوف، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم خلفه بعض الصلاة، فلو صلى بهم أربعا في السفر، لكان هذا من أوكد ما تتوفر هممهم ودواعيهم على نقله؛ لمخالفته سنته المستمرة، وعادته الدائمة كما نقلوا أنه جمع بين الصلاتين أحيانا . فلما **لم ينقل** ذلك أحد منهم علم قطعا أنه لم يفعل ذلك .." (٢)

"ص -٩- فإذا كان مثل هذا ينهى عن السفر إليه، وينهى عن السفر إلى الطور المذكور في القرآن، وكما ذكر مالك المواضع التى لم تبن للصلوات الخمس؛ بل ينهى عن اتخاذها مساجد، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار

---

(١) مجموع الفتاوى /٥

(٢) مجموع الفتاوى /٦

أنبيائهم مساجد " يحذر ما فعلوا قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا . وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك " ؛ ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى شيء من مشاهد الأنبياء لا مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره، والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره . وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج أنه صلى في المدينة، و صلى عند قبر موسى عليه السلام و صلى عند قبر الخليل، فكل هذه الأحاديث مكذوبة موضوعة .

وقد رخص بعض المتأخرين في السفر إلى المشاهد، **ولم ينقلوا** ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية .." (١)

"ص –٤٥٦– المشهد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة .

فأصل هذا المشهد القاهري : هو ذلك المشهد العسقلاني . وذلك العسقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة، وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة . وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم، علي اختلاف أصنافهم، كأهل الحديث، ومصنفي أخبار القاهرة، ومصنفي التواريخ . وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة . فمثل هذا مستفيض عندهم . وهذا بينهم مشهور متواتر، سواء قيل : إن إضافته إلى الحسين صدق أو كذب، لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية .

وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري منقول عن ذلك المشهد العسقلاني باتفاق الناس وبالنقل المتواتر، فمن المعلوم أن قول القائل : إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني علي رأس الحسين رضي الله عنه قول بلا حجة أصلا . فإن هذا **لم ينقله** أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا . لا من أهل الحديث، ولا من علماء الأخبار والتواريخ، ولا من العلماء المصنفين في النسب؛ نسب قريش، أو نسب بني هاشم ونحوه .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٦

(٢) مجموع الفتاوى /٧

"ص -٣٦١- المسلمون يقاتلون مسيلمة الكذاب وأصحابه ألجؤوهم إلى حديقتهم، فحمل الناس البراء بن مالك حتى ألقوه إليهم داخل السور، ففتح لهم الباب .

وأما قصة مرحب فقد روي في الصحيح : أن عليا رضي الله عنه قتل مرحبا، وروي في الصحيح أن محمد بن مسلمة قتل مرحبا وقال بعضهم : بل إحدى الروايتين غلط .

وأما كون البيضة التي على رأسه كانت جرن رخام فكذب، وكذلك كون الضربة قسمت الفارس وفرسه ونزلت إلى الأرض، فهذا كله كذب، **ولم ينقل** مثل هذا أهل العلم بالمغازي والسير، وإنما ينقله الجهال والكذابون .

وأظهر من ذلك عبور العسكر على ساعد على، ومرور البغلة، ودعاء على عليها بقطع النسل؛ فإن هذا وأمثاله إنما يرويه من هو من أجهل الناس بأحوال الصحابة، ومن هو من أجهل الناس بأحوال الوجود؛ فإن البغلة مازالت عقيما، وعسكر خيبر لم يكن فيه بغلة أصلا، ولم يكن مع المسلمين بغلة ولا في المدينة بغلة ولا حوله، من أرض العرب بغلة،إلا البغلة التي أهداها المقوقس صاحب مصر للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان أهداها له بعد خيبر؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل الحديبية رجع منصرفا." (١)

"ص -١٢٨- أبي هريرة رضي الله عنه أو حديث يضعف نقله : أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا، منقول عمله بذلك وأمره به، كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة : " ويل للأعقاب من النار " ، وفي بعض ألفاظه : " ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار " . فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار .

وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين، ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما .

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعا، فلم ينقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مخالف للكتاب والسنة . أما مخالفته للسنة فظاهر." (١)

"ص -١١- وأقام بمنى يوم العيد، وأيام منى، يصلي بالمسلمين ركعتين ركعتين، والمسلمون خلفه . يصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، ولم يأمر النبي صلىالله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر أحدا من أهل مكة أن يصلي أربعا، لا بمنى ولا بغيرها؛ فلهذا كان أصح قولي العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، ويقصرون بها وبمنى . وهذا قول عامة فقهاء الحجاز، كمالك، وابن عيينة، وهو قول إسحاق بن راهويه واختيار طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، كأبي الخطاب في عباداته .

وقد قيل : يجمعون ولا يقصرون، وهو قول أبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد . وقيل : لا يقصرون، ولا يجمعون، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو أضعف الأقوال .

والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون، ويجمعون هناك، كما كانوا يفعلون هناك مع النبي صلىالله عليه وسلم وخلفائه، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك : " أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر " . ولكن نقل أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة . وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد، وأما بمنى، فلم يكن يأمرهم بذلك .." (٢)

"ص -١٠٤- ناحية المشرق من ناحية الطائف، وأما بدر فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين، ولكن قرنتا في الذكر؛ لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في القتال، ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف، ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلا إلى مكة لا خارجا منها للإحرام .

والعمرة الرابعة مع حجته، فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته، وباتفاق الصحابة على ذلك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعا حل فيه، بل كانوا يسمون القران تمتعا، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين، وسعي سعيين .

وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة، وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج؛ كعائشة، وابن عمر، وجابر . قالوا : إنه تمتع بالعمرة إلى الحج . فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد، ومرادهم بالتمتع

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

(٢) مجموع الفتاوى /٨

القران، كما ثبت ذلك في الصحاح أيضا .

فإذا أراد الإحرام، فإن كان قارنا قال : لبيك عمرة وحجا . وإن كان متمتعا قال : لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج . وإن كان مفردا قال : لبيك حجة،." (١)

"ص –١٢– من لحم غنم، فلا عموم له، وهذا معني قول جابر : كان آخر الأمرين منه، ترك الوضوء مما مست النار فإنه رآه يتوضأ، ثم رآه أكل لحم غنم ولم يتوضأ، **ولم ينقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة عامة في ذلك، ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام الذي لم يثبت شموله لذلك الخاص عينا، وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية .

هذا، مع أن أحاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت أنها منسوخة، بل قد قيل : إنها متأخرة، ولكن أحد الوجهين في مذهب أحمد : أن الوضوء منها مستحب ليس بواجب . والوجه الآخر : لا يستحب .

فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها، كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها، حتى قال صلى الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه " ، وقال : " إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ؟ " ، فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل .." (٢)

"ص –٨٣– كل سبب له قصر . فالسفر يقتضي قصر العدد، والخوف يقتضي قصر الأركان .

ولو قيل : إن القصر المعلق هو قصر الأركان، فإن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، لكان وجيها . ولهذا قال : ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾ [النساء : ١٠٣] .

فقد ظهر بهذا أن القصر لا يسوي بالجمع، فإنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشرعته لأمته، بل الإتمام في السفر أضعف من الجمع في السفر . فإن الجمع قد ثبت عنه أنه كان يفعله في السفر أحيانا وأما الإتمام فيه، **فلم ينقل** عنه قط، وكلاهما مختلف فيه بين الأمة، فإنهم مختلفون في جواز الإتمام، وفي جواز الجمع، متفقون على جواز القصر وجواز الإفراد . فلا يشبه بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه في أسفاره، وقد اتفقت الأمة عليه، إلى أن ما فعله في سفره مرات متعددة،وقد تنازعت

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

(٢) مجموع الفتاوى /٩

فيه الأمة .

فصل

وأما الوقت : فالأصل في ذلك أن الوقت في كتاب الله وسنة رسول الله نوعان : وقت اختيار ورفاهية، ووقت حاجة وضرورة .." (١)

"ص -١٦٩- وهذا ليس بحق، فإنه لو كان جمعه لأجل السفر لجمع قبل هذا اليوم وبعده، وقد أقام بمنى أيام التشريق ولم يجمع فيها، لا سيما **ولم ينقل** عنه أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة واحدة، وإنما كان يجمع في السفر إذا جد به السير، وإنما جمع لنحو الوقوف؛ لأجل ألا ي

فصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها . كما قال أحمد : إنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريق الصلوات .

ومن اشترط في هذا الجمع السفر من أصحاب أحمد، فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعي . فإن أحمد يجوز الجمع لأمور كثيرة غير السفر، حتي قال القاضي أبو يعلى وغيره تفسيرا لقول أحمد : إنه يجمع لكل ما يبيح ترك الجماعة : فالجمع ليس من خصائص السفر . وهذا بخلاف القصر، فإنه لا يشرع إلا للمسافر .

ولهذا قال أكثر الفقهاء كالشافعي وأحمد : إن قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام التشريق لا يجوز إلا للمسافر الذي يباح له القصر عندهم، طردا للقياس، واعتقادا أن القصر لم يكن إلا للسفر بخلاف الجمع، حتي أمر أحمد وغيره : أن الموسم لا يقيمه أمير مكة؛ لأجل قصر الصلاة .

وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم منهم مالك، وطائفة." (٢)

"ص -١٦١- كان المؤجر قد ركن إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه . فكيف إذا كان ساكنا في المكان مستمرا فمن فعل ذلك استحق التعزير والله أعلم .

وسئل عن رجل استأجر دارا بجواره رجل سوء فراح المستأجر إلى المؤجر وقال له : ما أرتضي به أن يكون جواري إما أن تنقله أو تعطيني أجرتي . فقال له : أنا أنقله في هذا النهار فحلف المستأجر بالطلاق الثلاث متى لم ينتقل الجار في هذا النهار وإلا ما أسكن الدار **فلم ينقل** المستأجر من الدار فطلب الإجارة فلم يعطه الإجارة ؟ .

---

(١) مجموع الفتاوى /١١

(٢) مجموع الفتاوى /١١

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر فمثل هذا عيب في العقار وإذا لم يعلم به المستأجر حال العقد فله أن يفسخ الإجارة ولا أجرة عليه من حين الفسخ . والله أعلم .." (١)

"ص -١٠٨- أجزأهم اعتبارا بالبلوغ، وإذا أخطأه طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ، فالبلوغ هو المعتبر، سواء كان علم به للبعد، أو للقلة، وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره أصحابنا إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر .

والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه مازال في عهد الصحابة والتابعين يري الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها، ولابد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر، فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده، ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات، ومثل هذا لو كان لنقل، ولما **لم ينقل** دل على أنه لا أصل له، وحديث ابن عباس يدل على هذا .

وقد أجاب أصحابنا بأنه إنما لم يفطر؛ لأنه لم يثبت عنده إلا بقول واحد، فلا يفطر به، ولا يقال : أصحابنا كذلك أيضا **لم ينقل** أنهم كانوا إذا بلغهم الهلال في أثناء الشهر بنوا فطرهم عليه .

قلنا : لأن ذاك أمر لا تتعلق الهمم بالبحث عنه؛ لأن فيه ترك." (٢)

"ص -٣١٦- فأجاب :

الحمد لله، تنفذ وصيته؛ فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة، **لم ينقل** عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميت . وفيمن يعطي أجرة على تعليم القرآن وجوه . فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا **لم ينقل** عن أحد من الأئمة، ولا أذن في ذلك؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر، ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، وينفعه الله بها . وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة، وينفع الله الميت بذلك . والله أعلم .

وسئل عن مسجد لرجل، وعليه وقف، والوقف عليه حكر، وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشتري

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٢

الحكر الذي للوقف، فتعذر مشتراه، لأن الحكر وقف، وله ورثة وهم ضعفاء الحال، وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد : فهل إذا تأخر من الثلث شيء للأيتام يتعلق في ذمة الوصي ؟

فأجاب :

بل على الوصي أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت، ولا يدع للورثة شيئا، ثم إن أمكن شراء الأرض التي عينها الموصى اشتراها ووقفها." (١)

"ص -٦٦- يقومون إلا حيث كانوا يقومون .

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض . فقد يقال : لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك، ولا محمودين، بل هم إلى الذم أقرب، حيث يقوم بعضهم لبعض، ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره . حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر، والناس يمس بعضهم بعضا مع الحدث، لا سيما وفي ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس في غير ذلك، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له .

وأما استفتاح الفأل في المصحف، **فلم ينقل** عن السلف فيه شيء، وقد تنازع فيه المتأخرون . وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعا : ذكر عن ابن بطة أنه فعله، وذكر عن غيره أنه كرهه، فإن هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة .

والفأل الذي يحبه ه و أن يفعل أمرا أو يعزم عليه متوكلا على الله، فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره : مثل أن يسمع يا نجيح، يا مفلح، يا سعيد، يا منصور، ونحو ذلك . كما لقي في سفر الهجرة." (٢)

"ص -٢٣١- المغرب، ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون .

وأيضا، فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين؛ بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر، ولو كان بينهما فصل في الزمان . وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في أصح القولين، كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع .

وأيضا، فقد ثبت في صحيح البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوما من رمضان في غيم

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣

(٢) مجموع الفتاوى /١٤

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس . وهذا يدل على شيئين : على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم . والثاني : لا يجب القضاء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما **لم ينقل** ذلك دل على أنه لم يأمرهم به .

فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عروة : أمروا بالقضاء ؟ قال : أو بد من القضاء ؟." (١)

"ص -٢٩٧- الإسلام بأم القرى، والتجهز لغزو هوازن، لما بلغه أنهم قد جمعوا له مع مالك بن عوف النضري، وقد أقام بمكة في غزوة الفتح تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة .

قالوا : لأنه لم يكن قد أجمع المقام بمكة لأجل غزو هوازن، فكان مسافرا فيها غير متفرغ للاعتكاف بمكة ذلك العام، فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها في رمضان، بل قضى العام الواحد الذي أراد اعتكافه ثم تركه، وأما الآخران فالله أعلم أقضاهما مع الصوم، أم لم يقضهما مع شطر الصلاة، فقد ثبت عنه أنه قال : " إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم " ، وثبت عنه أنه قال : " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة " . أي : الصوم أداء، والشطر أداء وقضاء، فالاعتكاف ملحق بأحدهما .

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافا فاته في السفر، فلا يثبت الجواز، إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان . والله أعلم .." (٢)

"ص -١٩- وسئل : هل الجمع بين الصلاتين في السفر أفضل أم القصر ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وما الراجح من ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله، بل فعل كل صلاة في وقتها أفضل، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها . وإنما كان الجمع منه مرات قليلة .

وفرق كثير من الناس بين الجمع والقصر، وظنهم أن هذا يشرع سنة ثابتة، والجمع رخصة عارضة، وذلك أن

---

(١) مجموع الفتاوى /١٤

(٢) مجموع الفت اوى /١٤

النبي صلىالله عليه وسلم في جميع أسفاره كان يصلي الرباعية ركعتين، **ولم ينقل** أحد أنه صلى في سفره الرباعية أربعا، بل وكذلك أصحابه معه .

والحديث الذي يروى عن عائشة : أنها أتمت معه وأفطرت، حديث ضعيف، بل قد ثبت عنها في الصحيح : أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت." (١)

"ص -٣٥٠- وسئل عن قصة إبليس وإخباره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد مع جماعة من أصحابه، وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم له عن أمور كثيرة، والناس ينظرون إلى صورته عيانا، ويسمعون كلامه جهرا . فهل ذلك حديث صحيح، أم كذب مختلق ؟ وهل جاء ذلك في شيء من الصحاح والمسانيد والسنن، أم لا ؟ وهل يحل لأحد أن يروي ذلك ؟ وماذا يجب على من يروي ذلك ويحدثه للناس ويزعم أنه صحيح شرعي ؟

فأجاب :

الحمد لله . بل هذا حديث مكذوب مختلق ليس هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة، لا الصحاح ولا السنن ولا المسانيد . ومن علم أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يرويه عنه، ومن قال : إنه صحيح فإنه يعلم بحاله، فإن أصر عوقب على ذلك، ولكن فيه كلام كثير قد جمع من أحاديث نبوية، فالذي كذبه واختلقه جمعه من أحاديث بعضها كذب وبعضها صدق؛ فلهذا يوجد فيه كلمات متعددة صحيحة؛ وإن كان أصل الحديث وهو مجيء إبليس عيانا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه وسؤاله له كذبا مختلقا **لم ينقله** أحد من علماء المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم .." (٢)

"ص -١١٢- يستظل تحت السقف، والشجر، ويستظل في الخيمة، ونحوه ذلك باتفاقهم . وأما الاستظلال بالمحمل؛ كالمحارة التي لها رأس في حال السير، فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحجون، وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال : أيها المحرم، أضح لمن أحرمت له . ولهذا كان السلف يكرهون القب

اب على المحامل، وهي المحامل التي لها رأس، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا لبعض النساك، وهذا في حق الرجل .

وأما المرأة فإنها عورة، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها، وتستظل بالمحمل، لكن نهاها

---

(١) مجموع الفتاوى /٦١

(٢) مجموع الفتاوى /١٦

النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب، أو تلبس القفازين، والقفازان : غلاف يصنع لليد، كما يفعله حملة البزاة، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضا . ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد، ولا غير ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوي بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كرأسه .

وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، **ولم ينقل** أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [إحرام المرأة في وجهها] ، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب، أو تلبس القفازين .." (١)

"ص -٢٣٤- والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك؛ فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما **لم ينقل** أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثا صحيحاولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك . والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة . قال أبو داود : حدثنا النفيلي، ثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان، ثنا معبد بن هودة، عن أبيه،عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم . وقال : " ليتقه الصائم " . قال أبو داود : وقال يحيي بن معين : هذا حديث منكر . قال المنذري وعبد الرحمن : قال يحيي بن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم الرازي : هو صدوق، لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه ؟ !

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف، وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس ابن مالك قال : جاء رجل إلى النبي." (٢)

"ص -١٩١- الله إلا على طهر " . والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء؛ للسنة المتواترة في ذلك .

وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلا، فإن قوله : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن " حديث ضعيف . باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش عن

---

(١) مجموع الفتاوى /١٦

(٢) مجموع الفتاوى /١٧

موسي بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر . وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيرا، وليس لهذا أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حدث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسي بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم .

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا، لم يجز أن تجعل حراما، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم .

وهذا كما استدللنا على أن المنى لو كان نجسا لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم؛ لأنه لابد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم." (١)

"ص -١٧٨- الكفاية،ولا يسقط به فرض آخر كما تسقط الظهر بالجمعة، والنوافل مشروعة للمقيم والمسافر كصلاة الضحي وقيام الليل والسنن الرواتب، وكذلك فرض الكفاية كصلاة الجنائز .

والصواب بلا ريب هو القول الأول، وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر أسفارا كثيرة . قد اعتمر ثلاث عمر سوي عمرة حجته، وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيدا، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام، ولم ينقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة لا وهو قائم على قدميه ولا على راحلته، كما كان يفعله في خطبة العيد، ولا على منبر كما كان يخطب يوم الجمعة، وقد كان أحيانا يخطب بهم في السفر خطبا عارضة فينقلونها كما في حديث عبد الله بن عمرو ولم ينقل عنه قط أحد أنه خطب يوم الجمعة في السفر قبل الصلاة، بل ولا نقل عنه أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو غير العادة فجهر وخطب لنقلوا ذلك، ويوم عرفة خطب بهم ثم نزل فصلى بهم ركعتين، ولم ينقل أحد أنه جهر، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة؛." (٢)

"ص -٢١- يقولون : إنه ليس بمنسوخ، وإنما يقول : إنه منسوخ من يحتج بقول الزهري : أن ذي اليدين مات قبل بدر، وإن هذه القصة كانت متقدمة . فقول الزهري بنسخه مبني على هذا، وهو ضعيف،

---

(١) مجموع الفتاوى /١٧

(٢) مجموع الفتاوى /١٧

فإن أبا هريرة صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين، وإنما أسلم عام خيبر، فالذين يحتجون بقول الزهري هنا، قد ردوا قوله بالنسخ هناك، والذين يقولون بنسخ حديث ذي اليدين، هم يأمرون بالسجود بعد السلام، فكل من الطائفتين ادعت نسخ الحديث فيما يخالف قولها بلا حجة، والحديث محكم في أن الصلاة لا تبطل، وفي أنه يسجد بعد السلام، ليس لواحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم معارض ينسخه .

وأيضا، فالنسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ، والنبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام، **ولم ينقل** مسلم أنه نهي عن ذلك، فبطل النسخ .

وإذا قيل : إنه سجد بعد ذلك قبل السلام، فإن كان في غير هذه الصورة، كما في حديث ابن بحينة، لما قام من الركعتين، وفي حديث الشك، فلا منافاة، لكن هذا الظان ظن أنه إذا سجد في صورة قبل السلام كان هذا نسخا للسجود بعده في صورة أخري، وهذا غلط منه، **ولم ينقل** عنه في صورة واحدة أنه سجد تارة قبل." (١)

"ص -٢٣٥- له، وقياس أصول الشريعة دليل . ومن لم يجعل اللمس ناقضا بحال، فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع؛ كما في قوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، ونظائره كثيرة . وفي السنن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، لكن تكلم فيه .

وأيضا، فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم بينه لأمته؛ ولكان مشهورا بين الصحابة، **ولم ينقل** أحد أن أحدا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم : فعلم أن ذلك قول باطل، والله أعلم .

وسئل عن مس النساء : هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب :

فيه ثلاثة أقوال للفقهاء :

أحدها : أنه لا ينقض بحال، كقول أبي حنيفة وغيره .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٨

(٢) مجموع الفتاوى /١٨

"ص -١٩٢- في الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك لا بغسل، ولا فرك، مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده، وإلى يوم القيامة، علم أنه لم يأمر بذلك، ويمتنع أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به، مع عموم البلوي بذلك . كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها .

وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين، لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجبا لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلابد أن ينقله المسلمون؛ لأنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله . وأمره بالوضوء من مس الذكر، ومما مست النار، أمر استح

باب، فهذا أولي ألا يكون إلا مستحبا . وإذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب، لأجل حاجتها إلى ذلك، لعدم إمكان تطهرها، وأنه إنما حرم عليه، مالا تحتاج إليه، فمنعت منه كما منعت من الصوم؛ لأجل حدث الحيض، وعدم احتياجها إلى الصوم، ومنعت من الصلاة بطريق الأولي؛ لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر، فهي التي منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر؛ لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل الوجوه .." (١)

"ص -١٧٩- فإنها لو كانت للجمعة، لخطب في غير ذلك اليوم من أيام الجمع، وإنما كانت لأجل النسك .

ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على أنه يخطب بعرفة وإن لم يكن يوم جمعة . فثبت بهذا النقل المتواتر أنها خطبة لأجل يوم عرفة، وإن لم يكن يوم جمعة، لا ليوم الجمعة، وكذلك أيضا لم يصل العيد بمني لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين، فقد دخل مكة عام الفتح ودخلها في شهر رمضان فأدرك فيها عيد الفطر، ولم يصل بها يوم العيد صلاة العيد، ولم ينقل ذلك مسلم . ومن المعلوم أنهم لو كان صلى بهم صلاة العيد بمكة مع كثرة المسلمين معه كانوا أكثر من عشرة آلاف، لكان هذا من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، وكذلك بدر كانت في شهر رمضان وأدركه يوم العيد في السفر ولم يصل صلاة عيد في السفر .

وأيضا، فإنه لم يكن أحد يصلي صلاة العيد بالمدينة إلا معه، كما لم يكونوا يصلون الجمعة إلا معه، وكان

---

(١) مجموع الفتاوى /١٨

بالمدينة مساجد كثيرة لكل دار من دور الأنصار مسجد، ولهم إمام يصلي بهم، والأئمة يصلون بهم الصلوات الخمس، ولم يكونوا يصلون بهم لا جمعة ولا عيدا . فعلم أن العيد كان عندهم من جنس الجمعة لا من جنس التطوع المطلق، ولا من جنس صلاة الجنازة . وقول القائل : إن صلاة العيد تطوع، ممنوع،." (١)

"ص -٢٣٦- والثاني : أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة .

والثالث : ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة، وهو قول الشافعي وغيره .

وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك .

والصحيح في المسألة أحد قولين؛ إما الأول وهو عدم النقض مطلقا، وإما القول الثاني وهو النقض إذا كان بشهوة . وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال؛ فإن الرجل لايزال يناول امرأته شيئا وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجبا، لكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحدا من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به علم أن ذلك غير واجب .." (٢)

"ص -١٩٣- والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير " قد قيل : إنه من كلام ابن عباس . وسواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو كلام ابن عباس . ليس معناه : أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة، والاستسقاء، والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى : ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ [البقرة : ١٢٥] . وقد تكلم العلماء : أيما أفضل للقادم : الصلاة ؟ أو الطواف ؟ وأجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين .

والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمي الصلاة، ومسمي

---

(١) مجموع الفتاوى /١٨

(٢) مجموع الفتاوى /١٩

الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعا من الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " ، والطواف ليس تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، **ولم ينقل** شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم." (١)

"ص -٣٠٧- الثالث والثلاثون : أن كلامهم تضمن الاعتراف بأن ما أفتي به المفتي هو قول بعض علماء المسلمين . وحينئذ فما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الله والرسول، ولا يحكم فيه إلا كتاب الله أو سنة نبيه، وهؤلاء حكموا فيما تنازع فيه المسلمون بغير كتاب الله ولا سنة رسوله . ومثل هذا الحكم باطل بإجماع المسلمين . وهذا لو كان ما أفتي به قول بعضهم، فكيف وهو ذكر القولين اللذين اتفق المسلمون عليهما . والقول الذي أنكروه هو قول الأئمة الكبار، وقولهم **لم ينقله** أحد من الأئمة الكبار ولا الصغار ؟ !

الرابع والثلاثون : أنه لو قدر أن المفتي أفتي بالخطأ، فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة، فالواجب أن تبين دلالة الكتاب والسنة على خطئه، ويجاب عما احتج به، فإنه لابد من ذكر الدليل والجواب عن المعارض، وإلا فإذا كان مع هذا حجة ومع هذا حجة لم يجز تعيين الصواب مع أحدهما إلا بمرجح، وهؤلاء لم يفعلوا شيئا من ذلك، فلو كان المفتي مخطئا لم يقيموا عليه، فكيف إذا كان هو المصيب وهم المخطئون ؟ ! فحكم مثل هؤلاء الحكام باطل بالإجماع . الخامس والثلاثون : أن المفتي إذا تبينت له الأدلة الشرعية، فإن تبين له الصواب وإلا كان له أسوة أمثاله من العلماء الذين يقولون قولا مرجوحا . ومعلوم أن هؤلاء يستحقون العقوبة والحبس والمنع." (٢)

"ص -٣٥٢- ضمير جمع وقوله : ﴿أكثر من ذلك ﴾ ، أي من أخ وأخت، ثم قال : ﴿فهم شركاء في الثلث ﴾ فذكرهم بصيغة الجمع المضمر، وهو قوله : ﴿فهم ﴾ والمظهر، وهو قوله : ﴿شركاء ﴾ . فدل على أن صيغة الجمع في آيات الفرائض تناولت العدد مطلقا : الاثنين فصاعدا؛ لقوله : ﴿يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء : ١١] ، وقوله : ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ وقوله : ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء ﴾ [النساء : ١٧٦]

---

(١) مجموع الفتاوى /١٩

(٢) مجموع الفتاوى /١٩

فصل

وأما [الجدة] فكما قال الصديق : ليس لها في كتاب الله شيء؛ فإن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا، فالجدة وإن سميت أما لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض، فأدخلت في لفظ الأمهات في قوله : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فثبت ميراثها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ **ولم ينقل** عنه ر لفظ عام في الجدات، بل ورث الجدة التي سألته، فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى في السدس .

وقد تنازع الناس في [الجدات] فقيل : لا يرث الاثنتان؛ أم الأم، وأم الأب؛ كقول مالك، وأبي ثور . وقيل : لا يرث إلا ثلاث؛ هاتان، وأم الجد؛ لما روى إبراهيم النخعي : أن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٢٣٧- وأيضا،فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به . **ولم ينقل** عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العارى عن شهوة، بل تنازع الصحابة في قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة : ٦] ، فكان ابن عباس وطائفة يقولون : الجماع، ويقولون : الله حيي كريم يكنى بما يشاء عما شاء . وهذا أصح القولين .

وقد تنازع عبد الله بن عمر والعرب وعطاء بن أبي رباح والموالي : هل المراد به الجماع أو ما دونه ؟ فقالت العرب : هو الجماع . وقالت : الموالي هو ما دونه . وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب وخطأ الموالي .

وكان ابن عمر يقول : قبلة الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة،وهذا قول مالك وغيره من أهل المدينة . ومن الناس من يقول : إن هذا قول ابن عمر وابن مسعود؛ لكونهما كانا لا يريان التيمم للجنب، فيتأولان الآية على نقض الوضوء، ولكن قد صرح في الآية أن الجنب يتيمم .

وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود بالآية فلم يجبه ابن مسعود بشيء وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه، فعلم أن ذلك كان من عدم استحضاره لموجب الآية .." (٢)

"ص -٢٨٣- ما جري لغيرنا، لكن الاعتماد في الأجوبة العلمية على ما يشترك الناس في علمه، لا يكون لما يختص بعلمه المجيب، إلا أن يكون الجواب لمن يصدقه فيما يخبر به .

---

(١) مجموع الفتاوى /١٩

(٢) مجموع الفتاوى /٢٠

وسئل عمن يقول : يا أزران : ياكيان ! هل صح أن هذه أسماء وردت بها السنة، لم يحرم قولها ؟

فأجاب :

الحمد لله، لم ينقل هذه عن الصحابة أحد، لا بإسناد صحيح، ولا بإسناد ضعيف، ولا سلف الأمة، ولا أئمتها . وهذه الألفاظ لا معنى لها في كلام العرب؛ فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به، فضلا عن أن يدعو به، ولو عرف معناها وأنه صحيح، لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية .

وسئل عمن أصيب بمرض، فإذا اشتد عليه الوجع، استغاث بالله تعالي ويبكى . فهل تكون استغاثته مما ينافي الصبر المأمور به أو هو." (١)

"ص -٣٠٠- لثبت فيه الرجعة وهذا يزيل معني الافتداء؛ إذ هو خلاف الإجماع، فإنا نعلم من قال : إن الخلع المطلق يملك فيه العوض ويستحق فيه الرجعة . لكن قال طائفة : هو غير لازم، فإن شاء رد العوض وراجعها، وتنازع العلماء فيما إذا شرط الرجعة في العوض : هل يصح ؟ على قولين : هما روايتان عن مالك . وبطلان الجمع مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو قول متأخرى أصحاب أحمد . ثم من هؤلاء من يوجب العوض ويرد الرجعة . ومنهم من يثبت الرجعة ويبطل العوض . وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي، وليس عن أحمد في ذلك نص . وقياس مذهب أحمد صحته بهذا الشرط، كما لو بذلت مالا على أن تملك أمرها . فإنه نص على جواز ذلك، ولأن الأصل عنده جواز الشرط في العقود، إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي، وليس الشرط الفاسد عنده ما يخالف مقتضي العقد عند الطلاق، بل ما خالف مقصود الشارع وناقض حكمه، كاشتراط الولاء لغير المعتق، واشتراط البائع للوطء مع أن الملك للمشتري، ونحو ذلك .

وأيضا، فالفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف : لا الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم . والشافعي رضي الله عنه لم ينقله عن أحد، بل ذكر : أنه يحسب أن الصحابة يفرقون . ومعلوم أن هذا ليس نقلا لقول أحد من السلف . والشافعي ذكر هذا في أحكام القرآن . ورجح فيه أن الخلع طلاق وليس بفسخ، فلم يجز هذا القول لما ظنه من تناقض أصحابه، وهو أنهم يجعلونه بلفظ طلاقا بائنا من الثلاث،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٠

(٢) مجموع الفتاوى /٢٠

"ص –٢٣٧– الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت، وبهذا يعلم أن المني ليس بنجس؛ لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوي بذلك، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني .

والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء : " يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم " ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به، وإنما روي عن عمار وعائشة من قولهما .

وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك، فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق، والوجوب إنما يكون بأمره، لاسيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك، ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك، بل أقرها على ذلك، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه .." (١)

"ص –١٨١– يكن للمرأة جلباب ؟ قال : " لتلبسها أختها من جلبابها " وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد مع أنه في الجمعة والجماعة قال : " وبيوتهن خير لهن " ، وذلك لأنه كان يمكنهن أن يصلين في البيوت يوم الجمعة كسائر الأيام، فيصلين ظهرا، فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن في البيوت، لأغني ذلك عن توكيد خروجهن .

وأيضا، لو كان ذلك جائزا، لفعله النساء على عهده كما كن يصلين التطوعات . فلما لم ينقل أحد أن أحدا من النساء صلى العيد على عهده في البيت ولا من الرجال، بل كن يخرجن بأمره إلى المصلى، علم أن ذلك ليس من شرعه .

وأيضا، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قيل له : إن بالمدينة ضعفاء لا يمكنهم الخروج معك، فلو استخلفت من يصلي بهم ؟ فاستخلف من صلى بهم . فلو كان الواحد يفعلها، لم يحتج إلى الاستخلاف الذي لم تمض به السنة ودل ما فعله أمير المؤمنين على على الفرق بين القادر على الخروج إلى المصلي، والعاجز عنه . فالقادر يخرج، والنساء قادرات على الخروج فيخرجن ولا يصلين وحدهن، وكذلك من كان من المسافرين في البلد، فإنه يمكنهم أن يصلوا مع الإمام فلا يصلون وحدهم بإمام، بخلاف الجمعة فإنهم إذا لم يصلوها، صلوا وحدهم، وإذا كانوا في بيوتهم صلوا بإمام كما يصلون في الصحراء، وأما من كان." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٠

(٢) مجموع الفتاوى /٢٠

"ص -٢٣٨- ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم لو كانوا يتوضؤون من مس نسائهم مطلقا، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك، لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار، كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع، كان ذلك دليلا على أن ذلك لم يكن معروفا بينهم . وإنما تكلم القوم في تفسير الآية، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال : حيث ذكر الله تعالى في كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك، فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العارى عن ذلك فلا يعلق الله به حكما من الأحكام أصلا، وهذا كقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فنهى العاكف عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يدنى رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجله وهو معتكف . ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها ومسها له .
وأيضا، فالإحرام أشد من الاعتكاف ولو مسته المرأة لغير شهوة لم يأثم بذلك ولم يجب عليه دم، وهذا الوجه يستدل به من وجهين : من جهة ظاهر الخطاب، ومن جهة المعنى والاعتبار . فإن خطاب الله تعالى." (١)

"ص -٢٦٣- وأما المسلم الذي يعلم أن غدا من رمضان وهو يريد صوم رمضان فهذا لابد أن ينويه ضرورة، ولا يحتاج أن يتكلم به، وأكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين في رمضان عند الاشتباه، مثل : من لا يعلم أن غدا من رمضان أم لا، فينوي صوم رمضان مطلقا أو يقصد تطوعا، ثم يتبين أنه من رمضان، ولو تكلم بلسانه بشيء وفي قلبه خلافه كانت العبرة بما في قلبه لا بما لفظ به، ولو اعتقد بقاء الوقت فنوى الصلاة أداء، ثم تبين خروج الوقت، أو اعتقد خروجه فنواها قضاء، ثم تبين له بقاؤه أجزأته صلاته بالاتفاق .

ومن عرف هذا تبين له أن النية مع العلم في غاية اليسر لا تحتاج إلى وسوسة وآصار وأغلال؛ ولهذا قال بعض العلماء : الوسوسة إنما تحصل للعبد من جهل بالشرع أو خبل في العقل .
وقد تنازع الناس : هل يستحب التلفظ بالنية ؟ فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يستحب ليكون أبلغ، وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد : لا يستحب ذلك، بل التلفظ بها بدعة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية لا في صلاة،

---

(١) مجموع الفتاوى /٢١

ولا طهارة، ولا صيام، قالوا : لأنها تحصل مع العلم بالفعل ضرورة، فالتكلم بها نوع هوس وعبث وهذيان، والنية تكون في قلب الإنسان ويعتقد أنها ليست في قلبه، فيريد." (١)

"ص -٢٣٨- وأما الوجوب فلابد له من دليل .

وبهذه الطرق يعلم أيضا أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين، فإنه **لم ينقل** أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد، **ولم ينقل** عنه مسلم : أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك .

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة، **ولم ينقل** عنه مسلم : أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك؛ بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه، وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقا وإما إذا حرك الشهوة، وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر، وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر .

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب، وهذا مستحب لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن." (٢)

"ص -٨٣- فكثير من هؤلاء قد يجرى له نوع من ذلك، لا سيما عند سماع المكاء والتصدية؛ فإن الشياطين قد تنزل عليهم، وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع : من الإرغاء، والإزباد، والصياح المنكر، ويكلمه بما لا يعقل هو والحاضرون، وأمثال ذلك مما يمكن وقوعه في هؤلاء الضالين .

وأما القسم الثالث : وهو أن يقول : اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك، افعل بى كذا، وكذا . فهذا يفعله كثير من الناس، لكن **لم ينقل** عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء، ولم يبلغنى عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه، إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام . فإنه أفتى : أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك؛ إلا للنبي صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث في النبي صلى الله عليه وسلم . ومعنى الاستفتاء : قد روى النسائى والترمذى وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول : " اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد، يا رسول الله، إنى أتوسل بك إلى ربى في حاجتى ليقضيها لى . اللهم،

---

(١) مجموع الفتاوى /٢١

(٢) مجموع الفتاوى /٢١

فشفعه في " . فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته . قالوا : وليس في التوسل دعاء." (١)

"ص –٣٠١– وبلفظ ليس من الثلاث . فلما ظنه من تناقضه عدل عن ترجيحه . ولكن هذا التناقض **لم ينقله** لا هو، ولا أحد غيره عن أحد من السلف القائلين به ولا من اتبعه . كأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وإنما قاله بعض المت أخرين من أصحاب أحمد، لما وجدو غيرهم قد ذكروا الفرق فيه بين لفظ الطلاق وغيره، وذكر بعضهم كمحمد بن نصر والطحاوي : أنهم لا يعلمون في ذلك نزاعا، وإنما قاله بعض المت أخرين من أصحاب أحمد، والمنقول عن السلف قاطبة : إما جعل الخلع فرقة بائنة، وليس بطلاق . وإما جعله طلاقا . وما رأيت في كلام أحد منهم أنه فرق بين لفظ ولفظ، ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق، بل قد يقولون كما يقول عكرمة : كل ما أجازه المال فليس بطلاق، ونحو ذلك من العبارات، مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد، لا لفظا معينا، والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنصوص . وببطلان هذا الفرق يستدل من يجعل الجميع طلاقا، فيبطل القول الذي دل عليه الكتاب والسنة . وهذا الفرق إذا قيل به كان من أعظم الحجج على فساد قول من جعله فسخا؛ ولهذا عدل الشافعي رضي الله عنه عن ترجيح هذا القول، لما ظهر له أن أهله يفرقون .

وأيضا، ففي السنن أن فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " طلق أيتهما شئت " قال : فعمدت إلى أسبقهما صحبة ففارقتها . وهو حديث حسن، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق إحداهما، وهذه الفرقة عند الشافعي وأحمد فرقة بائنة، وليست." (٢)

"ص –٣٧٧– ولو كانت الكيمياء حقا حلالا لكان الواجب فيها أعظم من الخمس وأعظم من الزكاة، فإنها ذهب عظيم بسعي يسير، أيسر من استخراج المعادن، والركاز، لكن هي عند علماء الدين من الغش الباطل المحرم الذي لا يحل عمله، ولا اتخاذه مالا، فضلا عن أن يوجبوا فيها ما يجب في المال الحلال .

وقال لي المخاطب فيها : فإن موسي صلى الله عليه وسلم كان يعمل الكيمياء . قلت له : هذا كذب، **لم ينقل** هذا عن موسى أحد من علماء المسلمين، ولا علماء أهل الكتاب، بل قد ذكروا عنهم أن موسي كان له عليهم حق يأكل منه، ولو كان يعمل الكيمياء لكان يأكل منها .

---

(١) مجموع الفتاوى /٢١

(٢) مجموع الفتاوى /٢١

قال : فإن قارون كان يعمل الكيمياء، قلت : وهذا أيضا باطل؛ فإنه لم يقله عالم معروف، وإنما يذكره مثل الثعلبي في تفسيره عمن لا يسمي . وفي تفسير الثعلبي الغث والسمين، فإنه حاطب ليل، ولو كان مال قارون من الكيمياء لم يكن له بذلك اختصاص؛ فإن الذين عملوا الكيمياء خلق كثير لا يحصون، والله سبحانه قال : ﴿وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة ﴾ [القصص : ٧٦] ، فاخبر أنه آتاه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة، والكنوز إما أن يكون هو كنزها، كما قال : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآية [التوبة : ٣٤] ،." (١)

"ص -٢٨٠- لحاجة الإنسان إليها، وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلا عن النافلة بما هو أفضل منها، لكن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر، ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعدما طلعت الشمس، وكان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وهذا كله ثابت في الصحيح .

فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر .

وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة . فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئا . ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة، بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة، كمن يوقت ستا قبل الظهر، وأربعا بعدها، وأربعا قبل العصر، وأربعا قبل العشاء، وأربعا بعدها ونحو ذلك .

والصواب في هذا الباب القول بما ثبت في الأحاديث الصحيحة دون ما عارضها، وقد ثبت في الصحيح ثلاثة أحاديث : حديث ابن عمر قال : " حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء،." (٢)

"ص -٤٣٠- غنائمها بالجعرانة واعتمر من الجعرانة . ثم حاصر الطائف فلم يقاتله أهل الطائف زحفا وصفوفا وإنما قاتلوه من وراء جدار . فآخر غزوة كان فيها القتال زحفا واصطفافا هى غزوة حنين . وكانت غزوة بدر أول غزوة ظهر فيها المسلمون على صناديد الكفار، وقتل الله أشرافهم وأسر رؤوسهم، مع قلة المسلمين وضعفهم؛ فإنهم كانوا ثلاثمائة وبضع عشر، ليس معهم إلا فرسان، وكان يعتقب الاثنان والثلاثة على البعير الواحد . وكان عدوهم بقدرهم أكثر من ثلاث مرات، فى قوة وعدة وهيئة وخيلاء .

فلما كان من العام المقبل غزا الكفار المدينة، وفيها النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فخرج إليهم النبى

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٢

(٢) مجموع الفتاوى /٢٣

صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى نحو من ربع الكفار، وتركوا عيالهم بالمدينة، **لم ينقلوهم** إلى موضع آخر . وكانت أولا الكرة للمسلمين عليهم، ثم صارت للكفار . فانهزم عامة عسكر المسلمين إلا نفرا قليلا حول النبى صلى الله عليه وسلم منهم من قتل، ومنهم من جرح . وحرصوا على قتل النبى صلى الله عليه وسلم حتى كسروا رباعيته، وشجوا جبينه، وهشموا البيضة على رأسه . وأنزل الله فيها شطرا من سورة آل عمران، من قوله : ﴿وإذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال ﴾ [آل عمران : ١٢١] ، وقال فيها : ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم ﴾ [آل عمران : ١٥٥] ،." (١)

"ص -١٣٣- هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته .

وأما قول القائل : أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك، أو بحق أنبيائك أو بنبيك فلان أو برسولك فلان، أو بالبيت الحرام، أو بزمزم والمقام، أو بالطور والبيت المعمور، ونحو ذلك، فهذا النوع من الدعاء **لم ينقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه، ولا التابعين لهم بإحسان، بل قد نص غير واحد من العلماء، كأبى حنيفة وأصحابه كأبى يوسف وغيره من العلماء على أنه لا يجوز مثل هذا الدعاء، فإنه أقسم على الله بمخلوق، ولا يصح القسم بغير الله، وإن سأله به على أنه سبب ووسيلة إلى قضاء حاجته .

أما إذا سأل الله بالأعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالأعمال الصالحة سبب للإثابة، والدعاء سبب للإجابة، فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب، وهذا معنى ما يروى فى دعاء الخروج إلى الصلاة : " اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاى هذا " ، وكذلك أهل الغار الذين دعوا الله بأعمالهم الصالحة . فالتوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيمان بهم، وبطاعتهم، كالصلاة والسلام عليهم، ومحبتهم، موالاتهم، أو بدعائهم وشفاعتهم . وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضى حصول مطلوب العبد، وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم . وليس." (٢)

"ص -٥٤٩- وإن قيل : في المستقبل قد يعبدون الله بالانتقال عن الكفر، فهو في الحال والاستقبال لا يعبد ما عبدوه، قيل : فعلى هذا، لا يقال لهؤلاء ! ولا أنتم عابدون في المستقبل ما عبدت في الماضي، بل قد يعبدون في المستقبل إذا انتقلوا ربه الذي عبده فيما مضي .

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٣

(٢) مجموع الفتاوى /٢٣

وإن قيل : قول هؤلاء هو القول الثاني لا أعبد في الحال ما تعبدون في الحال، ولا أعبد في المستقبل ما تعبدون في المستقبل قيل : ولفظ الآية ﴿ولا أنا عابد ما عبدتم ﴾ ، ليس لفظها [ولا أنا عابد ما تعبدون] . فقوله : ﴿ما عبدتم ﴾ ، إن أريد به الماضي الذي أراده هؤلاء، فسد المعنى . وإن أريد به المستقبل، بطل ما ذكروه من أن المضارع بمعنى الماضي في قوله : ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد ﴾ ، فإن الماضي هنا بمعنى المضارع . فإذا كان المضارع مطابقا له بقي مضارعا **لم ينقل** إلى الماضي فيكون عكس المقصود .

والقول الرابع الذي ذكره قول من جعل [ما] مصدرية في الجملةالثانية دون الأخرى . وهذا أيضا ليس في الكلام ما يدل على الفرق بينهما . وإذا جعلت في الجمل كلها مصدرية كان أقرب إلى الصواب مع أن هذا المعنى الذي تدل عليه [ما] المصدرية حاصل بقوله [ما] . فإنه لم يقل : [ولا أنتم عابدون من أعبد] ، بل قال : ﴿ما أعبد ﴾." (١)

"ص -٨٥- فصل

وأما إذا قال : إن فعلته فعلى إذن عتق عبدي . فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل، لكن يجب عليه العتق . وهو مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة . وقيل : لا يجب عليه شيء، وهو قول طائفة من التابعين، وقول داود، وابن حزم . وقيل : عليه كفارة يمين، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين، ومذهب الشافعي وأحمد، وهو مخير بين التكفير والإعتاق على المشهور عنهما . وقيل : يجب التكفير عينا؛ **ولم ينقل** عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث، وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين، بل المنقول عنهم إما ضعيف؛ بل كذب من جهة النقل، وإما ألا يكون دليلا على الحلف بالطلاق؛ فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم، ولكن نقل عن طائفة منهم في الحلف بالعتق أن يجزيه كفارة يمين، كما إذا قال : إن فعلت كذا فعبدي حر . وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول . وأنه يعتق . وقد تكلمنا على أسانيد ذلك في غير هذا الموضع . ومن قال من الصحابة والتابعين : إنه لا يقع العتق، فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرح بذلك من صرح به من التابعين . وبعض العلماء ظن أن الطلاق لا نزاع فيه فاضطره ذلك إلى أن عكس موجب الدليل فقال : يقع الطلاق، دون العتاق ! وقد بسط الكلام على هذه المسائل، وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٥

(٢) مجموع الفتاوى /٢٥

"ص -٢٦٤- اللجاج والغضب، لكن توقف أحمد وأبوعبيد عن العتق فيها لما ذكرته من الفرق .

وعارض أحمد ذلك . وأما الطلاق فلم يبلغ أبا ثور فيه أثر فتوقف عنه، مع أن القياس عنده مساواته للعتق، لكن خاف أن يكون مخالفا للإجماع .

والصواب أن الخلاف في الجميع الطلاق وغيره لما سنذكره ولو **لم ينقل** في الطلاق نفسه خلاف معين لكان فتيا من أفتي من الصحابة في الحلف بالعتاق بكفارة يمين من باب التنبيه علي الحلف بالطلاق؛ فإنه إذا كان نذر العتق الذي هو قربة لما خرج مخرج اليمين أجزأت فيه الكفارة، فالحلف بالطلاق ليس بقربة إما أن تجزئ فيه الكفارة أو لا يجب فيه شيء، علي قول من يقول : نذر غير الطاعة لا شيء فيه . ويكون قوله : إن فعلت كذا، فأنت طالق . بمنزلة قوله : فعلي أن أطلقك، كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله : فعبيدي أحرار، بمنزلة قوله : فعلي أن أعتقهم .

علي أني إلي الساعة لم يبلغني عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق وذلك والله أعلم لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم، وإنما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم، فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم . فأحد القولين : أنه يقع به، كما تقدم . والقول الثاني : أنه لا يلزم الوقوع . ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه : أنه." (١)

"ص -٥١٦- أحدها : أنه يقول : هذه الكلمات عشرا عشرا : فالمجموع ثلاثون .

والثانى : أن يقول كل واحدة إحدى عشر، فالمجموع ثلاث وثلاثون .

والثالث : أن يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين، فالمجموع تسع وتسعون .

والرابع : أن يختم ذلك بالتوحيد التام، فالمجموع مائة .

والسادس : أن يقول كل واحد من الكلمات الأربع خمسا وعشرين،فالمجموعة مائة .

وأما قراءة آية الكرسى، فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة .

وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعا عقيب الصلاة، **فلم ينقل** هذا أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولكن نقل عنه أنه أمر معاذا أن يقول دبر كل صلاة : " اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " ونحو ذلك . ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة . كما يراد بدبر الشئ مؤخره، وقد يراد به

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٥

ما بعد انقضائها، كما فى قوله تعالى : ﴿ وأدبار السجود ﴾ [ق : ٤٠] ، وقد يراد به مجموع الأمرين، وبعض الأحاديث." (١)

"ص -١٢٣- كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة، والطواف بالبيت كالصلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير .

ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهرا الطهارتين الصغري والكبري ويكون مستور العورة، مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي والطائف طاهرا، لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء، فإنه **لم ينقل** أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف، ولكنه طاف طاهرا، لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " . فالصلاة التي أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير، ويختم بالتسليم، كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، كصلاة الجنازة، وسجدتي السهو، وأما الطواف، وسجود التلاوة فليسا من هذا .

والاعتكاف يشترط له المسجد، ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق، والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض، وإن كانت تلبث في المسجد وهي محدثة .

قال أحمد بن حنبل في [مناسك الحج] لابنه عبد الله : حدثنا." (٢)

"ص -٣٧٢- وكذلك هو صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم أنه كان يتوضأ لصلاة الليل . فيصلي به الفجر مع أنه كان ينام حتى يغط . ويقول : " تنام عيناي ولا ينام قلبي " ، فهذا أمر من أصح ما يكون أنه : كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأه للنافلة، يصلي به الفريضة . فكيف يقال : إنه كان يتوضأ لكل صلاة ؟ وقد ثبت عنه في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس . فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءا .

وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة . وتارة النافلة ثم الفريضة . وتارة فريضة ثم فريضة . كل ذلك بوضوء واحد .

وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة .

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٦

(٢) مجموع الفتاوى /٢٧

وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة . **ولم ينقل** عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف : أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة .." (١)

"ص -١٣٩- مستمسكين بشريعة نبيهم، يعمرون المساجد التى قال الله فيها : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ﴾ [البقرة : ١١٤] ، وقال : ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ﴾ [التوبة : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف : ٢٩] ، وقال تعالى ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ [الجن : ١٨] . وأمثال هذه النصوص .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة، وذلك أن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة فيه، كانت خطوتاه إحداهما ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة . فإذا جلس ينتظر الصلاة، كان فى صلاة مادام ينتظر الصلاة، فإذا قضى الصلاة فإن الملائكة تصلى على أحدهم مادام فى مصلاه : تقول : اللهم اغفر له،اللهم ارحمه " .

وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبى أو نحو ذلك من المشاهد . والمحققون منهم قالوا : إن هذا سفر معصية، ولا يقصر الصلاة فيه، كما لا يقصر فى سفر المعصية، كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره، وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة : أن هذا من البدع المحدثة فى الإسلام، بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل فى شريعة المسلمين، **ولم ينقل** عن السابقين الأولين رضي الله." (٢)

"ص -٤٧٩- وقد رويت زيادات، بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وبعضها كذب موضوع .

والمصنفون من أهل الحديث في ذلك؛ كالبغوي، وابن أبي الدنيا، ونحوهما؛ كالمصنفين من أهل الحديث في سائر المنقولات، هم بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم لأنهم يسندون ما ينقلونه عن الثقات، أو يرسلونه عمن يكون مرسله يقارب الصحة، بخلاف الأخباريين . فإن كثيرا مما يسندونه عن كذاب أو مجهول . وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق بعض . وهؤلاء لعمري ممن ينقل عن غيره مسندا أو مرسلا .

وأما أهل الأهواء ونحوهم، فيعتمدون علي نقل لا يعرف له قائل أصلا، لا ثقة ولا معتمد . وأهون شيء

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٨

(٢) مجموع الفتاوى /٢٩

عندهم الكذب المختلق . وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة، بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذابين، وروايات عن أهل الإفك المبين .

فقد تبين أن القصة التي يذكرون فيها حمل رأس الحسين إلى يزيد ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها، وإن كان الـحمل إلى ابن زياد وهو الثابت بالقصة **فلم ينقل** بإسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد . ولم أر في ذلك إلا إسنادا منقطعا، قد عارضه من الروايات ما هو." (١)

"ص -٢٠١- كثير من الفقهاء . وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تقربوه طيبا ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " فأخذ بذلك، وقال : الإحرام باق، يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم .

وكذلك الشهيد . روي عن ابن عمر أنه سئل عن تغسيله ؟ فقال : غسل عمر وهو شهيد . والأكثرون بلغهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد وقوله : " زملوهم بكلومهم ودمائهم، فإن أحدهم يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دما : اللون لون دم والريح ريح مسك " ، والحديث في الصحاح، فأخذوا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قبل أن يرتث . ونظائر ذلك كثيرة .

واتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنه إنما يثبت بالعقد . وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء، كأنه رأي أنه إذا عقد عقدة صار يشبه القميص الذي ليس له يدان، واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم، فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك . وأما كراهة تنزيه، فلا يوجبون الفدية، وهذا أقرب . **ولم ينقل** أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد، أو ما يشبهه مثل الخلال وربط الطرفين على حقوه." (٢)

"ص -٢٩٤- ولا ذكر، ولا غير ذلك . هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفا . بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى أن يتبع بصوت، أو نار . رواه أبو داود . وسمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا يقول في جنازة : استغفروا لأخيكم . فقال ابن عمر : لا غفر الله بعد . وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب على بن أبي طالب رضي الله عنه : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال .

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٠

(٢) مجموع الفتاوى /٣١

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة .

وأما قول السائل : إن هذا قد صار إجماعا من الناس فليس كذلك، بل مازال في المسلمين من يكره ذلك، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين .

وأما كون أهل بلد، أو بلدين، أو عشر تعودوا ذلك، فليس هذا بإجماع، بل أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي نزل فيها القرآن والسنة، وهي دار الهجرة، والنصرة، والإيمان، والعلم، لم يكونوا يفعلوا ذلك، بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء، **ولم ينقلوه** عن النبي." (١)

"ص -١٥٣- ثبت ذلك في الصحيح، فتبين أن تركه للقنوت لم يكن ترك نسخ؛ إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك، وإنما قنت لسبب، فلما زال السبب ترك القنوت، كما بين في هذا الحديث أنه ترك الدعاء لهم لما قدموا . وليس أيضا قوله في حديث أنس المتفق عليه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، أنه ترك الدعاء فقط، كما يظنه من ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مداوما على القنوت في الفجر بعد الركوع أو قبله، بل ثبت في أحاديث أنس التي في الصحيحين : أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهرا، وغير ذلك مما يبين أن المتروك كان القنوت .

وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع، وبينا أن من تأمل الأحاديث علم علما يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات، لا الفجر ولا غيرها؛ ولهذا **لم ينقل** هذا أحد من الصحابة : بل أنكروه . **ولم ينقل** أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفا واحدا مما يظن أنه كان يدعو به في القنوت الراتب، وإنما المنقول عنه ما يدعو به في العارض : كالدعاء لقوم وعلى قوم، فأما ما يدعو به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من قول : " اللهم اهدنا فيمن هديت " ، فهذا إنما في السنن أنه علمه للحسن يدعو به في قنوت الوتر .." (٢)

"ص -٢٦٢- الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى . وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة فإذا كان خوفه من الخطإ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطإ في عدم هذا الاعتقاد : بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض .

---

(١) مجموع الفتاوى /٣١

(٢) مجموع الفتاوى /٣٣

وليس لقائل أن يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف، لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطئ خطأ بينا لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل وقطعنا بعدم الشيء المستلزم لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج إلى نقله حجة عامة فلما **لم ينقل** نقلا عاما صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا يقينا عدم ذلك .." (١)

"ص -٢٩٠- فلا يتصور أن يقصد صوم رمضان جزما من لم يعلم أنه من رمضان .

وقد يدخل في هذا الباب القصر في السفر، والجمع بين الصلاتين . والذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر في السفر، فلا يصلي الرباعية في السفر إلا ركعتين، وكذلك الشيخان بعده أبو بكر ثم عمر .

وما كان يجمع في السفر بين الصلاتين إلا أحيانا عند الحاجة، لم يكن جمعه كقصره، بل القصر سنة راتبة، والجمع رخصة عارضة . فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ربع في السفر الظهر أو العصر أو العشاء، فهذا غلط . فإن هذا **لم ينقله** عنه أحد لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف . ولكن روي بعض الناس حديثا عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يقصر، وتتم، ويفطر، وتصوم فسألته عن ذلك، فقال : " أحسنت يا عائشة " فتوهم بعض العلماء أنه هو كان الذي يقصر في السفر ويتم، وهذا لم يروه أحد . ونفس الحديث المروي في فعلها باطل، ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا كصلاته، ولم يصل معه أحد أربعا قط لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا غيرهما، لا من أهل مكة ولا من غيرهم، بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين، وكان يقيم بمنى أيام الموسم يصلي بالناس ركعتين، وكذلك بعده أبو بكر، ثم عمر." (٢)

"ص -١٥٤- ثم من العجب أنه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو من متن الحديث ويداوم عليه في الفجر، **ولم ينقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاله في الفجر . ومن المعلوم باليقين الضروري أن القنوت لو كان مما داوم عليه، لم يكن هذا مما يهمل، ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٣

(٢) مجموع الفتاوى /٣٣

على نقله، فإنهم لم يهملوا شيئا من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها إلا نقلوه، بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه : كالدعاء في القنوت لمعين وعلى معين وغير ذلك .

ودعوي هذا أيضا هي من بعض الوجوه ما يدعيه بعض أهل الأهواء في النص الجلي على معين في الإمامة، أو من زيادة في القرآن وغير ذلك؛ ولهذا كان المصنفون يفرقون بين بيان ما يمتنع من الكذب وما يمتنع من الكتمان . فإذا تكلموا في الأخبار الصادقة التي يمتنع أن تكون كذبا من الأخبار المتواترة، تكلموا فيما يمتنع أن يكون من الأخبار للعادة العامة، أو الخاصة، أو للأدلة الشرعية الدالة على حفظ هذا الدين وأمثال ذلك، وبسط هذا له موضع آخر .

وأما الدعاء على أهل الكتاب كما يتخذه من يتخذه سنة راتبة في دعاء القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان أو غيره فهذا إنما هو منقول عن عمر بن الخطاب أنه كان يدعو به لما كان يجاهد أهل الكتاب بالشام، وكان يدعو به في المكتوبة، وهو موافق لسنة رسول." (١)

"ص -٣٦- ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : ولا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا على [نكاح تحليل] ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء **ولم ينقل** أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل، فإنهم إنما كانوا يطلقون في الغالب طلاق السنة .

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق؛ ولهذا **لم ينقل** عن الصحابة نقل خاص في الحلف، وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق لا في الحلف به . والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال : إن شفي الله مرضي، أو قضي ديني، أو خلصني من هذه الشدة، فلله على أن اتصدق بألف درهم . أو أصوم شهرا، أو أعتق رقبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع . وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال : إن سافرت معكم، إن زوجت فلانا، أن أضرب فلانا . إن لم أسافر من عندكم، فعلى الحج . أو : فمالي صدقة . أو : فعلى عتق . فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر، ليس بناذر، فإذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين، وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال : إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر . أنه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين، وكذلك قال كثير من التابعين في هذا كله لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان

(١) مجموع الفتاوى /٣٤

البيعة وهو التحليف بالطلاق، والعتاق، والتحليف باسم الله، وصدقة المال . وقيل : كان فيها التحليف بالحج." (١)

"ص –١٥٤– مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأي لفظ كان، **ولم ينقل** أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره، بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع .

والشافعي رضي الله عنه لما ذكر القولين في الخلع هل هو طلاق أم لا ؟ قال : وأحسب الذين قالوا هو طلاق هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق؛ ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي أن هذا لا نزاع فيه، والشافعي لم يحك عن أحد هذا، بل ظن أنهم يفرقون . وهذا بناه الشافعي على أن العقود وإن كان معناها واحدا فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ . وفي مذهبه نزاع في الأصل .

وأما أحمد بن حنبل، فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظ، وفي مذهبه قول آخر : أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ، وهذا يذكر في التكلم بلفظ البيع، وفي المزارعة بلفظ الإجارة، وغير ذلك . وقد ذكرنا ألفاظ ابن عباس وأصحابه، وألفاظ أحمد وغيره، وبينا أنها بينة في عدم التفريق . وأن أصول الشرع لا تحتمل التفريق، وكذلك أصول أحمد . وسببه ظن الشافعي أنهم يفرقون . وقد ذكرنا في غير هذا الموضع وبينا أن الآثار الثابتة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة أنه خلع، وإن كان بلفظ الطلاق، وهذه الفرقة توجب البينونة . والطلاق الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الطلاق الرجعي .." (٢)

"ص –٢٩٨– عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه . بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع .

فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد . وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي . ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة . فالأقوال فيه ثلاثة : الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال .

فأما المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الدعاء للميت .

وأما القراءة على القبر، فكرهها أبو حنفية، ومالك، وأحمد في إحدي الروايتين . ولم يكن يكرهها في

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٥

(٢) مجموع الفتاوى /٣٥

الأخري . وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصي أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة، وخواتيمها . وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة . فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك **فلم ينقل** فيه أثر . والله أعلم .." (١)

"ص -١٣٢- يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة،لما يري من تنزيل الرحمة، وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام، إلا ما رؤي يوم بدر، فإنه رأي جبريل يزع الملائكة .

ويصح وقوف الحائض، وغير الحائض .

ويجوز الوقوف ماشيا، وراكبا . وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا .

وهكذا الحج، فإن من الناس من يكون حجه راكبا أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل، ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء، ولا ذكرا، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتي تغرب الشمس .

والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن ابن عمر، وغيره، **ولم ينقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة . وما سوي ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف،والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبي." (٢)

"ص -٢٩٩- وسئل : هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير أو لا ؟

فأجاب :

وأما تلقين الميت، فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، واستحسنوه أيضا ذكره المتولي والرافعي، وغيرهما . وأما الشافعي نفسه، **فلم ينقل** عنه فيه شيء .

ومن الصحابة من كان يفعله كأبي أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع وغيرهما من الصحابة .

ومن أصحاب أحمد من استحبه . والتحقيق أنه جائز، وليس بسنة راتبة . والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٥

(٢) مجموع الفتاوى /٣٦

وسئل عن الختمة التي تعمل على الميت، والمقرئين بالأجرة . هل قراءتهم تصل إلى الميت ؟ وطعام الختمة يصل إلى الميت أم لا ؟ وإن كان." (١)

"ص –٤١– وإما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة . وعلى التقديرين، فقد أتموا بعد العمل الكثير، والخروج من المسجد .

وأما أن يقال : إنهم أمروا باستئناف الصلاة، فهذا **لم ينقله** أحد ولو أمر به لنقل، ولا ذنب لهم فيما فعلوا، وهو في إحدى صلوات الخوف يصلي بطائفة ركعة والأخري بإزاء العدو، ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم وهم في الصلاة، فيعملون عملا، ويستدبرون القبلة، ثم يأتي أولئك فيصلي بهم ركعة ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم، ثم يصلي هؤلاء لأنفسهم ركعة أخري، وهؤلاء ركعة أخري، وفي ذلك مشي كثير، واستدبار للقبلة، وهم في الصلاة، وقد يتأخر كل طائفة من هؤلاء وهؤلاء في الركعة الأولي . والثانية بمشيها إلى مصاف أصحابها، ثم يجيء أصحابها إلى خلف الإمام، ثم بصلاتهم خلف الإمام، ثم برجوعهم إلى مصاف أولئك، ثم بعد هذا كله يصلون الركعة الثانية، وهم قيام فيها مع هذا العمل والانتظار، لكن لا يصلون الركعة إلا بعد هذا كله . فعلم أن الموالاة بين ركعات الصلاة لا تجب مع العدو، وموالاة السجدتين مع الصلاة أولي، بخلاف الموالاة بين أبعاض الركعة، وهذا مذهب مالك وأحمد .

ولهذا إذا نسي ركنا كالركوع مثلا، فإن ذكر في الأولي، مثل أن يذكر بعد أن يسجد السجدتين، فإنه يأتي بالركوع وما بعده،." (٢)

"ص –٢٨٥– صل في هذا الوادي المبارك، وقل : عمرة في حجة " ، **ولم ينقل** أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لفظا يخالف هذين البتة؛ بل **لم ينقل** أحد عن النبي صلى الله عليه وسلملفظا بإحرامه إلا هذا . وكذلك قالت عائشة في الحديث المتفق عليه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة " .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة " ، فهذا أيضا يبين أنه مع سوق الهدي لم يكن يجعلها عمرة، وأنه إنما كان يجعلها عمرة إذا لم يسق الهدي، وذلك لأن أصحابه الذين أمرهم بالإحلال، وهم الذين لم يسوقوا الهدي، كرهوا أن يحلوا في أشهر

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٦

(٢) مجموع الفتاوى /٣٨

الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعتادون الحل في وسط الإحرام في أشهر الحج، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لأجل تطييب قلوبهم يوافقهم في الفعل، فذكر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر . أي : لو كنت الساعة مبتدئا الإحرام لم أسق الهدي، ولأحرمت بعمرة أحل منها . وهذا كله من النصوص الثابتة عنه بلا نزاع . وهو يبين أن المختار لمن قدم في أشهر الحج أحد أمرين : إما أن يسوق الهدي، أو يتمتع تمتع قران، أو لا يسوق الهدي ويتمتع بعمرة." (١)

"ص -١٣٦- في الرمي .

ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر، مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة، حتي يرمي جمرة العقبة، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية، فإنه حينئذ يشرع في التحلل .

والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال : منهم من يقول : يقطعها إذا وصل إلى عرفة . ومنهم من يقول : بل يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة . والقول الثالث : أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبي، وإذا أفاض من مزدلفة إلى مني لبي حتي يرمي جمرة العقبة، وهكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأما التلبية في وقوفه بعرفة، ومزدلفة، **فلم ينقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة، فإذا رمي جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدي، ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة، قائمة، معقولة اليد اليسري، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر، مستقبلا بها القبلة، ويقول : بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، كما تقبلت من." (٢)

"ص -٤٤- والثاني : أنهم يجمعون ولا يقصرون، وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد ومن أصحاب الشافعي، والمنقولات عن أحمد توافق هذا؛ فإنه أجاب في غير موضع بأنهم لا يقصرون . ولم يقل : لا يجمعون، وهذا هو الذي رجحه أبو محمد المقدسي في الجمع وأحسن في ذلك .

والثالث : أنهم يجمعون ويقصرون، وهذا مذهب مالك، وإسحاق بن راهويه، وهو قول طاووس، وابن عيينة، وغيرهما من السلف . وقول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي : كأبي الخطاب في [العبادات الخمس] . وهو الذي رجحه أبو محمد المقدسي وغيره من أصحاب أحمد، فإن أبا محمد وموافقيه رجحوا الجمع للمكي بعرفة .

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٩

(٢) مجموع الفتاوى /٤٠

وأما [القصر] : فقال أبو محمد : الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه . والمعلوم أن الإجماع لم ينعقد على خلافه، وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد : كان بعضهم يقصر الصلاة في مسيرة بريد، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها . فإن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها، علم علما يقينا أن الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرا وجمعا، ولم يفعلوا خلاف ذلك . **ولم ينقل** أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا بعرفة ولا." (١)

"ص -٢٨٧- يعتمر معها أصلا، وهذا خلاف الأحاديث الصحيحة الثابتة أيضا وخلاف ما تواتر في سنته .

ثم قد يغلط طوائف من متأخريهم فيظنون أنه اعتمر مع ذلك من مكة؛ ولهذا **لم ينقله** أحد ممن له قول معتبر، ولم يتنازعوا في أنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بالتمتع بالعمرة إلى الحج، وأمره في حق أمته أولي بهم من فعله، لا سيما وقد بين أن اختصاصه بعدم الإحلال إنما كان لسوق الهدي، وهذا متواتر عنه . وفي الصحيحين أن حفصة قالت له : ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : " إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتي أنحر " . فهذا لا ينافي أنه أحرم بالعمرة والحج . كما روي أنس وعمر وغيرهما؛ لأن ذلك يسمي عمرة؛ لأنه وحده عمل المعتمر؛ ولأنه أمرهم بالحل، وأن يجعلوها عمرة فشبهته بهم .

وغلط أيضا في [صفة حجته] من غلط من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم؛ فاعتقدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا، بمعني أنه طاف وسعي أولا للعمرة، ثم طاف وسعي ثانيا للحج قبل التعريف، وكل من نظر في الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلمعلم أنه لم يطف طوافين، ولا سعي سعيين، ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهدي، وأمرهم بالبقاء على إحرامهم، فضلا عن." (٢)

"ص -٤٥- فصل

فأما التكبير في سجود السهو، ففي الصحيحين في حديث ابن بحينة : فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس، هذا في السجود قبل السلام، وأما بعده، فحديث ذي اليدين الذي في الصحيحين عن أبي هريرة قال :

---

(١) مجموع الفتاوى /٤١

(٢) مجموع الفتاوى /٤١

فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع، والتكبير قول عامة أهل العلم، ولكن تنازعوا في التشهد والتسليم على ثلاثة أقوال :

فروي عن أنس والحسن وعطاء : أنه ليس فيهما تشهد ولا تسليم، ومن قال هذا قاله تشبيها بسجود التلاوة؛ لأنه سجود مفرد، فلم يكن فيه تشهد ولا تسليم، كسجود التلاوة، فإنه **لم ينقل** أحد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما، وكذلك قال أحمد وغيره . وقال أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو، وجمهور السلف على أنه لا تسليم فيه، ومن أثبت التسليم فيه أثبته قياسا، وهو قياس ضعيف؛ لأنه." (١)

"ص -٩٤- وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة، وهو غلط . فإن تعليق الإدراك بسجدة مجردة، لم يقل به أحد من العلماء، بل لهم فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال :

أصحها : أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة، لا يكون مدركا للجماعة بتكبيرة . وقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعا . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة " . وعلى هذا، إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة، فهل يتم، أو يقصر ؟ فيها قولان .

والمقصود هنا أن لفظ [السجدة] المراد به الركعة . فإن الصلاة يعبر عنها

بابعاضها، فتسمي قياما، وقعودا، وركوعا، وسجودا، وتسبيحا، وقرآنا .

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة، فإن هذه بدعة، **ولم ينقل** عن أحد من الأئمة استحباب ذلك . والعبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصلين : ألا نعبد إلا الله وحده، وأن نعبده بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، لا نعبده بالأهوء والبدع .." (٢)

"ص -٥٤٧- التصرف **لم ينقل** الضمان ؛ بل قبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان

.

ومن هذا الباب بيع المقاثي ؛ فإن من العلماء من لم يجوز بيعها إلا لقطة لقطة لأنه بيع معدوم وجعلوا هذا من بيع الثمر قبل بدو صلاحه . ثم من هؤلاء من قال : إذا بيعت بعروقها كان كبيع أصل الشجر مع الثمر وذلك يجوز قبل ظهور صلاحه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : " من باع

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٢

(٢) مجموع الفتاوى /٤٣

نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع " .

فإذا اشترط الثمر دخل في البيع وهنا جاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعا للأصل ؛ ولهذا تكون خدمته على المشتري ومعلوم أن المقصود من الشجر هو الأصل والمقصود في المقاثي هو الثمر فلا يقاس أحدهما بالآخر . ومن العلماء من جوز بيع المقاثي كما هو قول مالك وغيره وهو قول في مذهب أحمد . وهذا أصح ؛ فإنه لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه إذ لا تتميز لقطة عن لقطة وما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى عن بيعه كما تقدم والنبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو صلاحها فلم تدخل المقاثي في نهيه ولذلك كثير من العلماء أدخلوا ضمان البساتين في نهيه فقالوا : إذا ضمن الحديقة لمن يعمل عليها حتى تثمر بشيء معلوم كان هذا بيعا." (١)

"ص -٥٤٨- للثمر قبل بدو صلاحه ؛ فلا يجوز .

ومن الناس من حكى الإجماع على منع هذا وليس كما قال ؛ بل قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ويستلف الضمان فقضى به دينا كان على أسيد ؛ لأنه كان وصيه وقد جوز ابن عقيل ضمانها مع الأراضي المؤجرة إذا لم يمكن إفراد أحدهما عن الآخر وجوز مالك ذلك تبعا للأرض في قدر الثلث وقضية عمر بن الخطاب مما يشتهر مثلها في العادة **ولم ينقل** أن أحدا من الصحابة أنكره فالصواب ما فعله عمر بن الخطاب إذ الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والإجارة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ؟ ثم إذا استأجر أرضا ليزرعها جاز هذا مع أن المستأجر مقصوده الحب لكن مقصوده ذلك بعمله هو لا بعمل البائع وكذلك الذي يستأجر البستان ليخدم شجره ويسقيها حتى تثمر هو بمنزلة المستأجر ليس بمنزلة المشتري الذي يشتري ثمرا وعلى البائع مئونة خدمتها وسقيها .

فإن قيل : هذه أعيان والإجارة لا تكون على الأعيان . قيل : الجواب من وجهين : أحدهما : أن الأعيان هنا حصلت بعمله هو من الأصل المستأجر." (٢)

"ص -٤٠٢- وإنما المشتري هو المفرط بترك القبض، فيكون الضمان عليه، بخلاف ما إذا لم يمكنه من القبض بألا يوفيه التوفية المستحقة، فلا يكيله ولا يزنه ولا يعده، فإنه هنا بمنزلة ما لم يوفه إياه من الدين . وإذا لم يفعل البائع ما يجب عليه من التوفية، كان هو المفرط،فكان الضمان عليه، إذ التفريط يناسب

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٦

(٢) مجموع الفتاوى /٤٧

الضمان .

وأما حل التصرف وحرمته فله أسباب أخر :

فقد يكون السبب التمكن من التسليم حتى لا يشابه بيع الغرر . وإذا **لم ينقله** من مكانه، فقد ينكر البائع البيع، ويفضي إلى النزاع . وقد لا يمكنه البائع من التسليم، كما اشترط في الرهن : القبض؛ لأن مقصوده استيفاء الحق من المرهون عند تعذر استيفاء الحق من الراهن . وهذا إنما يتم بأن يكون قابضا للرهن، بخلاف ما إذا كان بيد الراهن، فإنه يحول بينهما .

وقد يكون سبب ذلك أن المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد، ويحصل مقصوده؛ ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا الينا وقد تعاقدوا عقودا يجوزونها وتقابضوها، لم نفسخها؛ وإن كانت محرمة في دين المسلمين، وإن كان قبل التقابض نقضناها؛ لئلا يفضي إلى الإذن بعد الإسلام في قبض محرم، فالبيع قبل قبضه لم يتم ملك المشتري عليه،." (١)

"ص -٥٠- خروجه إلى مسجد قباء، مع أنه كان يذهب إليه راكبا وماشيا، ولا كان المسلمون الداخلون من العوالي يفعلون ذلك، وهذا لأن هذه المسافة قريبة، كالمسافة في المصر . واسم [المدينة] ، يتناول المساكن كلها، فلم يكن هناك إلا أهل المدينة والأعراب، كما دل عليه القرآن . فمن لم يكن من الأعراب، كان من أهل المدينة . وحينئذ، فيكون مسيرة إلى قباء كأنه في المدينة، فلو سوغ ذلك، سوغت الصلاة في المصر على الراحلة، وإلا فلا فرق بينهما .

والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلى بأصحابه جمعا وقصرا، لم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم . وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين، ولم يأمرهم بنية قصر، وفي الصحيح : أنه لما صلى إحدي صلاتي العشي وسلم من اثنتين قال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : " لم أنس ولم تقصر " . قال : بلي قد نسيت قال : " أكما يقول ذو اليدين ؟ " قالوا : نعم فأتم الصلاة، ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك، ولكانوا يعلمون ذلك .

والإمام أحمد **لم ينقل** عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٧

(٢) مجموع الفتاوى /٤٧

"ص -٥٢١- يكون نجسا لم يستحب له التجنب على الصحيح، ولا الاحتياط، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر هو وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه منه ماء . فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره، فإن هذا ليس عليه .

وعلى القول بالعفو، فإذا فرش في الخانات وغيرها على روث الحمير ونحوها، فإنه يعفي عن يسير ذلك .

وأما روث الخيل فالصحيح أنه طاهر، فلا يحتاج إلى عفو، ولا يجب عليه شيء من ذلك إذا دخل الحضر، وسواء كانت يده رطبة من ماء أو غير ذلك، فإنه لا يضره من المقاود . وغسل المقاود بدعة **لم ينقل** ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم بل كانوا يركبونها . وامتن الله عليهم بذلك في قوله تعالى : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ [النحل : ٨] ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة يركبها، وروي عنه : أنه ركب الحمار، وما نقل أنه أمر خدام الدواب أن يحترزوا من ذلك . فصل

وثوب القصاب وبدنه محكوم بطهارته، وإن كان عليه دسم، وغسل اليدين من ذلك وسوسة وبدعة، ومكانه من المسجد وغيره طاهر،." (١)

"ص -٥٣- لما صلى بهم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا، **لم ينقل** أنه أمرهم ابتداء بالنية، ولا السلف بعده . وهذا قول الجمهور : كأبي حنيفة ومالك وغيرهما، وهو في القصر مبني على فرض المسافر .

فصارت الأقوال للعلماء في اقتران الفعل ثلاثة :

أحدها : أنه لا يجب الاقتران لا في وقت الأولي ولا الثانية، كما قد نص عليه أحمد كما ذكرناه في السفر وجمع المطر .

والثاني : أنه يجب الاقتران في وقت الأولي دون الثانية، وهذا هو المشهور عند أكثر أصحابه المتأخرين، وهو ظاهر مذهب الشافعي . فإن كان الجمع في وقت الأولي، اشترط الجمع . وإن كان في وقت الآخرة، فإنه يصلى الأولي في وقت الثانية . وأما الثانية : فيصليها في وقتها، فتصح صلاته لها وإن أخرها، ولا يأثم بالتأخير . وعلى هذا، تشترط الموالاة في وقت الأولي، دون الثانية .

والثالث : تشترط الموالاة في الموضعين، كما يشترط الترتيب، وهذا وجه في مذهب الشافعي وأحمد .

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٩

ومعني ذلك : أنه إذا صلى الأولي وأخر الثانية، أثم . وإن كانت وقعت صحيحة؛ لأنه لم يكن له إذا أخر الأولي إلا أن يصلى الثانية معها، فإذا لم يفعل ذلك، كان بمنزلة من." (١)

"ص –٥٢٤– أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل أحدهم إصبعه في خيشومه فيلوث أصابعه بالدم فيمضى في صلاته . وكذلك كانت أيديهم تصيب الدماميل والجراح ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتحرجون من مباشرة المائعات حتى يغسلوا أيديهم .

وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطا، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافا في العفو عنه، وأنه لا ينجس باتفاقهم وحينئذ، فأى فرق بين كون الدم في مرق القدر، أو مائع آخر، وكونه في السكين أو غيرها ؟ ! والله أعلم .

وسئل عن رجل عنده ستون قنطار زيت بالدمشقي وقعت فيه فأرة في بئر واحدة، فهل ينجس بذلك أم لا ؟ وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب :

الحمد لله، لا ينجس بذلك، بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير في إحدى الروايتين عن أحمد، وحكم المائعات عنده حكم الماء في إحدى الروايتين، فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير، لكن تلقى النجاسة وما حولها، وقد ذهب إلى أن حكم المائعات حكم الماء طائفة." (٢)

"ص –٥٥– قبل خروج وقتها الخاص، وكيف يعلم ذلك المصلى في الصلاة وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل، والمصلى في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض، والمصلى في الصلاة منهي عن مثل ذلك .

وإذا كان يصلى في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب، فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحري السلام في آخر وقت المغرب، بل لابد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلم قبل خروج الوقت .

ثم الثانية لا يمكنه على قولهم أن يشرع فيها حتي يعلم دخول الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٠

(٢) مجموع الفتاوى /٥٢

ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يراعيه، بل ولا أصحابه، فهؤلاء لا يمكن الجمع على قولهم في غالب الأوقات لغالب الناس إلا مع تفريق الفعل . وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلا مع اقتران الفعل، وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين في وقت واحد أو وقتين، وأولئك قالوا : لا يكون." (١)

"ص -٤٥١- جعلته مجازا تجعله حقيقة، وأن المتكلم الفارق بين هذا وهذا بالإطلاق والتقييد تكلم بكلام من لا يتصور ما يقول، فضلا عن أن يمكنه التعبير عنه فإن التعبير فرع التصور، فمن لم يتصور ما يقول لم يقل شيئا لا كان خطأ .

فصل

وأما حجته الثانية فقوله : كيف وأن أهل الأعصار لم تزل تتناقل في أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة وهذا مجازا ؟

فيقال : هذا مما يعلم بطلانه قطعا، فلم ينقل أحد قط عن أهل الوضع أنهم قالوا : هذا حقيقة وهذا مجاز . وهذا معلوم بالاضطرار أن هذا لم يقع من أهل الوضع، ولا نقله عنهم أحد ممن نقل لغتهم، بل ولا ذكر هذا أحد عن الصحابة الذين فسروا القرأن وبينوا معانيه، وما يدل في كل موضع فليس منهم أحد قال : هذا اللفظ حقيقة، وهذا مجاز، ولا ما يشبه ذلك، لا ابن مسعود وأصحابه، ولا ابن عباس وأصحابه، ولا زيد بن ثابت وأصحابه، ولا من بعدهم، ولا مجاهد، ولا سعيد بن جبير، ولا عكرمه، ولاالضحاك، ولا طاوس، ولا السدى، ولاقتادة، ولا غير هؤلاء، ولا أحد من أئمة الفقه كالائمة." (٢)

"ص -١٤٩- المسلمين؛ بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة، وإما مكروهة .

والزيارة البدعية : أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله : " من زارني، وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنت له على الله الجنة " وقوله : " من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي، ومن زارني بعد مماتي، حلت عليه شفاعتي " ونحو ذلك، كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، ليست في شيء من دواوين الإسلام، التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٢

(٢) مجموع الفتاوى /٥٣

من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، ولكن روي بعهضا البزار، والدارقطني، ونحوهما بأسانيد ضعيفة، ولأن من عادة الدارقطني وأمثاله، يذكرون هذا في السنن ليعرف، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك، فإذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبدعة نهي عنها عند قبره، وهو أفضل الخلق، فالنهي عن ذلك عند قبر غيره أولي وأحري .." (١)

"ص -٣١٧- النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب : " اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم " .

وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف . وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة، وخواتمها .

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك **فلم ينقل** عنهم شيء من ذلك . ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل .

ومن قال : إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك، فقد غلط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " . فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع، ولا غيره . وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى .." (٢)

"ص -٧٥- ومن قال : إنه أحرم إحراما مطلقا، فقوله غلط، **لم ينقل** عن أحد من الصحابة .

ومن قال : إنه تمتع، بمعني أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعي، فقوله أيضا غلط، **لم ينقل** عن أحد من الصحابة .

ومن قال : إنه تمتع، بمعني أنه حل من إحرامه، فهو أيضا مخطئ باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث .

ومن قال : إنه قرن، بمعني أنه طاف طوافين وسعي سعيين، فقد غلط أيضا، **ولم ينقل** ذلك أحد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فالغلط في هذا الباب وقع ممن دون الصحابة، فلم يفهموا كلامهم، وأما الصحابة فنقولهم متفقة .

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٣

(٢) مجموع الفتاوى /٥٤

ومما يبين أنه لم يطف طوافين، ولا سعي سعيين لا هو ولا أصحابه، ما في الصحيحين عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا " . وقالت فيه : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من مني لحجهم، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا .." (١)

"ص -٢٧٣- وثبت أيضا أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن جريج : ثنا سعيد بن الحارث، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام فأكل، ولم يمس ماء " . قال ابن جريج وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : إنك لم تتوضأ . قال : " ما أردت صلاة فأتوضأ " قال عمرو : سمعته من سعيد بن الحارث .

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا، فإنه **لم ينقل** أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرا متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضا للطواف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ . وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال : " إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر " فيتيمم لرد السلام .." (٢)

"ص -٢٧٧- السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وحجتهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون، ولا نقل هذا أحد عنه، بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح، وفي السنن أنه كان له سكتتان : سكتة في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة، وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة . وقد روى أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة، ولم يقل أحد : إنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولا **لم ينقله** عن أحد من المسلمين، والسكتة

(١) مجموع الفتاوى /٥٥

(٢) مجموع الفتاوى /٥٦

التي عقب قوله : ﴿ولا الضالين﴾ من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي . ومثل هذا لا يسمي سكوتا؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء : إنه يقرأ في مثل هذا .

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي . فإذا قال الإمام : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، قال : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، وإذا قال : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ، قال : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ، وهذا لم يقله أحد من العلماء .." (١)

"ص -٧٧- المتمتعون أولا .

وأيضا، فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة في قضيتها، أنها لما طافت يوم النحر بالبيت، وبين الصفا والمروة، قال لها : " قد حللت " ، وقال لها : " يسعك طوافك لحجك وعمرتك " ، وأنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة، ودل ذلك على أن القارن يجزيه طواف واحد بالبيت، وبين الصفا والمروة، كما يجزي المفرد، لا سيما وعائشة لم تطف إلا طواف قدوم، بل لم تطف إلا بعد التعريف، وسعت مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة والسعي بعده يكفي القارن، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة، وسعي واحد مع أحدهما بطريق الأولي .

ومما يبين ذلك أن الصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا أنه لما طاف الصحابة بالبيت، وبين الصفا والمروة، أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل إلا من ساق الهدي، فإنه لا يتحلل إلا يوم النحر . **ولم ينقل** أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعي، ثم طاف وسعي، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما **لم ينقله** أحد من الصحابة علم أن هذا لم يكن، وعمدة من قال ذلك أثر يرويه الكوفيون عن علي، وأثر آخر عن ابن مسعود، وقد روي جعفربن محمد عن أبيه محمد بن علي أنه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافا واحدا بين الصفا والمروة، خلاف ما يحفظ أهل." (٢)

"ص -٢٧٨- وقد اختلف العلماء في سكوت الإمام على ثلاثة أقوال : فقيل : لا سكوت في الصلاة بحال، وهو قول مالك . وقيل : فيها سكتة واحدة للاستفتاح، كقول أبي حنيفة . وقيل فيها : سكتتان، وهو قول الشافعي، وأحمد، وغيرهما لحديث سمرة بن جندب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان : سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية . قبل أن يركع، فذكر ذلك لعمران

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٧

(٢) مجموع الفتاوى /٥٧

بن حصين، فقال : كذب سمرة . فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فقال : صدق سمرة . رواه أحمد، واللفظ له وأبو داود وابن ماجه، والترمذي، وقال : حديث حسن .

وفي رواية أبي داود : " سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [الفاتحة : ٧] وأحمد رجح الرواية الأولى، واستحب السكتة الثانية؛ لأجل الفصل . ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما **لم ينقل** هذا أحد، علم أنه لم يكن .

والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين، وذلك أنها سكتة يسيرة، قد لا ينضبط مثلها، وقد روى أنها بعد." (١)

"ص -٢٧٩- الفاتحة . ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين، فعلم أن إحداهما طويلة، والأخري بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة .

وأيضا، فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى، وإما في الثانية، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف **ولم ينقل** هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعا، لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، وعمله، فعلم أنه بدعة .

وأيضا، فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة . ولهذا روى في الحديث : " مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا " . فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه .." (٢)

"ص -١١٠- أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم .

فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائما في الفجر أو غيرها، ويدعو بدعاء راتب، **ولم ينقل** هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في خبر صحيح، ولا ضعيف ؟ ! بل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم أعلم الناس بسنته، وأرغب الناس في اتباعها، كابن عمر وغيره، أنكروا، حتى قال ابن عمر

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٨

(٢) مجموع الفتاوى /٥٩

: ما رأينا ولا سمعنا . وفي رواية : أرأيتكم قيامكم هذا : تدعون . ما رأينا ولا سمعنا . أفيقول مسلم : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت دائما ؟ ! وابن عمر يقول : ما رأينا، ولا سمعنا . وكذلك غير ابن عمر من الصحابة، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة .

ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب، علم علما يقينا قطعيا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دائما في شيء من الصلوات، كما يعلم علما يقينيا أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر و العشاء والمغرب، فإن من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس حجة الجاهلين له في الفجر سنة راتبة . ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في هذه الصلوات؛ لكن الصحابة بينوا الدعاء الذي كان يدعو به، والسبب الذي قنت له، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود، نقلوا ذلك في." (١)

"ص -٣٣٩- وإيجاب ذلك بعيد عن القياس؛ ولهذا اضطرب القائلون به على أقوال كل منها منقوض

.

وأيضا، **فلم ينقل** أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالاستبراء في غير هذا؛ لأنهن كن موطؤات لهن أزواج . وأما الإماء اللاتي كن يبعن على عهده فلم يكن يوطئن في العادة، بل كن للاستخدام في الغالب . وهذا يقتضي أن الأمة التي لم يطأها سيدها لا يجب على المستبرئ استبراؤها، كما لا يجب استبراؤها إذا تزوجت، فإذا لم يجب في التزويج، ففي التسري أولى وأحري، وقد قال ابن عمر : لا استبراء على المسلمة؛ وذلك لأنها توطأ، فمن لا يجب عليها عدة ولا استبراء إذا زوجت لم يجب عليها استبراء إذا وطأت بملك اليمين، وكذلك قال الليث بن سعد قال : إن كانت ممن لا يحمل مثلها لم يجب استبراءها لا بحيض، ومن لا تحمل، فهذا موافق للنص . وقال أبو حنيفة : إذا استبرؤها . . استبراء عليه، وقال مالك : إذا كانت في يده كالوديعة ونحوها وعلم أنها لم توطأ، لم يحتج إلى استبراء إذا استبرأها، وكذلك الذي قال : لا يجب الاستبراء إلا على حامل أو موطوءة . وإليه مال الروياني .." (٢)

"ص -١١١- قنوت الفجر، وفي قنوت العشاء أيضا .

والذي يوضح ذلك، أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائما بقنوت الحسن بن على، أو بسورتي أبي، ليس معهم إلا دعاء عارض، والقنوت فيها إذا كان مشروعا، كان مشروعا للإمام والمأموم والمنفرد، بل

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٩

(٢) مجموع الفتاوى /٥٩

وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن، أو سورتي أبي سنة راتبة في المغرب والعشاء، لكان حاله شبيها بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر؛ إذ هؤلاء ليس معهم في الفجر إلا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض، **ولم ينقل** مسلم دعاء في قنوت غير هذا، كما **لم ينقل** ذلك في المغرب والعشاء . وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء في الفجر؛ لأن القنوت فيها كان أكثر، وهي أطول . والقنوت يتبع الصلاة، وبلغهم أنه داوم عليه، فظنوا أن السنة المداومة عليه، ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه . فسنوا هذه الأدعية المأثورة في الوتر، مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر .

وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر كثيرة في الشريعة : فكثيرا ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم لسبب، فيجعله بعض الناس سنة، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة . وبعض الناس يري أنه لم يكن يفعله في أغلب الأوقات، فيراه بدعة، ويجعل فعله في بعض الأوقات مخصوصا أو منسوخا، إن كان قد بلغه ذلك، مثل صلاة التطوع في جماعة . فإنه قد ثبت عنه في الصحيح : أنه صلى بالليل وخلفه ابن." (١)

"ص -٢٧٧- إحداهما : أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة .

والثانية : أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، فكل صلاة مفتاحها الطهور، فتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، فليس مفتاحه الطهور، فدخلت صلاة الجنازة في هذا، فإن مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

وأما سجود التلاوة والشكر، **فلم ينقل** أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه أن فيه تسليما، ولا أنهم كانوا يسلمون منه؛ ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم . وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه؛ لعدم ورود الأثر بذلك . وفي الرواية الأخرى يسلم واحدة أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنص، بل بالقياس، وكذلك من رأي فيه تسليما من الفقهاء ليس معه نص، بل القياس، أو قول بعض التابعين .

وقد تكلم الخطابي على حديث نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه . قال : فيه بيان أن السنة أن يكبر." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٠

(٢) مجموع الفتاوى /٦٠

"ص -٦٤- به عليه إلا حديث معاذ هذا . فإن ظاهره أنه كان نازلا في خيمة في السفر، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا . فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل . وأما السائر فلا يقال : دخل وخرج، بل نزل وركب . وتبوك هي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسافر بعدها إلى حجة الوداع . وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بمنى **فلم ينقل** أحد أنه جمع هناك؛ بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك، ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ولا يقدم الثانية إلى أول وقتها، وهذا دليل على أنه كان يجمع أحيانا في السفر وأحيانا لا يجمع وهو الأغلب على أسفاره : أنه لم يكن يجمع بينهما .

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر، كالقصر بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر، فإنه قد جمع أيضا في الحضر لئلا يحرج أمته . فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخري، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان، سهران، جائع، محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر." (١)

"ص -٨٢- القران، فإن القران كان عندهم داخلا في مسمي التمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسرا في الصحيحين، من أن عثمان كان ينهى عن المتعة، وكان على يأمر بها، فلما رأي ذلك على أهل بهما جميعا .

ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي بقوله : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ويحج من عامه، فيترفه بسقوط أحد السفرين، قد أحل من عمرته، ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج مع العمرة، أو أدخل الحج على العمرة، فأتي بالعمرة والحج جميعا في أشهر الحج من غير سفر بينهما، فيترفه بسقوط أحد السفرين . فهذا كله داخل في مسمي التمتع، مع أن هؤلاء **لم ينقلوا** لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك الذين قالوا : أفرد الحج، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال : تمتع بالعمرة إلى الحج، وحل من إحرامه، وعلى من قال : إنه طاف طوافين، وسعي سعيين، فإن أصحابه حلوا من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدي، فبقوا محرمين كما يبقي مفردا بحج ولم يأتوا بزيادة على عمل المفرد . فبين هؤلاء أنه لم

---

(١) مجموع الفتاوى /٦١

يفعل إلا أفعال الحج، لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها، وتبين بذلك أنه قد اعتمر أربعا؛ إحداهن عمرة مع حجته، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر." (١)

"ص -٦٦- عن أبي الطفيل . لكن أنكروه على قتيبة . قال البيهقي : تفرد به قتيبة عن الليث، وذكر عن البخاري قال : قلت لقتيبة : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبته مع خالد المدائني . قال البخاري : وكان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ . قال البيهقي : وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل . فأما رواية أبي الزبير، عن أبي الطفيل : فهي محفوظة صحيحة .

قلت : وهذا الجمع الذي فسره هشام بن سعد، عن أبي الزبير والذي ذكره مالك يدخل في الجمع الذي أطلقه الثوري وغيره . فمن روى عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك . وهذا الجمع الأول ليس في المشهور من حديث أنس؛ لأن المسافر إذا ارتحل بعد زيغ الشمس، ولم ينزل وقت العصر، فهذا مما لا يحتاج إلى ال جمع، بل يصلي العصر في وقتها، وقد يتصل سيره إلى الغروب : فهذا يحتاج إلى الجمع، بمنزلة جمع عرفة لما كان الوقوف متصلا إلى الغروب صلي العصر مع الظهر؛ إذ كان الجمع بحسب الحاجة .

وبهذا تتفق أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين متماثلين، **ولم ينقل** أحد عنه أنه جمع بمنى،." (٢)

"ص -٦٧- تكرى؛ بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار. ونعلم أن السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ولا غالبهم، ونعلم أن المساقاة والمزارعة قد لا تتيسر في كل وقت؛ لأنها تفتقر إلى عامل أمين، وما كل أحد يرضى بالمساقاة، ولا كل من أخذ الأرض يرضى بالمشاركة. فلابد أن يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر. ومعلوم أن الاحتيال بالتبرع أمر نادر لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه. فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر رضي الله عنه بمال أسيد بن الحضير، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة وإلى اليوم.

فإذا **لم ينقل** عن السلف أنهم حرموا هذه الإجارة، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع – مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة – علم قطعا أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين. فيكون فعلها

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٢

(٢) مجموع الفتاوى /٦٣

كان إجماعا منهم.

ولعل الذين اختلفوا في كراء الأرض البيضاء والمزارعة عليها لم يختلفوا في كراء الأرض السوداء، ولا في المساقاة؛ لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر.

فإن قيل: فقد قال حرب الكرماني: سئل أحمد عن تفسير." (١)

"ص -١١٧- فكيف الجمع بين هذين ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة . ما تقول ؟ قال : " أقول : اللهم، باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم، نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم، اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد " ، فهذا حديث صحيح صريح في أنه دعا لنفسه خاصة، وكان إماما . وكذلك حديث على في الاستفتاح الذي أوله : " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض " ، فيه : " فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت " .

وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله : " لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت " ، " اللهم، طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللهم، نقني من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس " . وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله، ومن أمره، **لم ينقل** فيها إلا لفظ الإفراد . كقوله : " اللهم، إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال " . وكذا دعاؤه بين." (٢)

"ص -٦٧- وطلاق السنة المباح : إما أن يطلقها طلقة واحدة ويدعها حتى تنقضي العدة فتبين، أو يراجعها في العدة . فإن طلقها ثلاثا، أو طلقها الثانية، أو الثالثة في ذلك الطهر، فهذا حرام، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما، ولكن هل يلزمه واحدة، أو ثلاث ؟ فيه قولان : قيل : يلزمه الثلاث، وهو مذهب الشافعي، والمعروف من مذهب الثلاثة . وقيل : لا يلزمه إلا طلقة واحدة،

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٥

(٢) مجموع الفتاوى /٦٦

وهو قول كثير من السلف والخلف، وقول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة، وهذا القول أظهر . وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . وفي مسند الإمام أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هي واحدة " ، **ولم ينقل** أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ثابت أنه ألزم بالثلاث لمن طلقها جملة واحدة . وحديث ركانة الذي يروي فيه أنه طلقها البتة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله، وقال : " ما أردت إلا واحدة ؟ " ضعيف عند أئمة الحديث، ضعفه أحمد، والبخاري، وأبو عبيد، وابن حزم، بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط . وبين أحمد أن الصحيح في حديث ركانة أنه طلقها ثلاثا وجعلها واحدة . وقد بسطنا الكلام في غير هذا الموضع . والله أعلم .." (١)

"ص -١٢١- أرجلهم أول الوضوء، ويمسحونها في آخره . فمن صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة . والله أعلم .

وسئل عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا ؟

فأجاب :

نعم بدعة . فإنه **لم ينقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك، وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره، من أن سورة الأنعام نزلت جملة . مشيعة بسبعين ألف ملك، فقرؤوها جملة لأنها نزلت جملة . وهذا استدلال ضعيف وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور . منها : أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلا فاحشا . والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله، وهو خلاف السنة، فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها . والله أعلم .." (٢)

"ص -٥٧٢- قيل : هذا فيه نزاع بين السلف والخلف والذين فرقوا بين الناسي والمخطئ قالوا : هذا يمكن الاحتراز منه بخلاف النسيان وقاسوا ذلك على ما إذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان ونقل

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٨

(٢) مجموع الفتاوى /٧٠

عن بعض السلف أنه يقضي في مسألة الغروب دون الطلوع ؛ كما لو استمر الشك .

والذين قالوا : لا يفطر في الجميع قالوا : حجتنا أقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر ؛ فإن الله قال : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

فجمع بين النسيان والخطأ ؛ ولأن من فعل المحظورات الحج والصلاة مخطئا كمن فعلها ناسيا وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم يذكروا في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ولكن هشام بن عروة قال : لا بد من القضاء وأبوه أعلم منه وكان يقول : لا قضاء عليهم . وثبت في الصحيحين أن طائفة من الصحابة : "كانوا يأكلون حتى يظهر لأحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحدهم : إن وسادك لعريض إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل " . **ولم ينقل** أنه أمرهم بقضاء وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين . وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال : لا نقضي فإنا لم نتجانف لإثم .

وروي عنه أنه قال : نقضي ؛ ولكن." (١)

"ص -٥٧٣- إسناد الأول أثبت وصح عنه أنه قال : الخطب يسير . فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء لكن اللفظ لا يدل على ذلك .

وفي الجملة فهذا القول أقوى أثرا ونظرا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس وبه يظهر أن القياس في الناسي أنه لا يفطر والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظورا ناسيا لم يكن قد فعل منهيا عنه ؛ فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام .

فصل

وأما قول القائل : إنهم يقولون ذلك فيما يروي عن بعض الصحابة فهذا باب واسع والذي يلتزمه إنما كان من أقوال الصحابة فقال بعضهم بقول وقال بعضهم بخلافهم فقد يكون أحد القولين مخالفا للقياس الصحيح بل وللنص الصريح .

والذي لا ريب فيه أنه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين **ولم ينقل** أن أحدا من الصحابة خالفهم فيه فهذا لا ريب أنه حجة بل إجماع . وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٧١

(٢) مجموع الفتاوى /٧٢

"ص -٩٤- بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني رجل أكثر الصيام، أفأصوم في السفر ؟ فقال : " إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس " . فحسن الفطر، ورفع البأس عن الصوم .

وهكذا [المسح على الخفين] ، فإنه **لم ينقل** أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث أنه لينزعهماوليغسل رجليه، بل كان ليمسح عليهما، وهذا مورد النزاع، فأما إذا لم يكن عليه خفان ففرضه الغسل، ولا ليشرع له أن ليلبس الخفين لأجل المسح، بل صورة المسألة إذا لبسهما لحاجته، فهل الأفضل أن ليمسح عليهما، أو ليخلعهما، أو كلاهما على السواء ؟ على ثلاثة أقوال :

والصواب : أن المسح أفضل، اتباعا للسنة .

وأيضا، فالذي يحج متمتعا فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين، وأما غير المتمتع ففي حجه نزاع، فقد ثبت عن ابن عباس، وطائفة من السلف أن التمتع واجب، وأن كل من طاف وسعي ولم يكن معه هدي، فإنه يحل من إحرامه، سواء قصد التحلل أو لم يقصده، وليس لأحد عند هؤلاء أن يحج إلا متمتعا، وهذا مذهب ابن حزم، وغيره من أهل الظاهر . وهو مذهب الشيعة أيضا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أصحابه في حجة الوداع، فإذا كان التمتع." (١)

"ص -٧٣- وكذلك الثالثة، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره .

وأما لو طلقها الثلاث طلاقا محرما، مثل أن يقول لها : أنت طالق ثلاثة جملة واحدة، فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما : يلزمه الثلاث . والثاني : لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها في العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة : منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة . ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إنما هي واحدة وردها عليه " ، وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره . وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ما روي أنه طلقها البتة، وقد استحلفه " ما أردت إلا واحدة ؟ " ، فإن رواة هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعدلهم، ورواة الأول معروفون بذلك، **ولم ينقل** أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مقبول أن أحدا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٤

الثلاث، بل روي في ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم، ولكن جاء في أحاديث صحيحة إن فلانا طلق امرأته ثلاثا . أي : ثلاثا متفرقة . وجاء : إن الملاعن طلق ثلاثا، وتلك امرأة لا سبيل له إلى رجعتها، بل هي." (١)

"ص -٢٩٣- سجود التلاوة والشكر؛ ولهذا يفعلان إلى الكعبة، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم، ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة، ولا بغير وضوء . كما يفعل ذلك في سجود التلاوة . وإذا كان السهو في الفريضة كان عليه أن يسجدهما بالأرض كالفريضة، ليس له أن يفعلهما على الراحلة . وأيضا فإنهما واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة، وهو قول أكثر الفقهاء، بخلاف سجود الشكر، فإنه لا يجب بالإجماع، وفي استحبابه نزاع، وسجود التلاوة في وجوبه نزاع، وإن كان مشروعا بالإجماع، فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها . ولما كان المحدث له أن يقرأ، فله أن يسجد بطريق الأولى، فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة .

والمشركون قد سجدوا، وما كانوا يقرؤون القرآن، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود، فعلم أن القرآن أفضل من هذه الحال .

وقوله : " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد " أي من الأفعال، فلم تدخل الأقوال في ذلك . ويفرق بين الأقرب والأفضل .." (٢)

"ص -٢٢٥- المؤمنين عمر بن الخطاب؛ فإنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، وأخذ القبالة فوفي بها دينه . روي ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد في مسائله المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقي، وغيرهما، وهو معروف عن عمر . والحدائق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر . وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع، وليس بشيء، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب؛ فإن عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد من المهاجرين والأنصار، وهذه القضية في مظنة الاشتهار، ولم ينقل عن أحد أنه أنكرها، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر، كما أنكر عليه عمران ابن حصين وغيره ما فعله من متعة الحج؛ وإنما هذه القضية بمنزلة توريث عثمان بن عفان لامرأة عبد الرحمن بن عوف التي بتها في مرض موته، وأمثال هذه القضية . والذي فعله عمر بن الخطاب هو الصواب . وإذا تدبر الفقيه أصول الشريعة تبين له أن مثل هذا الضمان ليس

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٤

(٢) مجموع الفتاوى /٧٦

داخلا فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يظهر بأمور :

أحدها : أن يقال : معلوم أن الأرض يمكن فيها الإجارة، ويمكن فيها بيع حبها قبل أن يشتد . ثم النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع الحب حتى يشتد، لم يكن ذلك نهيا عن إجارة الأرض ، وإن." (١)

"ص -٣٦٩- وهذا كما أنه احتج من احتج على مالك في مسألة المني، أن الناس لا يزالون يحتلمون في المنام، فتصيب الجنابة أبدانهم وثيابهم، فلو كان الغسل واجبا، لكان النبي صلى الله عليه وسلم، يأمر به مع أنه لم يأمر أحدا من المسلمين بغسل ما أصابه من مني لا في بدنه ولا في ثيابه، وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض، من ثوبها ومعلوم أن إصابة الجنابة ثياب الناس، أكثر من إصابة دم الحيض ثياب النساء، فكيف يبين هذا للحائض ويترك بيان ذلك الحكم العام، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وما ثبت عنه في الصحيح من أن عائشة، كانت تغسل المني من ثوبه لا يدل على الوجوب، وثبت عنها أيضا في الصحيح أنها كانت تفركه، فكيف وقد ثبت هذا أيضا أن الغسل يكون لقذارته، كما قال سعد بن أبي وقاص وابن عباس أمطه عنك، ولو بأذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، فإن كانت هذه الحجة مستقيمة فمثلها يقال في الوضوء من لمس النساء لغير شهوة، ولمسهن لشهوة في التوضي منه اجتهاد وتنازع قديم، وأما لمسهن بغير شهوة فكما ترى، وكذلك الاغتسال من الجنابة فمذهب مالك وأحد القولين من مذهب أحمد، بل هو المأثور عنه أتباع السنة فيه، فإن من نقل غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كعائشة وميمونة **لم ينقل** أنه غسل بدنه." (٢)

"ص -١٢٨- وسئل رحمه الله : عن صلاة المسافر : هل لها سنة ؟ فإن الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده، فما حجة من يدعي السنة ؟ وقد أنكر عمر على من سبح بعد الفريضة . فهل في بعض المذاهب تأكد السنة في السفر كأبي حنيفة ؟ وهل نقل هذا عن أبي حنيفة أم لا ؟

فأجاب :

أما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصلي في السفر من التطوع، فهو ركعتا الفجر، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه في منصرفه من خيبر، قضاهما مع الفريضة هو وأصحابه، وكذلك قيام الليل، والوتر . فإنه قد ثبت عنه في الصحيح : أنه كان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٦

(٢) مجموع الفتاوى /٧٧

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها، فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر، ولم يصل معها شيئا، وكذلك كان يصلي بمني ركعتين، ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئا .." (١)

"ص -٨٣- المطر قبل الشفق، وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكر ذلك . وبإسناده عن موسي بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان، كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك .

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضا للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر، وجمع في المدينة، كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر،فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه، لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضا .

ولو لم ينقل أنه جمع بها، فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر،وقد جمع بعرفة." (٢)

"ص -٣٩٦- عشرا " . فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا . وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف . لا يقف لا لدعاء له ولا لنفسه . ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه؛ لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة، فكان بدعة محضة . قال مالك : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ، كأمثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم .

وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، فالوجوب والندب والإباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية مرجعها

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٧

(٢) مجموع الفتاوى /٨٠

كلها إليه صلوات الله وسلامه عليه . فالقرآن هو الذي بلغه، والسنة هو الذي علمها . والإجماع بقوله عرف أنه معصوم . والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل، وأن علة الأصل في الفرع . وقد علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لا يتناقض، فلا يحكم في المتماثلين بحكمين متناقضين، ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخري مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدي الصورتين بما يوجب التخصيص . فشرعه هو ما شرعه هو صلى الله عليه وسلم، وسنته ما سنها هو، لا يضاف إليه قول غيره." (١)

"ص -٩٢- وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصي الله بإيقاعها جملة، فأما من كان يتقي الله فإن الله يقول : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق : ٢، ٣] ، فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها، ثم لما علم التحريم تاب والتزم ألا يعود إلى المحرم، فهذا لا يستحق أن يعاقب وليس في الأدلة الشرعية الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس ما يوجب لزوم الثلاث له، ونكاحه ثابت بيقين، وامرأته محرمة على الغير بيقين، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله .

ونكاح التحليل لم يكن ظاهرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، **ولم ينقل** قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل، بل لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ولعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه ولم يذكر في التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي؛ لأن التحليل الذي كان يفعل كان مكتوما بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له . والمرأة ووليها لا يعلمون قصده، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجوه؛ فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق في كتاب، ولا إشهاد عليه، بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد، كما هو." (٢)

"ص -١٠٢- بالمقيم دخل في الجماعة الواجبة فلزمه اتباع الإمام كما في الجمعة، وإن قيل : فللمسافرين أن يصلوا جماعة . قيل : ولهم أن يصلوا يوم الجمعة جماعة، ويصلوا أربعا . وصلاة العيد قد ثبت عن علي أنه استخلف من صلى بالناس في المسجد أربعا : ركعتين للسنة وركعتين لكونهم لم يخرجوا إلى الصحراء، فصلاة الظهر يوم الجمعة . وصلاة العيدين تفعل تارة اثنتين، وتارة أربعا، كصلاة المسافر، بخلاف صلاة الفجر، وعلى هذا تدل آثار الصحابة . فإنهم كانوا يكرهون من الإمام أن يصلى أربعا،

---

(١) مجموع الفتاوى /٨٤

(٢) مجموع الفتاوى /٩٤

ويصلون خلفه، كما في حديث سلمان، وحديث ابن مسعود وغيره مع عثمان . ولو كان ذلك عندهم كمن يصلي الفجر أربعا لما استجازوا أن يصلوا أربعا، كما لا يستجيز مسلم أن يصلي الفجر أربعا .

ومن قال : إنهم لما قعدوا قدر التشهد أدوا الفرض والباقي تطوع . قيل له : من المعلوم أنه **لم ينقل** عن أحدهم أنه قال : نوينا التطوع بالركعتين .

وأيضا، فإن ذلك ليس بمشروع فليس لأحد أن يصلي بعد الفجر ركعتين، بل قد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من صلى بعد الإقامة السنة، وقال : " آلصبح أربعا ؟ ! " وقد صلى قبل الإمام فكيف إذا وصل الصلاة بصلاة ؟ . وقد ثبت في الصحيح : أن النبي." (١)

"ص -١٠٤- على العبد ومع هذا لا يلزمه فعله ولا فعل بدله ولا نظيره، فعلم بذلك أن الفرض على المسافر الركعتان فقط، وهذا الذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه فإنه لم يشترط في القصر نية، وقال : لا يعجبني الأربع، وتوقف في إجزاء الأربع .

ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال : لا يقصر إلا بنية، وإنما هذا من قول الخرقي ومن اتبعه . ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة في ذلك كما قاله جماهير العلماء، وهو اختيار أبي بكر موافقة لقدماء الأصحاب كالخلال وغيره، بل والأثرم وأبي داود وإبراهيم الحربي وغيرهم، فإنهم لم يشترطوا النية لا في قصر ولا في جمع . وإذا كان فرضه ركعتين . فإذا أتي بهما، أجزأه ذلك، سواء نوي القصر أو لم ينوه، وهذا قول الجماهير، كمالك، وأبي حنيفة، وعامة السلف . وما علمت أحدا من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع، ولو نوي المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين، ولو صلى أربعا، كان ذلك مكروها كما لم ينوه .

ولم ينقل قط أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم، مع أن المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في حجته صلى بهم." (٢)

"ص -٥٧٦- يكون دما يسيرا، بل الظاهر أنه يسير . والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة .

فإن قيل : فالسلي لحم من ذبيحة المشركين، وذلك نجس، وذلك باتفاق . قلنا : لا نسلم أنه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين، بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرمت حينئذ، فإن الصحابة الذين أسلموا

---

(١) مجموع الفتاوى /٩٩

(٢) مجموع الفتاوى /١٠١

لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم . وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام . أما ما ذبحه قومه في دورهم لم يكن يتجنبه، ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام، لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به، فإن عامة أهل البلد مشركون . وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم وخبزهم . وفي أوانيهم، لقلتهم وضعفهم وفقرهم . ثم الأصل عدم التحريم حينئذ فمن ادعاه احتاج إلى دليل .

الدليل السابع وهو العاشر : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاستجمار بالعظم، والبعر، وقال : " إنه زاد إخوانكم من الجن " . وفي لفظ قال : " فسألوني الطعام لهم ولدوابهم، فقلت : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم " ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " فلا تستنجوا." (١)

"ص -١٠٩- جنس الأسفار،وهو قول ابن حزم وغيره . وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر في كل سفر، وإن كان محرما، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم، وابن عقيل رجح في بعض المواضع القصر والفطر في السفر المحرم .

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعا في جنس السفر، ولم يخص سفرا من سفر . وهذا القول هو الصحيح . فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر . قال تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة : ١٨٤] ، كما قال في آية التيمم : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ الآية [المائدة : ٦] . وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلى ركعتين، ولم ينقل قط أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص سفرا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراما ومباحا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بين ذلك لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئا .

وقد علق الله ورسوله أحكاما بالسفر كقوله تعالى في التيمم : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ . وقوله في الصوم : ﴿من كان منكم مريضا أو على سفر﴾ . وقوله : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء : ١٠١] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن " . وقوله :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠٤

(٢) مجموع الفتاوى /١٠٦

"ص -٤١٨- وقد نهو عن ذلك .

وهو صلى الله عليه وسلم مدفون في حجرة عائشة، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقي المسجد وقبلته، لم تكن داخلة في مسجده، بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد، ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد، وكان يحب عمارة المساجد، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويزيدها في المسجد . فمن حينئذ دخلت الحجر في المسجد، وذلك بعد موت الصحابة . بعد موت ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبعد موت عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة، ولم يكن بقي في المدينة منهم أحد . وقد روي أن سعيد بن المسيب كره ذلك . وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضي الله عنه من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره . وأما عمر رضي الله عنه فإنه وسعه، لكن بناه على ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد . **ولم ينقل** أن أحدا كره ما فعل عمر، وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد .

وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه صلى الله عليه وسلم من غربي الحجرة فيسلم عليه، إما مستقبل الحجرة،." (١)

"ص -٥٧٩- وتغسل اليد إذا أصابها البول، أو رطوبة البعر إلى غير ذلك من أحكام النجاسة لوجب أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم بيانا تحصل به معرفة الحكم، ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه، فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك، فلما **لم ينقل** ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها .

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها، وعدم النهى عنه، والتقرير دليل الإباحة، ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على الرأي؛ لأنه من الأصول لا من الفروع . ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، لاسيما إذا وصل بهذا الوجه .

الوجه التاسع وهو الثاني عشر : وهو أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلي الناس في أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة . ثم المنقول عنهم أحد الشيئين : إما القول بالطهارة، أو عدم الحكم بالنجاسة، مثل ما ذكرناه عن أبي موسي وأنس وعبد الله بن مغفل أنه كان يصلي وعلى رجليه أثر السرقين . وهذا قد عاين أكابر الصحابة

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠٦

بالعراق، وعن عبيد بن عمير قال : إن لي غنما تبعر في مسجدي،وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاز،وعن إبراهيم." (١)

"ص -٣٦٦- قالوا : هذا الذي ذكرتموه معارض بأمر الأذان والإقامة، فإنه كان يفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم خمس مرات، ومع هذا فقد وقع الاختلاف في صفته . وكذلك الجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، وحجة الوداع من أعظم وقائعه، وقد وقع الاختلاف في نقلها، وذكروا نحو هذه الأمور التي وقعت فيها الشبهة والنزاع عند بعض الناس، وجعلوا هذا معارضا لما تقدم ليسوغوا أن يكون من أمور الدين ما **لم ينقل**، بل كتم لأهواء وأغراض .

وأما جهة الرأي والتنازع، فإن تنازع العلماء واختلافهم في صفات العبادات، بل وفي غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرهم، وقالوا : إن دين الله واحد، والحق لا يكون في جهتين : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ [النساء : ٨٢] .

فهذا التفرق والاختلاف، دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة، ويعبرون عنهم بعبارات تارة يسمونهم الجمهور، وتارة يسمونهم الحشوية، وتارة يسمونهم العامة، ثم صار أهل الأهواء لما جعلوا هذا مانعا من كون الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة، كل ينتحل سبيلا من سبل الشيطان .." (٢)

"ص -١٨٣- الوجه الثاني : أن هؤلاء يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط، ونحو ذلك، مما يفرش في المساجد، فيزدادون بدعة على بدعتهم . وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف، **ولم ينقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون شبهة لهم، فضلا عن أن يكون دليلا، بل يعللون أن هذه الحصر يطؤها عامة الناس، ولعل أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه في بعض الأوقات بال صبي، أو غيره على بعض حصر المسجد، أو رأى عليه شيئا من ذرق الحمام، أو غيره، فيصير ذلك حجة في الوسواس .

وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام مازال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه، وهناك من الحمام ما ليس بغيره، ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد، فتكون هذه الشبهة التي ذكرتموها أقوى . ثم إنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وأصحابه يصلي هناك على حائل، ولا يستحب ذلك، فلو كان هذا مستحبا كما زعمه هؤلاء، لم يكن النبي صلى الله عليه

(١) مجموع الفتاوى /١٠٧

(٢) مجموع الفتاوى /١١٠

وسلم وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل . ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملا من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه، فإن هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع .

وأيضا، فقد كانوا يطؤون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٣٧٣- فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب؛ لأنه ثبت أنه تركه لما زال العارض، ثم عاد إليه مرة أخرى، ثم تركه لما زال العارض . وثبت في الصحاح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهرا، هكذا ثبت عن أنس وغيره، **ولم ينقل** أحد قط عنه أنه قنت القنوت المتنازع فيه، لا قبل الركوع ولا بعده، ولا في كتب الصحاح والسنن شيء من ذلك، بل قد أنكر ذلك الصحابة كابن عمر، وأبي مالك الأشجعي وغيرهما .

ومن المعلوم - قطعا - أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان كل يوم يقنت قنوتا يجهر به، لكان له فيه دعاء ينقله بعض الصحابة، فإنهم نقلوا ما كان يقوله في القنوت العارض، وقنوت الوتر، فالقنوت الراتب أولي أن ينقل دعاؤه فيه . فإذا كان الذي نستحبه إنما يدعو فيه لقنوت الوتر، علم أنه ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مما يعلم باليقين القطعي، كما يعلم عدم النص على هذا وأمثاله، فإنه من الممتنع أن يكون الصحابة كلهم أهملوا نقل ذلك . فإنه مما يعلم بطلانه قطعا .

وكذلك المأثور عن الصحابة مثل عمر، وعلي، وغيرهما هو القنوت العارض، قنوت النوازل، ودعاء عمر فيه، وهو قوله : " اللهم عذب كفرة أهل الكتاب " إلخ . يقتضي أنه دعا به عند قتله للنصاري، وكذلك دعاء على عند قتاله لبعض أهل القبلة . والحديث الذي فيه عن." (٢)

"ص -١٢٥- إلى عرفة ومزدلفة، كطاووس وغيره . وابن عيينة نفسه الذي روى هذا الأثر عن ابن عباس، كان يقصر إلى عرفة في الحج . وكان أصحاب ابن عباس كطاووس يقول أحدهم : أتري الناس يعني أهل مكة صلوا في الموسم خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهذه حجة قاطعة . فإنه من المعلوم أن أهل مكة لما حجوا معه كانوا خلقا كثيرا، وقد خرجوا معه إلى منى يصلون خلفه، وإنما صلى بمنى أيام منى قصرا، والناس كلهم يصلون خلفه أهل مكة وسائر المسلمين لم يأمر أحدا منهم أن يتم صلاته، **ولم ينقل** ذلك أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف . ثم أبو بكر وعمر بعده كانا يصليان في الموسم بأهل مكة وغيرهم كذلك ولا يأمران أحدا بإتمام، مع أنه قد صح عن عمر بن الخطاب أنه لما صلى بمكة قال : يا أهل مكة، أتموا صلاتكم . فإنا قوم سفر، وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في أهل مكة

---

(١) مجموع الفتاوى /١١٢

(٢) مجموع الفتاوى /١١٧

عام الفتح لا في حجة الوداع . فإنه في حجة الوداع لم يكن يصلى في مكة، بل كان يصلى بمنزله، وقد رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده مقال .

والمقصود أن من تدبر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى بأهل مكة وغيرهم، وأنه **لم ينقل** مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام، علم قطعا أنهم كانوا يقصرون خلفه، وهذا من العلم العام الذي لا يخفي على ابن عباس ولا غيره . ولهذه لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن." (١)

"ص -١٣٣- جعلها سفرا ولم نجد أعلى منها يسمي سفرا، جعلنا هذا هو الحد، قال : وما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر . وإذا بلغ الميل فحينئذ صار له سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه، فمن حينئذ يقصر ويفطر، وكذلك إذا رجع، فكان على أقل من ميل فإنه يتم ليس في سفر يقصر فيه .

قلت : جعل هؤلاء السفر محدودا في اللغة . قالوا : وأقل ما سمعنا أنه يسمي سفرا هو الميل وأولئك جعلوه محدودا بالشرع، وكلا القولين ضعيف . أما الشارع فلم يحده . وكذلك أهل اللغة **لم ينقل** أحد عنهم أنهم قالوا : الفرق بين ما يسمي سفرا وما لا يسمي سفرا هو مسافة محدودة، بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل في الشرع واللغة، ثم لو كان محدودا بمسافة ميل، فإن أريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج أكثر من ميل من محله في الحجاز ولا يقصر ولا يفطر، وإن أراد من المكان المجتمع الذي يشمله اسم مدينة ميلا، قيل له : فلا حجة لك في خروجه إلى المقابر والغائط؛ لأن تلك لم تكن خارجا عن آخر حد المدينة . ففي الجملة كان يخرج إلى العوالي وإلى حد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط وفي ذلك ما هو أبعد من ميل ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل، ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون،." (٢)

"ص -٦٠٥- إصابة دم الحيض لثوب الحيض .

ومن المعلوم أنه **لم ينقل** أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه، فعلم يقينا أن هذا لم يكن واجبا عليهم، وهذا قاطع لمن تدبره .

وأما كون عائشة رضي الله عنها كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنجيسه؛ فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق، والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٣٠

كسعد بن أبي وقاص،وابن عباس وغيرهما : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق أمطه عنك ولو بإذخرة . وسواء كان الرجل مستنجيا أو مستجمرا، فإن منيه طاهر .

ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إن مني المستجمر نجس، لملاقاته رأس الذكر، فقوله ضعيف، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا قليل جدا، بل كان كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء، بل أنكروه، ومع هذا، فلم يأمر النبي أحدا منهم بغسل منيه، بل ولا فركه .

والاستجمار بالأحجار : هل هو مطهر أو مخفف ؟ فيه قولان معروفان . فإن." (١)

"ص -١٨٥- وقت النهي، والحجة مع أولئك من وجوه :

أحدها : أن قوله : " لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار " ، عموم مقصود في الوقت، فكيف يجوز أن يقال : إنه لم يدخل في ذلك المواقيت الخمسة ؟ !

الثاني : أن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع، وحديث النهي مخصوص بالنص والإجماع، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص .

الثالث : أن البيت ما زال الناس يطوفون به، ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل، وكان النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به، ويصلون عنده، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به، وصلاتهم عنده . ولو كانت ركعتا الطواف منهيا عنها في الأوقات الخمسة، لكان النبي صلي الله عليه وسلم ينهى عن ذلك نهيا عاما، لحاجة المسلمين إلى ذلك، ولكان ذلك ينقل، **ولم ينقل** مسلم أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن ذلك، مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل .

الرابع : أن في النهي تعطيلا لمصالح ذلك من الطواف والصلاة .." (٢)

"ص -٣٩٤- به من الفقهاء، لكن **لم ينقل** أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء، ولا غير ذلك . وقد قال صلى الله عليه وسلم : "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم " .

وقد كان يخطب خطب الحج، وغير خطب الحج، خطبا عارضة . **ولم ينقل** أحد عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد، فالذي لابد منه في الخطبة : الحمد لله، والتشهد، والحمد يتبعه التسبيح، والتشهد يتبعه التكبير، وهذه هي الباقيات الصالحات . وقال تعالي : ﴿ فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣٣

(٢) مجموع الفتاوى /١٣٤

﴾ [غافر : ٦٥] .

فصل

إذا تبين هذا الأصل : فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضا، مثل : " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك " وقوله : " الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا " ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا، فإنه تضمن ذكر [الباقيات الصالحات] التي هي أفضل الكلام بعد القرآن، وتضمن قوله : " تبارك اسمك، وتعالى جدك " . وهما من القرآن أيضا . ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس .." (١)

"ص -١٤٥- على عود الشرط إلى الطبقات كلها أفاد أن ينتقل نصيب المتوفي إلى طبقته إذا لم يكن له ولد، وإلى ولده إذا كان له ولد .

ومعلوم قطعا من أحوال الخلق أن من شرك بين جميع الطبقات لا ينقل نصيب الميت إلى ذوي طبقته فقط دون من هو فوقه، وإذا كان له ولد لم ينقله إلى ولده، بل يجعله كأحدهم؛ فإنه على هذا التقدير يكون قد جعل ذوي الطبقة أولى من ولد الميت، مع أنه لم يراع ترتيب الطبقات، ومعلوم أن هذا لا يقصده عاقل، فإن العاقل إما أن يراعى ترتيب الطبقات فلا يشرك أو ينقل نصيب المتوفي إلى ولده كالإرث . أما إنه مع التشريك يخص نصيب المتوفي إخوته دون ولده، فهذا خلاف المعلوم من أحوال الناس، ولو فرض أن الضمير متردد بين عوده إلى الجميع وعوده إلى الطبقة الأخيرة؛ كانت هذه الدلالة الحالية العرفية معينة لأحد الاحتمالين .

فإن قيل : هذا يلزمكم إذا أعدتم الضمير إلى الجميع، فإن اللفظ يقتضي الترتيب في أربع طبقات، والتشريك في الباقية، فأنتم تقولون في بقية الطبقات مثلما نقوله ؟

قلنا : هذا فيه خلاف، فإن الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملا بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك، أو يرتب بينها استدلالا بالترتيب فيما." (٢)

"ص -٤٠٥- فأجاب :

إذا فعل ذلك أحيانا للتعليم ونحوه، فلا بأس بذلك، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانا . وأما المداومة على الجهر بذلك، فبدعة

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣٨

(٢) مجموع الفتاوى /١٤٢

مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين . فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائما، بل **لم ينقل** أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جهر بالاستعاذة . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصل

فأما صفة الصلاة ومن شعائرها مسألة البسملة، فإن الناس اضطربوا فيها نفيا وإثباتا، في كونها آية من القرآن، وفي قراءتها، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم، مع أن الخطب فيها يسير .

وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها، فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنها . إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدا، لولا ما يدعو." (١)

"ص -١٥٣- فقلت : كيف أخبرتني عن عائشة ؟ فحدث بما حدثني به . فقال عمر : أليس حدثتني أنها كانت تصلي أربعا في السفر ؟ قال : بلي . وفي الصحيحين عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر . قال الزهري : قلت : فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان . فهذا عروة يروى عنها أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت : لا يشق على، وقال : إنها تأولت كما تأول عثمان، فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها . ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن لها الإتمام أو كان هو قد أتم، لكانت قد فعلت ذلك اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك عثمان، ولم يكن ذلك مما يتأول بالاجتهاد .

ثم إن هذا الحديث أقوي ما اعتمد عليه من الحديث من قال بالإتمام في السفر، وقد عرف أنه باطل، فكيف بما هو أبطل منه، وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم في السفر ويقصر ؟ وهذا خلاف المعلوم بالتواتر من سنته التي اتفق عليها أصحابه نقلا عنه وتبليغا إلى أمته . **لم ينقل** عنه قط أحد من أصحابه أنه صلى في السفر أربعا، بل تواترت الأحاديث عنهم أنه كان يصلي في السفر ركعتين هو وأصحابه .

والحديث الذي يرويه زيد العمي عن أنس بن مالك قال : إنا." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٤٩

(٢) مجموع الفتاوى /١٥٠

"ص -٤٠٨- بالاستفتاح غير مرة، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالآية أحيانا، في صلاة الظهر والعصر .

ولهذا نقل عن أكثر من روي عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة، فكأنهم جهروا لإظاهر أنهم يقرؤونها، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضا . والاعتدال في كل شيء، استعمال الآثار على وجهها، فإن كون النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائما وأكثر الصحابة **لم ينقلوا** ذلك، ولم يفعلوه ممتنع قطعا . وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل، وكون الجهر بها لا يشرع بحال مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة نسبة للصحابة إلى فعل المكروه، وإقراره، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض، كما تقدم .

وكراهة قراءتها مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكون الصحابة كتبتها في المصحف وأنها كانت تنزل مع السورة، فيه ما فيه، مع أنها إذا قرئت في أول كتاب سليمان، فقراءتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة، فمتابعة الآثار فيها الاعتدال والائتلاف، والتوسط الذي هو أفضل الأمور .

ثم مقدار الصلاة يختار فيها فقهاء الحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -١٥٩- واعتمرت، فكان يصلي ركعتين . وحججت مع عمر بن الخطاب، فكان يصلي ركعتين . فلم يذكر قوله إلا عام الفتح، قبل غزوة حنين والطائف، ولم يذكر ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد رواه أبو داود في سننه صريحا من حديث ابن علية : حدثنا على بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين يقول : " يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر " . وهذا إنما كان في غزوة الفتح في نفس مكة، لم يكن بمنى . وكذلك الثابت عن عمر أنه صلى بأهل مكة في الحج ركعتين، ثم قال عمر بعد ما سلم : أتموا الصلاة يا أهل مكة، فإنا قوم سفر .

هذا ومما يبين ذلك : أن هذا **لم ينقله** عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد من الصحابة، لا ممن نقل صلاته، ولا ممن نقل نسكه وحجه مع توفر الهمم والدواعي على نقله، مع أن أئمة فقهاء الحرمين كانوا يقولون : إن المكيين يقصرون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى . أفيكون كان معروفا عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ؟ أم كانوا جهالا بمثل هذا الأمر الذي يشيع ولا يجهله أحد ممن حج مع النبي

(١) مجموع الفتاوى /١٥٢

صلى الله عليه وسلم ؟ وفي الصحيحين عن حارثة بن خزاعة، قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أكثر ما كنا وآمنه ركعتين . حارثة هذا." (١)

"ص -٤١٧- وقال الشافعي : أنبأنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد ابن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلي بهم، ولم يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، ولم يكبر إذا خفض، وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار : أي معاوية ؟ سرقت الصلاة ؟ وذكره . وقال الشافعي : أنبأنا يحيي بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية والمهاجرين والأنصار بمثله، أو مثل معناه، لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول، وهو في كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية . وذكر الخطيب أنه أقوي ما يحتج به، وليس بحجة . كما يأتي بيانه .

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح، ولا صريح، فضلا أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة، امتنع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل .

فإن قيل : هذا معارض بترك الجهر بها، فإنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ثم هو مع ذلك ليس منقولا بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء، كما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه، ثم لم ينقل نقلا قاطعا، بل وقع فيه النزاع .." (٢)

"ص -٤١٨- قيل : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، ويجب نقله شرعا، هو الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية، فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده، أو احتيج إلى معرفته، فينقل للحاجة؛ ولهذا قالوا : لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان، أو حجا غير حج البيت، أو زيادة في القرآن، أو زيادة في ركعات الصلاة، أو فرائض الزكاة، ونحو ذلك، لقطعنا بكذبه . فإن هذا لو كان، لوجب نقله نقلا قاطعا عادة وشرعا، وإن عدم النقل يدل على أنه لم ينقل نقلا قاطعا عادة وشرعا، بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله، أنه لم يكن .

وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل : أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر، ولم يصل الجمعة، أو أن

---

(١) مجموع الفتاوى /١٥٦

(٢) مجموع الفتاوى /١٦١

قوما اقتتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس، علمنا كذبهم في ذلك؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة . وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية . يوضح ذلك أنهم **لم ينقلوا** الجهر بالاستفتاح والاستعاذة، واستدلت الأمة على عدم جهره بذلك، وإن كان **لم ينقل** نقلا عاما عدم الجهر بذلك . فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك، يعلم عدم جهره بالبسملة . وبهذا." (١)

"ص -٤١٩- يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الأصل، وهو كون الأمور التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها . فإنهم عارضوا أحاديث الجهر والقنوت والأذان والإقامة . فأما الأذان والإقامة، فقد نقل فعل هذا وهذا، وأما القنوت، فإنه قنت تارة وترك تارة . وأما الجهر، فإن الخبر عنه أمر وجودي، **ولم ينقل** فيدخل في القاعدة .

الوجه الثاني : أن الأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها، نقلت . فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الأئمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه، سأل بعض الناس بقايا الصحابة كأنس، فروي لهم أنس ترك الجهر بها . وأما مع وجود الخلفاء، فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها، فلم يحتج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل . الثالث : أن نفي الجهر قد نقل نقلا صحيحا صريحا في حديث أبي هريرة، والجهر بها **لم ينقل** نقلا صحيحا صريحا، مع أن العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية .

وهذه الوجوه من تدبرها، وكان عالما بالأدلة القطعية، قطع." (٢)

"ص -٢٣٧- وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين، وليس في ذلك خلاف عند من يقتدي به، ويفتي بقوله، ولكن بعض المتأخرين من أتباع الأئمة زعم أن اللفظ بالنية واجب، ولم يقل : إن الجهر بها واجب . ومع هذا، فهذا القول خطأ صريح مخالف لإجماع المسلمين، ولما علم بالاضطرار من دين الإسلام عند من يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه، وكيف كان يصلي الصحابة والتابعون . فإن كل من يعلم ذلك يعلم أنهم لم يكونوا يتلفظون بالنية، ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولا علمه لأحد من الصحابة، بل قد ثبت في الصحيحين وغيرهما، أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته : " إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " . وفي السنن عنه صلى الله عليه

---

(١) مجموع الفتاوى /١٦٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٦٣

وسلم أنه قال : " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير .

ولم ينقل مسلم لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سرا ولا جهرا، ولا أنه أمر بذلك . ومن المعلوم أن الهمم والدواعي متوفرة على نقل." (١)

"ص -٢٣٨- ذلك، لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعا كتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد علم قطعا أنه لم يكن .

ولهذا يتنازع الفقهاء المتأخرون في اللفظ بالنية : هل هو مستحب مع النية التي في القلب ؟ فاستحبه طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد . قالوا : لأنه أوكد، وأتم تحقيقا للنية، ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهو المنصوص عن أحمد وغيره، بل رأوا أنه بدعة مكروهة .

قالوا : لو أنه كان مستحبا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لأمر به، فإنه صلى الله عليه وسلم قد بين كل ما يقرب إلى الله، لا سيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها إلا عنه، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

قال هؤلاء : فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثة في العبادات، كمن زاد في العيدين الأذان والإقامة، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة، وأمثال ذلك .

قالوا : وأيضا، فإن التلفظ بالنية فاسد في العقل . فإن قول القائل : أنوي أن أفعل كذا وكذا، بمنزلة قوله : أنوي آكل هذا الطعام." (٢)

"ص -٤٣١- وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسنادا ومتنا، كما تقدم وذلك يبين أنه غير محفوظ .

الثالث : أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ .

الرابع : أن أنسا كان مقيما بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنسا كان معه، بل

---

(١) مجموع الفتاوى /١٦٦

(٢) مجموع الفتاوى /١٦٧

الظاهر أنه لم يكن معه .

الخامس : أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس وكان بالبصرة، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها . ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته، وأهل المدينة، **لم ينقل** أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء .

السادس : أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة، لكان هذا أيضا معروفا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، **ولم ينقل** هذا أحد عن معاوية . بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها؛ بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سرا ولا جهرا . فهذه الوجوه وأمثالها، إذا تدبرها العالم،." (١)

"ص -١٧٩- أحدها : بطريق التنبيه، فإن أباهم أقرب إلى الميت وإلى الواقف، فإذا **لم ينقل** إلى الأقرب فإلى الأبعد أولى .

والثاني : أنه سواء عني بالترتيب ترتيب المجموع، أو ترتيب الأفراد، لا يستحقون في هذه الحال، فإن الطبقة العليا لم تنقرض، وآباؤهم لم يموتوا .

الثالث : أنهم في هذه الحال ليسوا من أهل الوقف، ولم ينتقل إليهم ما هم أصل فيه، فلا ينتقل إليهم ما هم فروع فيه، وأما العمومة فإنه لا يتصور أن يستحق الميت شيئا مع وجود عمومته إلا على قولنا، ففرض هذه الصورة على رأي المنازع محال . وإذا كان وجود العمومة مستلزما لصحة هذا القول، فمحال أنه يستلزم ذلك ما يفسده، فإن الشيء الواحد لا يستلزم صحة الشيء وفساده، لكن يقال : قد كان الميت أولا لم يخلف إلا أخوة وولدا، ثم مات ولده عن ولد وأعمامه . فنقول : حرمان الإخوة مع الولد تنبيه على حرمان العمومة، وهذا حقيقة الجواب : أن نفي إخوته تنبيه على نفي عمومته كما تقدم .

الوجه الثاني : النافي للانقطاع : أن إعطاء الإخوة نصيب الميت دون سائر أهل الوقف تنبيه على إعطاء الولد كما تقدم .." (٢)

"ص -٢٣٤- فصل

قد نص أحمد على أبلغ من ذلك وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه فقال أبو بكر عبد العزيز في [الشافي] : نقل الميموني عن أحمد : أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته، ففيها الصدقة، وإذا

(١) مجموع الفتاوى /١٧٥

(٢) مجموع الفتاوى /١٧٧

كانت على المساكين، فليس فيها صدقة . قلت : رجل وقف ألف درهم في السبيل ؟ قال : إن كانت للمساكين فليس فيها شيء . قلت : فإن وقفها في الكراع والسلاح ؟ قال : هذه مسألة لبس واشتباه . قال أبو البركات : وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية، والتصدق بالربح، كما قد حكينا عن مالك والأنصاري . قال : ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض، ذكره صاحب [التهذيب] وغيره في الزكاة، وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء . وقال محمد ابن عبد الله الأنصاري : يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف .

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك . وهذه المسألة فيها نزاع في مذهبه، فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير؛ لما ذكره الخرقي ومن اتبعه، ولم يذكروا عن أحمد نصا بذلك، **ولم ينقله** القاضي وغيره إلا عن الخرقي وغيره .." (١)

"ص -٢٤٧- رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " . والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " صل ها هنا " ، وقال : " لو صليت هنا لأجزأ عنك صلاة أو كل صلاة في بيت المقدس " ، فخص الأمر بالصلاة في المسجد الحرام، ولم يقل : صل حيث شئت، وقال : " لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس " ، فجعل المجزي عنه الصلاة في المسجد الأفضل، لا في كل مكان . فدل هذا على أنه **لم ينقله** إلى البدل إلا لفضله، لا لكون الصلاة لم تتعين .

وقد ثبت عنه في الصحاح تفضيل مسجده والمسجد الحرام على المسجد الأقصى، وفي السنن والمسند تفضيل المسجد الحرام على مسجده، وثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنه قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا " ، وفي لفظ لمسلم : " إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد " فدل ذلك على أن السفر إلى هذه الثلاثة بر وقربة وعمل صالح؛ ولهذا أذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهب إلى الأقصى، مع أمره له أن يصلي في المسجد الحرام، وإخباره أن ذلك يجزيه فدل ذلك على أنه أمر ندب، وأنه مخير بين أن يفعل عين المنذور، وإن يفعل ما هو أفضل منه .

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٣٢

ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذره لله تعالى من الطاعة؛ لقوله : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " . وهو أمر أوجبه هو على نفسه، لم يجب بالشرع ابتداء." (١)

"ص -٦٠- خلق كثير وهم لا يهنون، فيكون ذكر الكثرة مناسبا؛ لأن من قتل مع الأنبياء كثير، وقتل الكثير من الجنس يقتضى الوهن، فما وهنوا وإن كانوا كثيرين، ولو وهنوا دل على ضعف إيمانهم، ولم يقل هنا : **ولم ينقلبوا** على أعقابهم، فلو كان المراد أن نبيهم قتل لقال : فانقلبوا على أعقابهم؛ لأنه هو الذى أنكره إذا مات النبى أو قتل، فأنكر سبحانه شيئين : الارتداد إذا مات أو قتل، والوهن والضعف والاستكانة لما أصابهم فى سبيل الله من استيلاء العدو؛ ولهذا قال : ﴿فما وهنوا لما أصابهم﴾ [آل عمران : ١٤٦] . . . إلخ . ولم يقل : فما وهنوا لقتل النبى، ولو قتل وهم أحياء لذكر ما يناسب ذلك، ولم يقل : ﴿فما وهنوا لما أصابهم﴾ ، ومعلوم أن ما يصيب فى سبيل الله فى عامة الغزوات لا يكون قتل نبى .

وأيضا : فكون النبى قاتل معه أو قتل معه ربيون كثير، لا يستلزم أن يكون النبى معهم فى الغزاة، بل كل من اتبع النبى وقاتل على دينه فقد قاتل معه، وكذلك كل من قتل على دينه فقد قتل معه، وهذا الذى فهم الصحابة، فإن أعظم قتالهم كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، حتى فتحوا البلاد شاما، ومصرا، وعراقا، ويمنا وعربا، وعجما، وروما، ومغربا، ومشرقا، وحينئذ فظهر كثرة من قتل معه، فإن الذين قاتلوا وأصيبوا وهم على دين الأنبياء كثيرون، ويكون فى هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيامة، فإنهم كلهم يقاتلون مع النبى صلى الله عليه وسلم على دينه، وإن كان قد مات، والصحابة الذين يغزون فى السرايا، والنبى ليس معهم، كانوا معه يقاتلون، وهم داخلون فى قوله : ﴿محمد رسول الله والذين معه﴾ الآية [الفتح : ٢٩] ، وفى قوله : ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم﴾." (٢)

"ص -٢٢٤- وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها " قالوا : يا رسول الله، إذا نكثر . قال : " الله أكثر " . وهذا التوسل بالأنبياء بمعنى السؤال بهم وهو الذى قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم أنه لا يجوز ليس فى المعروف من مذهب مالك ما يناقض ذلك، فضلا أن يجعل هذا من مسائل السب، فمن نقل عن مذهب مالك أنه جوز التوسل به، بمعنى الإقسام به أو السؤال به، فليس معه فى ذلك نقل عن مالك وأصحابه، فضلا عن أن يقول مالك : إن هذا سب للرسول أو تنقص له، بل المعروف عن مالك أنه كره للداعى أن يقول : يا سيدى، سيدى، وقال : قل كما قالت الأنبياء : يا رب، يا رب، يا كريم . وكره أيضا

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٤٥

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٧

أن يقول : يا حنان يا منان . فإنه ليس بمأثور عنه .
فإذا كان مالك يكره مثل هذا الدعاء، إذ لم يكن مشروعا عنده، فكيف يجوز عنده أن يسأل الله بمخلوق نبيا كان أو غيره، وهو يعلم أن الصحابة لما أجدبوا عام الرمادة لم يسألوا الله بمخلوق، لا نبى ولا غيره، بل قال عمر : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون .

وكذلك ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عمر وأنس وغيرهما أنهم كانوا إذا أجدبوا إنما يتوسلون بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم واستسقائه، **لم ينقل** عن أحد منهم أنه كان فى حياته صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى بمخلوق." (١)

"ص -٢٣٢- قال أبو الوليد الباجى : ففرق بين أهل المدينة والغرباء؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم .
قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " قال : وقال النبى صلى الله عليه وسلم " لا تجعلوا قبرى عيدا " . قال : ومن كتاب أحمد بن شعبة فيمن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا، وفى [العتبية] يعنى عن مالك : يبدأ بالركوع قبل السلام فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم، وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبى صلى الله عليه وسلم حيث العمود المخلق، وأما فى الفريضة فالتقدم إلى الصفوف . قال : والتنفل فيه للغرباء أحب إلى من التنفل فى البيوت .
فهذا قول مالك وأصحابه وما نقلوه عن الصحابة يبين أنهم لم يقصدوا القبر إلا للسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء له . وقد كره مالك إطالة القيام لذلك، وكره أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، وإنما يفعل ذلك الغرباء ومن قدم من سفر أو خرج له، فإنه تحية للنبى صلى الله عليه وسلم . فأما إذا قصد الرجل الدعاء لنفسه فإنما يدعو فى مسجده مستقبل القبلة، كما ذكروا ذلك عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، **ولم ينقل** عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك عند القبر، بل ولا أطال الوقوف عند القبر للدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم، فكيف بدعائه لنفسه .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٩٦/١٤

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٤/١٤

"ص -٢٤١- لا السائل الطالب من غيره أن يشفع له، فإن هذا ليس هو الذى شفع، فمحمد صلى الله عليه وسلم هو الشفيع المشفع، ليس المشفع الذى يستشفع به . ولهذا يقول فى دعائه : يا رب شفعنى، فيشفعه الله، فيطلب من الله سبحانه أن يشفعه لا أن يشفع طالبى شفاعته، فكيف يقول : واستشفع به فيشفعك الله ؟ وأيضا فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره، ليس مشروعا عند أحد من أئمة المسلمين، ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء، وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين؛ ذكروا حكاية عن العتبى أنه رأى أعرابيا أتى قبره وقرأ هذه الآية، وأنه رأى فى المنام أن الله غفر له . وهذا لم يذكره أحد من المجتهدين من أهل المذاهب المتبوعين، الذين يفتى الناس بأقوالهم، ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلا شرعيا .

ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعا، لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم، ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك، وما أحسن ما قال مالك : " لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها " قال : ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك .

فمثل هذا الإمام كيف يشرع دينا **لم ينقل** عن أحد السلف، ويأمر الأمة أن يطلبوا الدعاء والشفاعة والاستغفار بعد موت الأنبياء والصالحين منهم عند قبورهم، وهو أمر لم يفعله أحد من سلف الأمة ؟." (١)

"ص -٣٠٠- فحارب أولا بنى قينقاع ثم النضير وفيهم نزلت سورة الحشر ثم قريظة عام الخندق، فكيف يقال . نزلت فى يهود خيبر وغطفان ؟ فإن هذا من كذاب جاهل لم يحسن كيف يكذب، ومما يبين ذلك أنه ذكر فيه انتصار اليهود على غطفان لما دعوا بهذا الدعاء، وهذا مما **لم ينقله** أحد غير هذا الكذاب، ولو كان هذا مما وقع لكان مما تتوفر دواعى الصادقين على نقله .

ومما ينبغى أن يعلم . أن مثل هذا اللفظ لو كان مما يقتضى السؤال به، والإقسام به على الله تعالى لم يكن مثل هذا مما يجوز أن يعتمد عليه فى الأحكام؛ لأنه أولا لم يثبت، وليس فى الآية ما يدل عليه، ولو ثبت لم يلزم أن يكون هذا شرعا لنا، فإن الله تعالى قد أخبر عن سجود إخوة يوسف وأبويه وأخبر عن الذين غلبوا على أهل الكهف أنهم قالوا : ﴿لنتخذن عليهم مسجدا﴾ [الكهف . ٢١] ونحن قد نهينا عن بناء المساجد على القبور، ولفظ الآية إنما فيه أنهم كانوا يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به .

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٣/١٤

وهذا كقوله تعالى : ﴿إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح﴾ [الأنفال : ١٩] . والاستفتاح : طلب الفتح وهو النصر،ومنه الحديث المأثور أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، أى يستنصر بهم أى بدعائهم كما قال . " وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم، بصلاتهم ودعائهم وإخلاصهم ؟ " .
وهذا قد يكون بأن يطلبوا من الله تعالى أن ينصرهم بالنبى المبعوث فى آخر الزمان، بأن يعجل بعث ذلك النبى إليهم لينتصروا به عليهم، لا لأنهم أقسموا على الله وسألوا به، ولهذا قال تعالى . ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾ ،." (١)

"ص -٣٤٧- دعاء غير الله والاستعانة المطلقة بغيره فى حال من الأحوال، وإن كان بينهما فرق؛ فإن دعاء غير الله كفر؛ ولهذا لم ينقل دعاء أحد من الموتى والغائبين لا الأنبياء ولا غيرهم عن أحد من السلف وأئمة العلم، وإنما ذكره بعض المتأخرين ممن ليس من أئمة العلم المجتهدين، بخلاف قولهم : أسألك بجاه نبينا أو بحقه، فإن هذا مما نقل عن بعض المتقدمين فعله، ولم يكن مشهورا بينهم، ولا فيه سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم، بل السنة تدل على النهى كما نقل ذلك عن أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما .
ورأيت فى فتاوى الفقيه أبى محمد بن عبد السلام قال : لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه إلا برسول الله صلى الله عليه وسلم إن صح حديث الأعمى فلم يعرف صحته، ثم رأيت عن أبى حنيفة، وأبى يوسف وغيرهما من العلماء، أنهم قالوا : لا يجوز الإقسام على الله بأحد الأنبياء، ورأيت فى كلام الإمام أحمد أنه فى النبى صلى الله عليه وسلم، لكن قد يخرج على إحدى الروايتين عنه فى جواز الحلف به .
وقد تقدم أن هذا الحديث لا يدل إلا على التوسل بدعائه، ليس من باب الإقسام بالمخلوق على الله تعالى، ولا من باب السؤال بذات الرسول كما تقدم . والذين يتوسلون بذاته لقبول الدعاء عدلوا عما أمروا به وشرع لهم وهو من أنفع الأمور لهم إلى ما ليس كذلك، فإن الصلاة عليه من أعظم الوسائل التى بها يستجاب الدعاء وقد أمر الله بها .
والصلاة عليه فى الدعاء هو الذى دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ [الأحزاب : ٥٦] .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧٤/١٤

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٥/١٤

"ص -٣١٦- وما كان بي صلى سواي ولم تكن صلاتي لغيري في أدا كل ركعة

إلى أن قال :

وما زلت إياها وإياي لم تزل ولا فرق بل ذاتي لذاتي أحبت

وقد رفعت تاء المخاطب بيننا وفي رفعها عن فرقة الفرق رفعتي

فإن دعيت كنت المجيب وإن أكن منادى أجابت من دعاني ولبت

إلى رسولا كنت مني مرسلا وذاتي بآياتي على استدلت

وأما المنقول عن عيسى ابن مريم صلوات الله عليه فهو كذب عليه، وهو كلام ملحد كاذب وضعه على المسيح، وهذا **لم ينقله** عنه مسلم ولا نصراني، فإنه لا يوافق قول النصارى، فإن قوله : إن الله اشتاق أن يرى ذاته المقدسة فخلق من نوره آدم، وجعله كالمرآة ينظر إلى ذاته المقدسة فيها، وإني أنا ذلك النور وآدم المرآة، فهذا الكلام مع ما فيه من الكفر والإلحاد متناقض، وذلك أن الله سبحانه يرى نفسه كما يسمع كلام نفسه، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد مخلوق لله قال لأصحابه : " إني أراكم من وراء ظهري كما أراكم من بين يدي " . فإذا كان المخلوق قد يرى ما خلفه وهو أبلغ من رؤية نفسه فالخالق تعالى كيف لا يرى نفسه ؟ وأيضا فإن شوقه إلى رؤية نفسه حتى خلق آدم، يقتضي أنه لم يكن في الأزل يرى نفسه حتى خلق آدم .." (١)

"ص -٩٦- إلى قوله ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ [آل عمران : ٨٠] فبين أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر ومعلوم أن أحدا من الخلق لم يزعم أن الأنبياء والأحبار والرهبان والمسيح بن مريم شاركوا الله في خلق السموات والأرض بل ولا زعم أحد من الناس أن العالم له صانعان متكافئان في الصفات والأفعال بل ولا أثبت أحد من بني آدم إلها مساويا لله في جميع صفاته بل عامة المشركين بالله مقرون بأنه ليس شريكه مثله بل عامتهم يقرون ان الشريك مملوك له سواء كان ملكا أو نبيا أو كوكبا أو صنما كما كان مشركوا العرب يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد وقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقد ذكر أرباب المقالات ما

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥

جمعوا من مقالات الأولين والأخرين في الملل والنحل والآراء والديانات **فلم ينقلوا** عن أحد إثبات شريك مشارك له في خلق جميع المخلوقات ولا مماثل له في جميع الصفات بل من أعظم." (١)

"ص -٢٩٣- سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين

هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين **لم ينقل** عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا ؟ فإن قيل بالجواز : فما وجهه ؟ وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل .

وإذا قيل بالجواز : فهل يجب ذلك ؟ وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضي وجوبه ؟ وهل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع ؟ وإذا تعذر عليه الوصول إلى القطع فهل يعذر في ذلك أو يكون مكلفا به ؟ وهل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحالة هذه أم لا ؟

وإذا قيل بالوجوب : فما الحكمة في أنه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع في المهالك وقد كان عليه السلام حريصا على هدى أمته ؟ والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٩٤- فأجاب : الحمد لله رب العالمين

[أما المسألة الأولى] فقول السائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين **لم ينقل** عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا ؟ سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة .

فإن المسائل التي هي من أصول الدين ــ التي تستحق أن تسمى أصول الدين ــ أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله، وأنزل به كتابه : لا يجوز أن يقال : **لم ينقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلام؛ بل هذا كلام متناقض في نفسه إذ كونها من أصول الدين يوجب أن تكون من أهم أمور الدين؛ وأنها مما يحتاج إليه الدين، ثم نفى نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرين :

إما أن الرسول أهمل الأمور المهمة التي يحتاج الدين إليها فلم يبينها، أو أنه بينها فلم تنقلها الأمة، وكلا هذين باطل قطعا . وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين؛ وإنما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول، أو جاهل بمايعقله الناس بقلوبهم، أو جاهل بهما جميعا .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٤/٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ٢/٤٠

فإن جهله بالأول : يوجب عدم علمه بما اشتمل عليه ذلك من أصول الدين وفروعه .

وجهله بالثاني : يوجب أن يدخل في الحقائق المعقولة ما يسميه هو." (١)

"ص –٧١– وقول النفاة باطل باطنا وظاهرا، والرسول صلى الله عليه وسلم ومتبعوه منزهون عن ذلك، بل مات صلى الله عليه وسلم وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وأخبرنا أن كل ما حدث بعده من محدثات الأمور فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة .

وربما أنشد بعض أهل الكلام بيت مجنون بني عامر :

وكل يدعي وصلا لليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا

فمن قال : من الشعر ما هو حكمة، أو تمثل ببيت من الشعر فيما تبين له أنه حق، كان قريبا . أما إثبات الدعوى بمجرد كلام منظوم من شعر أو غيره، فيقال لصاحبه : ينبغي أن تبين أن السلف لا يقرون بمن انتحلتهم . وهذا ظاهر فيما ذكره هو وغيره، ممن يقولون عن السلف ما لم يقولوه، **ولم ينقله** عنهم أحد له معرفة بحالهم، وعدل فيما نقل، فإن الناقل لابد أن يكون عالما عدلا .

فإن فرض أن أحدا نقل مذهب السلف كما يذكره، فإما أن يكون قليل المعرفة بآثار السلف، كأبي المعالي، وأبي حامد الغزالي، وابن الخطيب وأمثالهم، ممن لم يكن لهم من المعرفة بالحديث ما يعدون به من عوام أهل الصناعة، فضلا عن خواصها، ولم يكن الواحد من هؤلاء يعرف البخاري ومسلما وأحاديثهما، إلا بالسماع، كما يذكر ذلك العامة، ولا يميزون بين الحديث الصحيح المتواتر." (٢)

"ص –٣٣٥– بإسماعيل وأمه إلى مكة، وهناك أمر بالذبح . وهذا مما يؤيد أن هذا الذبيح دون ذلك

.

ومما يدل على أن الذبيح ليس هو إسحاق، أن الله تعالى قال : ﴿فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب ﴾ [هود : ٧١] ، فكيف يأمر بعد ذلك بذبحه ؟ والبشارة بيعقوب تقتضى أن إسحاق يعيش ويولد له يعقوب، ولا خلاف بين الناس أن قصة الذبيح كانت قبل ولادة يعقوب، بل يعقوب إنما ولد بعد موت إبراهيم عليه السلام وقصة الذبيح كانت في حياة إبراهيم بلا ريب .

ومما يدل على ذلك : أن قصة الذبيح كانت بمكة، والنبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة كان قرنا الكبش في الكعبة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للسادن : (إني آمرك أن تخمر قرني الكبش فإنه لا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٤٠

(٢) مجموع الفتاوى ٧٢/٤٧

ينبغي أن يكون في القبلة ما يلهي المصلي) .
ولهذا جعلت مني محلا للنسك من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وهما اللذان بنيا البيت بنص القرآن .
ولم ينقل أحد أن إسحاق ذهب إلى مكة، لا من أهل الكتاب، ولا غيرهم، لكن بعض المؤمنين من أهل الكتاب يزعمون أن قصة الذبح كانت بالشام، فهذا افتراء . فإن هذا لو كان ببعض جبال الشام لعرف ذلك." (١)

"ص -١٧٠- عدده إلا رب السموات، ولم يقدر أحد أن يأتي عنهم في النفي بحرف واحد، إلا أن يكون من الأحاديث المختلقة، التي ينقلها من هو من أبعد الناس عن معرفة كلامهم .
ومن هؤلاء من يتمسك بمجملات سمعها، بعضها كذب، وبعضها صدق، مثل ما ينقلونه عن عمر أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما . فهذا كذب باتفاق أهل العلم بالأثر . وبتقدير صدقه فهو مجمل . فإذا قال أهل الإثبات كان ما يتكلمان فيه من هذا الباب لموافقته ما نقل عنهما، كان أولى من قول النفاة أنهما يتكلمان بالنفي .
وكذلك حديث جراب أبي هريرة لما قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين : أما أحدهما فبثته فيكم، وأما الآخر فلو بثته لقطعتم هذا البلعوم . فإن هذا حديث صحيح، لكنه مجمل .
وقد جاء مفسرا : أن الجراب الآخر كان فيه حديث الملاحم والفتن، ولو قدر أن فيه ما يتعلق بالصفات فليس فيه ما يدل على النفي، بل الثابت المحفوظ من أحاديث أبى هريرة كحديث [إتيانه يوم القيامة] وحديث [النزول] و [الضحك] وأمثال ذلك، كلها على الإثبات، **ولم ينقل** عن أبي هريرة حرف واحد من جنس قول النفاة .
وأما الجهمية المتكلمة فيقولون : إن القرينة الصارفة لهم عما دل عليه الخطاب هوالعقل، فاكتفي بالدلالة العقلية الموافقة لمذهب النفاة .." (٢)

"ص -١٧٥- المراد، وهم قادرون على سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم، وسؤال بعضهم بعضا .
وقد سألوه عما هو دون هذا؛ سألوه : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فأجابهم، وسأله أبو رزين : أيضحك ربنا ؟ فقال : (نعم) . فقال : (لن نعدم من رب يضحك خيرا) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٦١

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٧٤

ثم إنهم لما سألوه عن [الرؤية] قال : (إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر) فشبه الرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي .

والنفاة لا يقولون : يرى كما ترى الشمس والقمر، بل قولهم الحقيقي أنه لا يرى بحال، ومن قال : يرى، موافقة لأهل الإثبات ومنافقة لهم، فسر الرؤية بمزيد علم، فلا تكون كرؤية الشمس والقمر .

والمقصود هنا أنهم لابد أن يسألوه عن ربهم الذي يعبدونه، وإذا سألوه فلابد أن يجيبهم . ومن المعلوم بالاضطرار أن ما تقوله الجهمية النفاة **لم ينقل** عن أحد من أهل التبليغ عنه، وإنما نقلوا عنه ما يوافق قول أهل الإثبات .

الوجه الرابع : أن يقال : إما أن يكون الله يحب منا أن نعتقد قول النفاة، أو نعتقد قول أهل الإثبات، أو لا نعتقد واحدا منهما . فإن كان مطلوبه منا اعتقاد قول النفاة : وهو أنه لا داخل العالم ولا خارجه؛ وأنه ليس فوق." (١)

"ص -١٨٢- غير هؤلاء من المصنفين في السنة، ولو كان مالك من الواقفه أو النفاة **لم ينقل** هذا الإثبات .

والقول الذي قاله مالك قاله قبله ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ شيخه ـ كما رواه عنه سفيان بن عيينة .

وقال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كلاما طويلا، يقرر مذهب الإثبات، ويرد على النفاة، قد ذكرناه في غير هذا الموضع .

وكلام المالكية في ذم الجهمية النفاة مشهور في كتبهم، وكلام أئمة المالكية وقدمائهم في الإثبات كثير مشهور، حتى علماءهم حكوا إجماع أهل السنة والجماعة على أن الله بذاته فوق عرشه . وابن أبي زيد إنما ذكر ما ذكره سائر أئمة السلف، ولم يكن من أئمة المالكية من خالف ابن أبى زيد في هذا . وهو إنما ذكر هذا في مقدمة الرسالة لتلقن لجميع المسلمين؛ لأنه عند أئمة السنة من الاعتقادات التي يلقنها كل أحد . ولم يرد على ابن أبى زيد في هذا إلا من كان من أتباع الجهمية النفاة، لم يعتمد من خالفه على أنه بدعة، ولا أنه مخالف للكتاب والسنة، ولكن زعم من خالف ابن أبي زيد وأمثاله إن ما قاله مخالف للعقل . وقالوا : إن ابن أبي زيد لم يكن يحسن فن الكلام الذي يعرف فيه ما يجوز على الله ـ عز وجل ـ وما لا يجوز .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٧٤

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٧٤

"ص -١٩٣- وفيما كتبنا من الآيات دلالة على إبطال قول من زعم من الجهمية : أن الله بذاته في كل مكان، وقوله : ﴿ وهو معكم أين ما كنتم﴾ [الحديد : ٤] : إنما أراد بعلمه لا بذاته .

وقال أبو عمر بن عبد البر في [شرح الموطأ] ـ لما تكلم على حديث النزول ـ قال : هذا حديث لم يختلف أهل الحديث في صحته، وفيه دليل أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة ـ قال : وهذا أشهر عند الخاصة والعامة، وأعرف من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته؛ لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم .

وقال أبو عمر ـ أيضا ـ : أجمع علماء الصحابة والتابعين، الذين حمل عنهم التأويل، قالوا في تأويل قوله : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ [المجادلة : ٧] : هو على العرش وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله . فهذا ما تلقاه الخلف عن السلف؛ إذ **لم ينقل** عنهم غير ذلك؛ إذ هو الحق الظاهر الذي دلت عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، فنسأل الله العظيم أن يختم لنا بخير ولسائر المسلمين، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، بمنه وكرمه، إنه أرحم الراحمين، والحمد لله وحده .." (١)

"ص -٢٨٠- والنوع الثاني : كقول عبد الله بن المبارك لما قيل له : بماذا نعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه، ولا نقول كما تقول الجهمية : إنه هاهنا . وكذلك قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والبخاري، وابن خزيمة، وعثمان ابن سعيد، وخلق كثير من أئمة السلف ـ رضي الله عنهم ـ **ولم ينقل** عن أحد من السلف خلاف ذلك . وحبس هشام بن عبيد الله الرازي ـ صاحب محمد بن الحسن ـ رجلا حتى يقول : الرحمن على العرش استوى، ثم أخرجه وقد أقر بذلك، فقال : أتقول : إنه مباين ؟ فقال : لا . فقال : ردوه، فإنه جهمي .

فالمباينة في كلام هؤلاء الأئمة وأمثالهم لم يريدوا بها عدم المماثلة؛ فإن هذا لم ينازع فيه أحد، ولا ألزموا الناس بأن يقروا بالمباينة الخاصة، فإنهم قالوا : بائن من خلقه،ولم يقولوا : بائن من العرش وحده، فجعلوا المباينة بين المخلوقات عموما، ودخل في ذلك العرش وغيره فإنه من المخلوقات، فعلم أنهم لم يتعرضوا في هذه المباينة لإثبات ملاصقة، ولا نفيها .

ولكن قد يقول بعض النفاة : أنا أريد بالمباينة عدم المحايثة والمداخلة فقط، من غير أن أدخل في ذلك معنى الخروج .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٤/٧٤

وقد يوصف المعدوم بمثل هذه المباينة فيقول : إن المعدوم مباين للموجود بهذا الاعتبار، وهذا معنى [رابع] من معاني المباينة .

وإذا عرف أن [المباينة] قد يريد بها الناس هذا وهذا، فلا ريب أن." (١)

"ص -٣٩٦- ما يشاء] على أنه نزول يخلو منه العرش، ومن يقابله يحمله أن المراد مفعول منفصل عن الله .

وفي الجملة، فالقائلون بأنه يخلو منه العرش طائفة قليلة من أهل الحديث . وجمهورهم على أنه لا يخلو منه العرش، وهو المأثور عن الأئمة المعروفين بالسنة، **ولم ينقل** عن أحد منهم بإسناد صحيح ولا ضعيف أن العرش يخلو منه، وما ذكره عبد الرحمن من تضعيف تلك الرواية عن إسحاق، فقد ذكرنا الرواية الأخرى الثابتة التي رواها ابن بطة وغيره، وذكرنا أيضا اللفظ الثابت عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد ، رواه الخلال وغيره .

وأما رسالة أحمد بن حنبل إلى مسدد بن مسرهد، فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنة من أصحاب أحمد وغيرهم، تلقوها بالقبول ، وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطة في كتاب [الإبانة] ، واعتمد عليها غير واحد كالقاضي أبي يعلى وكتبها بخطه .." (٢)

"ص -٣٩٧- فصل

وقد تأول قوم من المنتسبين إلى السنة والحديث حديث النزول وما كان نحوه من النصوص التي فيها فعل الرب اللازم؛ كالإتيان والمجيء ، والهبوط ونحو ذلك ، ونقلوا في ذلك قولا لمالك، ولأحمد بن حنبل حتى ذكر المتأخرون من أصحاب أحمد كأبي الحسن بن الزاغوني وغيره عن أحمد في تأويل هذا الباب روايتين، بخلاف غير هذا الباب ، فإنه **لم ينقل** عنه في تأويله نزاعا .

وطرد ابن عقيل الروايتين في [التأويل] في غير هذه الصفة، وهو تارة يوجب التأويل، وتارة يحرمه، وتارة يسوغه .

والتأويل عنده تارة للصفات الخبرية مطلقا ويسميها الإضافات لا الصفات موافقة لمن أخذ ذلك عنه من المعتزلة ، كأبي علي بن الوليد ، وأبي القاسم بن التبان وكانا من أصحاب أبي الحسين البصري وأبو الفرج

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٧٩

(٢) مجموع الفتاوى ٧٩/٠٨

بن الجوزي مع ابن عقيل على ذلك في بعض كتبه، مثل [كف التشبيه بكف التنزيه] ، ويخالفه في بعض كتبه .." (١)

"ص -٣٩٨- والأكثرون من أصحاب أحمد لم يثبتوا عنه نزاعا في التأويل ، لا في هذه الصفات ولا في غيرها .

وأما ما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية، أن أحمد لم يتأول إلا [ثلاثة أشياء] : " الحجر الأسود يمين الله في الأرض " ، و " قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن " ، و " إني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن " : فهذه الحكاية كذب على أحمد، **لم ينقلها** أحد عنه بإسناد ، ولا يعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه . وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لا يعرف،لا علمه بما قال، و لا صدقه فيما قال .

وأيضا، وقع النزاع بين أصحابه : هل اختلف اجتهاده في تأويل المجيء والإتيان، والنزول ونحو ذلك ؟ لأن حنبلا نقل عنه في [المحنة] أنهم لما احتجوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " تجيء البقرة، وآل عمران، كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف " [والغياية : كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها . وفرقان : أي قطعتان . وصواف : أي باسطات أجنحتها في الطيران] . ونحو ذلك من الحديث الذي فيه إتيان القرآن ومجيئه . وقالوا له : لا يوصف بالإتيان والمجيء إلا مخلوق؛ فعارضهم أحمد بقوله : وأحمد وغيره من أئمة السنة فسروا هذا الحديث بأن المراد به مجيء ثواب البقرة وآل عمران، كما ذكر مثل ذلك من مجيء الأعمال في القبر وفي القيامة ، والمراد منه ثواب الأعمال .

والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " اقرءوا البقرة وآل عمران ، فإنهما يجيئان يوم القيامة كأنهما غيايتان، أو غمامتان، أو فرقان من طير صواف ، يحاجان." (٢)

"ص -٣٩٩- عن أصحابهما " وهذا الحديث في الصحيح : فلما أمر بقراءتهما وذكر مجيئهما يحاجان عن القارئ، علم أنه أراد بذلك قراءة القارئ لهما وهو عمله، وأخبر بمجيء عمله الذي هو التلاوة لهما في الصورة التي ذكرها، كما أخبر بمجيء غير ذلك من الأعمال .

وهذا فيه كلام مبسوط في غير هذا الموضع : هل يقلب الله العمل جوهرا قائما بنفسه أم الأعراض لا تنقلب جواهر ؟ وكذلك قوله : " يؤتى بالموت في صورة كبش أملح " [أي بياضه أكثر من سواده] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٠/٨٠

(٢) مجموع الفتاوى ٨١/٨٠

والمقصود هنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر بمجيء القرآن في هذه الصورة أراد به الإخبار عن قراءة القارئ التي هي عمله ، وذلك هو ثواب قارئ القرآن ، ليس المراد به أن نفس كلامه الذي تكلم به ، وهو قائم بنفسه يتصور صورة غمامتين . فلم يكن في هذا حجة للجهمية على ما ادعوه .

ثم إن الإمام أحمد في المحنة عارضهم بقوله تعالى : ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام﴾ [البقرة : ٢١٠] . قال : قيل : إنما يأتي أمره هكذا نقل حنبل ، **ولم ينقل** هذا غيره ممن نقل مناظرته في [المحنة] كعبد الله بن أحمد ، وصالح بن أحمد، والمروزي وغيره، فاختلف أصحاب أحمد في ذلك .

فمنهم من قال : غلط حنبل، لم يقل أحمد هذا . وقالوا : حنبل له غلطات معروفة وهذا منها ، وهذه طريقة أبي إسحاق بن شاقلا .." (١)

"ص -٤٣٤- قليل من المخلوقات التي نشهدها كأبدان بني آدم . وهذا في غاية الجهل؛ فإن من المخلوقات مخلوقات لم نشهدها كالملائكة والجن حتى أرواحنا . ولا يلزم أن يكون ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم مماثلا لها، فكيف يكون مماثلا لما شاهدوه ؟ !

وهذا الكلام في لفظ الجسم من حيث [اللغة]

وأما الشرع، فمعلوم أنه **لم ينقل** عن أحد من الأنبياء ولا الصحابة، ولا التابعين، ولا سلف الأمة أن الله جسم، أو أن الله ليس بجسم، بل النفي والإثبات بدعة في الشرع .

وأما من جهة العقل فبينهم نزاع فيما اتفقوا على تسميته جسما : كالسماء والأرض، والريح والماء، ونحو ذلك مما يشار إليه ويختص بجهة وهو متحيز، قد تنازعوا : هل هو مركب من جواهر لا تقبل القسمة، أو من مادة وصورة، أو لا من هذا ولا من هذا ؟ وأكثر العقلاء على القول الثالث . وكل من القولين الأولين قاله طائفة من النظار . والأول : كثير في أهل الكلام، والثاني : كثير في الفلاسفة، لكن قول الطائفتين باطل، معلوم بالعقل بطلانه عند أهل القول الثالث .

وإذا كان كذلك، فإذا قال القائل : أنا أقول : إنه فوق العرش، وأنه ترفع الأيدي إليه ونحو ذلك، وليس كل ما كان كذلك كان مركبا من أجزاء مفردة،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٢/٨٠

(٢) مجموع الفتاوى ١١٧/٨٠

"ص -٣٧٤- قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصل قال المعترض في الأسماء الحسنى : النور الهادي يجب تأويله قطعا، إذ النور كيفية قائمة بالجسمية، وهو ضد الظلمة، وجل الحق سبحانه أن يكون له ضد، ولو كان نورا لم تجز إضافته إلى نفسه في قوله : ﴿ مثل نوره ﴾ [النور : ٣٥] ، فيكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو غير جائز .

وقوله : ﴿ الله نور السماوات والأرض ﴾ ،قال المفسرون : يعني : هادي أهل السموات والأرض، وهو ضعيف؛ لأن ذكر الهادي بعده يكون تكرارا، وقيل : منور السموات بالكواكب، وقيل : بالأدلة والحجج الباهرة . والنور جسم لطيف شفاف، فلا يجوز على الله .

والتأويل مروي عن ابن عباس وأنس وسالم، وهذا يبطل دعواه أن التأويل يبطل الظاهر، **ولم ينقل** عن السلف .

ولو كان نورا حقيقة كما يقوله المشبهة لوجب أيضا أن يكون الضياء ليلا ونهارا على الدوام .." (١)

"ص -٣٧٧- ونحوه، فتلك الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس، وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، مثل الاعتبار والقياس، الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام، لكن هذا يستعمل في الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال، ودرجات الرجال، ونحو ذلك، فإن كانت الإشارة اعتبارية من جنس القياس الصحيح كانت حسنة مقبولة، وإن كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمه،وإن كان تحريفا للكلام عن مواضعه، وتأويلا للكلام على غير تأويله، كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية، فتدبر هذا، فإني قد أوضحت هذا في [قاعدة الإشارات] .

الوجه الثالث : في تناقضه، فإنه قال : التأويل منقول عن ابن عباس، وأنس،وسالم، ولم يذكر إلا ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه هادي أهل السموات والأرض، وقد ضعف ذلك، فإن كان المنقول هو هذا الضعيف فياخيبة المسعى؛ إذ **لم ينقل** عن السلف في جميع كلامه إلى هنا شيئا عن السلف، إلا هذا الذي ضعفه وأوهاه . و إن كان المنقول عن هؤلاء الثلاثة أنه منور السموات بالكواكب، كان متناقضا من وجه آخر، وهو أنه قد ذكر فيما بعد أن هذا روى عن ابن عباس في رواية أخرى، وأبي العالية والحسن أنه منورها بالشمس والقمر

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/٩٩

والنجوم، وهذا يوجب أن يكون المنقول عن ابن عباس، والاثنين أولا غير المنقول عنه في رواية أخرى، وعمن ليس معه في الأولى .." (١)

"ص -٣٧٨- وإن كان نوره بالحجج الباهرة والأدلة كان متناقضا، فإن هذا هو معنى الهادي؛ إذ نصبه للأدلة، والحجج هي من هدايته، وهو قد ضعف هذا القول فما أدرى من أيهما العجب ! أمن حكايته القولين اللذين أحدهما داخل في معنى الآخر ؟ أم من تضعيفه لقول السائل الذي يوجب تضعيف الاثنين وهو لا يدري أنه قد ضعفهما جميعا ؟ ! فيجب على الإنسان أن يعرف معنى الأقوال المنقولة، ويعرف أن الذي يضعفه ليس هو الذي عظمه .

الوجه الرابع : أنه قد تبين أنه **لم ينقل** عن ابن عباس وأنس وسالم إلا القول الذي ضعفه أو ما يدخل فيه؛ فإنه إن كان قولهم : الهادي، فقد صرح بضعفه وإن كان مقيم الأدلة فهو من معنى الهادي،وإن كان المنور بالكواكب فقد جعله قولا آخر،وإن كان ما ذكره عن بعض العارفين فهو أيضا داخل في الهادي،وإذا كان قد اعترف بضعف ما حكاه عن ابن عباس وأنس وسالم لم يكن فيه حجة علينا،فتبين أن ما ذكره عن السلف،إما أن يكون مبطلا في نقله أو مفتريا بتضعيفه،وعلى التقديرين لا حجة علينا بذلك .

الوجه الخامس : أنه أساء الأدب على السلف؛ إذ يذكر عنهم ما يضعفه وأظهر للناس أن السلف كانوا يتأولون، ليحتج بذلك على التأويل في الجملة، وهو قد اعترف بضعف هذا التأويل، ومن احتج بحجة وقد ضعفها وهو لا يعلم أنه ضعفها فقد رمى نفسه بسهمه، ومن رمى بسهم البغي صرع به ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [البقرة : ٢٥٨] .

الوجه السادس : قوله هذا يبطل دعواه : أن التأويل دفع الظاهر." (٢)

"ص -٣٧٩- **ولم ينقل** عن السلف، فإن هذا القول لم أقله، وإن كنت قلته فهو **لم ينقل** إلا ما عرف أنه ضعيف، والضعيف لا يبطل شيئا . فهذه الوجوه في بيان تناقضه وحكايته عنا ما لم نقله .

وأما بيان فساد الكلام فنقول : أما قوله : يجب تأويله قطعا فلا نسلم أنه يجب تأويله، ولا نسلم أن ذلك لو وجب قطعي، بل جماهير المسلمين لا يتأولون هذا الاسم، وهذا مذهب السلفية، وجمهور الصفاتية، من أهل الكلام والفقهاء والصوفية وغيرهم، وهو قول أبي سعيد بن كلاب ذكره في الصفات، ورد على الجهمية تأويل اسم النور، وهو شيخ المتكلمين الصفاتية من الأشعرية الشيخ الأول وحكاه عنه أبو بكر بن

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/٩٩

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٩٩

فورك في كتاب [مقالات ابن كلاب] ، والأشعري، ولم يذكرا تأويله إلا عن الجهمية المذمومين باتفاق، وهو أيضا قول أبي الحسن الأشعري ذكره في [الموجز] .

وأما قوله : إن هذا ورد في الأسماء الحسني، فالحديث الذي فيه ذكر ذلك هو حديث الترمذي، روى الأسماء الحسنى في [جامعه] من حديث الوليد بن مسلم، عن شعيب عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواها ابن ماجه في سننه من طريق مخلد ابن زياد القطواني، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين،عن أبي هريرة . وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين ليستا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كل منهما من كلام بعض السلف، فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين، كما جاء مفسرا في بعض طرق حديثه .." (١)

"ص -٣٩٣- السموات والأرض معنى إلا هذا فهو مبطل؛ لأن الله أخبر أنه نور السموات والأرض، والكواكب لا يحصل نورها في جميع السموات والأرض .

وأيضا، فإنه قال : ﴿ مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ﴾ [النور : ٣٥] ، فضرب المثل لنوره الموجود في قلوب المؤمنين، فعلم أن النور الموجود في قلوب المؤمنين نور الإيمان، والعلم مراد من الآية، لم يضربها على النور الحسي الذي يكون للكواكب، وهذا هو الجواب عما رواه عن ابن عباس في رواية أخرى، وأبي العالية والحسن، بعد المطالبة بصحة النقل، والظن ضعفه عن ابن عباس؛ لأنهم جعلوا ذلك من معاني النور . أما إنهم يقولون : قوله : ﴿ الله نور السماوات والأرض ﴾ ليس معناه إلا التنوير بالشمس، والقمر والنجوم، فهذا باطل قطعا .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أنت نور السموات والأرض ومن فيهن " ، ومعلوم أن العميان لا حظ لهم في ذلك . ومن يكون بينه وبين ذلك حجاب لاحظ له في ذلك، والموتى لا نصيب لهم من ذلك، وأهل الجنة لا نصيب لهم من ذلك، فإن الجنة ليس فيها شمس ولا قمر، كيف وقد روى أن أهل الجنة يعلمون الليل والنهار بأنوار تظهر من العرش، مثل ظهور الشمس لأهل الدنيا،فتلك الأنوار خارجة عن الشمس والقمر .

وأما قوله : قد قيل بالأدلة والحجج، فهذا بعض معنى الهادي، وقد تقدم الكلام على قوله : [هذا يبطل قوله : إن التأويل دفع **للظاهر،ولم ينقل** عن." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٩٩

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٩٩

"ص -٥٢٦- إذا لم يمكنا أن نجيبكم بجواب قاطع يحل شبهتكم غير الجواب الإلزامي إلا بموافقتكم فيما يخالف الشرع والعقل، أو موافقة إخواننا المسلمين فيما لا يخالف الشرع، ويمكن أيضا ألا يخالف العقل كان هذا أولى فإن الفلاسفة طمعت في طوائف أهل القبلة بما ابتدعه كل فريق،فأخذت بدعة أصحابها واحتجت بها عليهم،فأمكن صاحب ذلك القول المبتدع أن يقول : رجوعي عن هذا القول المبتدع مع موافقتي لما دل عليه الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة، أحب إلى من أن أوافق الفلاسفة على قول أعلم أنه كفر في الشرع، مع أن العقل أيضا يبين فساده .

وأما السلف والأئمة، **فلم ينقل** عن أحد منهم أنه قال بقول من قال : إن القرآن مخلوق، ولا بقول من قال : إنه معنى واحد قائم بالذات هو الأمر، والنهي والخبر، وهو مدلول التوراة، والإنجيل، والقرآن، وغير ذلك من العبارات، ولا بقول من قال : إنه أصوات قديمة أزلية لا تتعلق بمشيئته وقدرته، ولا بقول من قال : إن الله كان لا يتكلم حتى أحدث لنفسه كلاما صار به متكلما .

وأما القول بأن أصوات العباد بالقرآن أو ألفاظهم قديمة أزلية، فهذا أيضا من البدع المحدثة، التي هي أظهر فسادا من غيرها، والسلف والأئمة من أبعد الناس عن هذا القول . والعقل الصريح يعلم أن من جعل أصوات العباد قديمة أزلية، كان قوله معلوم الفساد بالضرورة .." (١)

"ص -٩١- صفات الله تعالى وبين من تناقضهم وفساد قولهم ما هو معروف عنه . فتنازع الأشعري وأبو هاشم في مبدأ اللغات، فقال أبو هاشم : هي اصطلاحية وقال الأشعري : هي توقيفية . ثم خاض الناس بعدهما في هذه المسألة، فقال آخرون : بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي وقال فريق رابع بالوقف . المقصود هنا أنه لا يمكن أحدا أن ينقل عن العرب بل ولا عن أمة من الأمم أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة ثم استعملوها بعد الوضع وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني فإن ادعى مدع أنه يعلم وضعا يتقدم ذلك فهو مبطل فإن هذا **لم ينقله** أحد من الناس .

ولا يقال : نحن نعلم ذلك بالدليل، فإنه إن لم يكن اصطلاح متقدم لم يمكن الاستعمال . قيل : ليس الأمر كذلك، بل نحن نجد أن الله يلهم الحيوان من الأصوات ما به يعرف بعضها مراد بعض وقد سمي ذلك منطقا وقولا في قول سليمان : ﴿ علمنا منطق الطير ﴾ [النمل : ١٦] . وفي قوله : ﴿ قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم ﴾ [النمل : ١٨] وفي قوله : ﴿ يا جبال أوبي معه والطير ﴾ [سبأ : ١٠

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٥/١٥

. [

وكذلك الآدميون، فالمولود إذا ظهر منه التمييز سمع أبويه أو من يربيه ينطق باللفظ ويشير إلى المعنى فصار يفهم أن ذلك اللفظ يستعمل في ذلك المعنى أي : أراد المتكلم به ذلك المعنى ثم هذا يسمع لفظا بعد لفظ حتى يعرف لغة القوم الذين نشأ بينهم من غير أن يكونوا قد اصطلحوا معه على وضع متقدم، بل ولا أوقفوه على معاني الأسماء." (١)

"ص -١١٧- عند التقييد؛ وهذا يدل على أن الحقيقة قوله : " الإيمان بضع وسبعون شعبة " .

وأما حديث جبريل فإن كان أراد بالإيمان ما ذكر مع الإسلام فهو كذلك وهذا هو المعنى الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم قطعا . كما أنه لما ذكر الإحسان أراد الإحسان مع الإيمان والإسلام لم يرد أن الإحسان مجرد عن إيمان وإسلام .

ولو قدر أنه أريد بلفظ [الإيمان] مجرد التصديق فلم يقع ذلك إلا مع قرينة فيلزم أن يكون مجازا وهذا معلوم بالضرورة لا يمكننا المنازعة فيه بعد تدبر القرآن والحديث بخلاف كون لفظ الايمان في اللغة مرادفا للتصديق ودعوى أن الشارع لم يغيره **ولم ينقله** بل أراد به ما كان يريده أهل اللغة بلا تخصيص ولا تقييد فان هاتين المقدمتين لا يمكن الجزم بواحدة منهما فلا يعارض اليقين كيف وقد عرف فساد كل واحدة من المقدمتين وأنها من أفسد الكلام .

و [أيضا] فليس لفظ الإيمان في دلالته على الأعمال المأمور بها بدون لفظ الصلاة والصيام والزكاة والحج في دلالته على الصلاة الشرعية والصيام الشرعي والحج الشرعي سواء قيل إن الشارع نقله أو أراد الحكم دون الاسم أو أراد الاسم وتصرف فيه تصرف أهل العرف أو خاطب بالاسم مقيدا لا مطلقا .

فإن قيل : الصلاة والحج ونحوهما لو ترك بعضها بطلت بخلاف الإيمان." (٢)

"ص -٢٩٨- ويقال للخوارج : الذي نفى عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان، هو لم يجعلهم مرتدين عن الإسلام، بل عاقب هذا بالجلد وهذا بالقطع، ولم يقتل أحدا إلا الزاني المحصن، ولم يقتله قتل المرتد، فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة، وهذا يرجم بالحجارة بلا استتابة، فدل ذلك على أنه وإن نفي عنهم الإيمان، فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم، وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٣/١١١

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٠/١١١

وبسبب الكلام في [مسألة الإيمان] تنازع الناس، هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى الأسماء ؟ ، وهكذا قالوا في اسم [الصلاة] و [الزكاة] و [الصيام] و [الحج] إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي، لكن زاد في أحكامها . ومقصودهم أن الإيمان هو مجرد التصديق وذلك يحصل بالقلب واللسان . وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف . فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة .

والتحقيق أن الشارع **لم ينقلها** ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، فذكر حجا خاصا، وهو حج البيت، وكذلك قوله : ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر ﴾ [البقرة : ١٥٨] فلم يكن." (١)

"ص -٣٢٧- أبيه، عن ابن عباس قال : هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبه أنبأنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال : قلت لابن عباس : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ فهو كافر . قال : هو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله .

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن رجل، عن طاوس، عن ابن عباس قال : كفر لا ينقل عن الملة .

حدثنا إسحاق، أنبأنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس قال : ليس بكفر ينقل عن الملة .

حدثنا إسحاق، أنبأنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال : كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق .

قال محمد بن نصر : قالوا : وقد صدق عطاء، قد يسمي الكافر ظالما ويسمى العاصي من المسلمين ظالما، **فظلم ينقل** عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل قال الله تعالى : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ [الأنعام : ٨٢] ، وقال : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ [لقمان : ١٣] ، وذكر حديث ابن مسعود المتفق عليه قال : لما نزلت : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ ، شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس بذلك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ إنما هو الشرك " .." (٢)

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٩/١١

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٨/١١

"ص -٣٦٥- وقال : ﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [البقرة : ١٣٢] ، وقال : ﴿ وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا ﴾ [آل عمران : ٢٠] ، وقال في موضع آخر : ﴿ قولوا آمنا بالله ومآ أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ﴾ إلى قوله : ﴿ فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ﴾ [البقرة : ١٣٦، ١٣٧] فحكم الله بأن من أسلم فقد اهتدى، ومن آمن فقد اهتدى، فسوى بينهما .

قال : وقد ذكرنا تمام الحجة في أن الإسلام هو الإيمان، وأنهما لا يفترقان ولا يتباينان في موضع غير هذا، فكرهنا إعادته في هذا الموضع كراهة التطويل والتكرير، غير أنا سنذكر من الحجة ما لم نذكره في غير هذا الموضع، ونبين خطأ تأويلهم، والحجج التي احتجوا بها من الكتاب والأخبار على التفرقة بين الإسلام والإيمان .

قلت : مقصود محمد بن نصر المروزي رحمه الله : أن المسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح، وأن المذموم ناقص الإسلام والإيمان، وأن كل مؤمن فهو مسلم، وكل مسلم فلابد أن يكون معه إيمان، وهذا صحيح، وهو متفق عليه، ومقصوده أيضا أن من أطلق عليه الإسلام أطلق عليه الإيمان، وهذا فيه نزاع لفظي، ومقصوده أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر، وهذا لا يعرف عن أحد من السلف . وإن قيل : هما متلازمان، فالمتلازمان لا يجب أن يكون مسمى هذا هو مسمى هذا، وهو لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام المشهورين أنه قال : مسمى الإسلام هو مسمى." (١)

"ص -٣٦٦- الإيمان كما نصر، بل ولا عرفت أنا أحدا قال ذلك من السلف، ولكن المشهور عن الجماعة من السلف والخلف أن المؤمن المستحق لوعد الله هو المسلم المستحق لوعد الله، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف بل وبين فرق الأمة كلهم يقولون : إن المؤمن الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مسلما، والمسلم الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مؤمنا، وكل من يدخل الجنة بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم .

ثم إن أهل السنة يقولون : الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنة معهم بعض ذلك، وإنما النزاع في إطلاق الاسم، فالنقول متواترة عن السلف بأن الإيمان قول وعمل، ولم ينقل عنهم شيء من ذلك في الإسلام، ولكن لما كان الجمهور الأعظم يقولون : إن الإسلام هو الدين كله، ليس هو الكلمة فقط خلاف ظاهر ما نقل عن الزهري، فكانوا يقولون : إن الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأفعال المأمور بها هي

---

(١) مجموع الفتاوى ٤١٠/١١١

من الإسلام كما هي من الإيمان، ظن أنهم يجعلونها شيئا واحدا، وليس كذلك، فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم، وليس إذا كان الإسلام داخلا فيه يلزم أن يكون هو إياه، وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق، ولكن هل يستلزم الإيمان الواجب أو كمال الإيمان ؟ فيه نزاع، وليس معه دليل على أنه مستلزم للإيمان ولكن الأنبياء الذين وصفهم الله بالإسلام كلهم كانوا مؤمنين، وقد وصفهم الله بالإيمان ولو لم يذكر ذاك عنهم فنحن نعلم قطعا أن الأنبياء كلهم مؤمنون .." (١)

"ص -٤٧٣- التصديق المطلق، والتصديق بهذا لا يجب عليك حينئذ، ولو وقع منك التصديق المطلق امتنع منا هذا الخبر، بل هذا الخبر إنما وقع لما علمنا أنه لا يقع منك التصديق المطلق .

وهذا كله لو قدر أن أبا لهب أسمع هذه الآية وأمر بالتصديق بها، وليس الأمر كذلك، لكن لما أنزل الله قوله : ﴿سيصلى نارا ذات لهب ﴾ [المسد : ٣] ، ولم يسلم لهم أن الله أمر نبيه بإسماع هذا الخطاب لأبي لهب، وأمر أبا لهب بتصديقه، بل لا يقدر أحد أن ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا لهب أن يصدق بنزول هذه السورة، فقوله : أنه أمر أن يصدق بأنه لا يؤمن قول باطل لم ينقله أحد من علماء المسلمين، فنقله عن النبي صلى الله عليه وسلم قول بلا علم، بل كذب عليه .

فإن قيل : فقد كان الإيمان واجبا على أبي لهب، ومن الإيمان أن يؤمن بهذا، قيل له : لا نسلم أنه بعد نزول هذه السورة وجب على الرسول أن يبلغه إياها، بل ولا غيرها، بل حقت عليه كلمة العذاب، كما حقت على قوم نوح إذ قيل له : ﴿لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون ﴾ [هود : ٣٦] ، وبعد ذلك لا يبقى الرسول مأمور بتبليغهم الرسالة، فإنه قد بلغهم فكفروا حتى حقت عليهم كلمة العذاب بأعيانهم .

وقد يخبر الله الرسول عن معين أنه لا يؤمن، ولكن لا يأمره أن يعلمه." (٢)

"ص -٢٩٧- فالهم اسم جنس تحته نوعان كما قال الإمام أحمد : الهم همان : هم خطرات، وهم إصرار، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إن العبد إذا هم بسيئة لم تكتبت عليه، وإذا تركها لله كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له سيئة واحدة " وإن تركها من غير أن يتركها لله لم تكتب له حسنة ولا تكتب عليه سيئة، ويوسف صلى الله عليه وسلم هم هما تركه لله، ولذلك صرف الله عنه السوء والفحشاء لإخلاصه، وذلك إنما يكون إذا قام المقتضى للذنب وهو الهم، وعارضه الإخلاص الموجب

---

(١) مجموع الفتاوى ٤١١/١١١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١٤٠

لانصراف القلب عن الذنب لله .

فيوسف عليه السلام لم يصدر منه إلا حسنة يثاب عليها، وقال تعالى : ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ [الأعراف : ٢٠١] .

وأما ما ينقل من أنه حل سراويله، وجلس مجلس الرجل من المرأة، وأنه رأى صورة يعقوب عاضا على يده، وأمثال ذلك، فكله مما لم يخبر الله به ولا رسوله، وما لم يكن كذلك فإنما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذبا على الأنبياء وقدحا فيهم، وكل من نقله من المسلمين فعنهم نقله، **لم ينقل** من ذلك أحد عن نبينا صلى الله عليه وسلم حرفا واحدا .." (١)

"ص -٩٦- وقد ظهر فضل نبينا على الملائكة ليلة المعراج لما صار بمستوى يسمع فيه صريف الأقلام، وعلا على مقامات الملائكة، والله تعالى أظهر من عظيم قدرته وعجيب حكمته من صالحى الآدميين من الأنبياء والأولياء ما لم يظهر مثله من الملائكة، حيث جمع فيهم ما تفرق في المخلوقات . فخلق بدنه من الأرض، وروحه من الملأ الأعلى، ولهذا يقال : هو العالم الصغير، وهو نسخة العالم الكبير . ومحمد سيد ولد آدم، وأفضل الخلق، وأكرمهم عليه . ومن هنا قال من قال : إن الله خلق من أجله العالم، أو أنه لولا هو لما خلق عرشا، ولا كرسيا، ولا سماء ولا أرضا ولا شمسا ولا قمرا .

لكن ليس هذا حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم لا صحيحا ولا ضعيفا، **ولم ينقله** أحد من أهل العلم بالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم، بل ولا يعرف عن الصحابة، بل هو كلام لا يدرى قائله . ويمكن أن يفسر بوجه صحيح كقوله : ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض ﴾ [الجاثية : ١٣] ، وقوله : ﴿وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دآئبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار ﴾ [إبراهيم : ٣٢ ٣٤] وأمثال ذلك من الآيات التي يبين فيها أنه خلق المخلوقات لبنى آدم . ومعلوم أن لله فيها حكما عظيمة غير ذلك،." (٢)

"ص -١١٠- ثم الذين يذكرون هذا الحديث من ملاحدة الباطنية؛ يدعون أنهم علموا ذلك السر الذى لم يفهمه عمر . وحمله كل قوم على رأيهم الفاسد، والنجادية يدعون أنه قولهم، وأهل الحقيقة الكونية الذين ينفون الأمر والنهى والوعيد يدعون أنه قولهم .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٣/١٥٩

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/١٨٠

وأهل الحلول الخاص أشباه النصارى يدعون أنه قولهم؛ إلى أصناف أخر يطول تعدادها .

فهل يقول عاقل : إن عمر وهو شاهد لم يفهم ما قالا، وإن هؤلاء الجهال الضلال أهل الزندقة والإلحاد والمحال علموا معنى ذلك الخطاب، ولم ينقل أحد لفظه، وإنما وضع مثل هذا الكذب ملاحدة الباطنية، حتى يقول الناس : إن ما أظهره الرسل من القرآن والإيمان والشريعة له باطن يخالف ظاهرة؛ وكان أبو بكر يعلم ذلك الباطن دون عمر، ويجعلون هذا ذريعة عند الجهال إلى أن يسلخوهم من دين الإسلام .

ونظير هذا ما يروونه أن عمر تزوج امرأة أبي بكر ليعرف حاله في الباطن، فقالت : كنت أشم رائحة الكبد المشوية، فهذا أيضا كذب، وعمر لم يتزوج امرأة أبي بكر، بل تزوجها على بن أبي طالب وكانت قبل أبي بكر عند جعفر، وهى أسماء بن عميس وكانت من." (١)

"ص -١١٩- وسئل عمن قال : إن [الفقير، والغنى] لا يفضل أحدهما صاحبه إلا بالتقوى . فمن كان أتقى لله كان أفضل وأحب إلى الله تعالى . وإن الحديث الصحيح الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم : " يدخل فقراء أمتى الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام " هذا في حق ضعفاء المسلمين، وصعاليكهم القائمين بفرائض الله تعالى، وليس مختصا بمجرد ما عرف واشتهر في هذه الأعصار المتأخرة، من السجاد والمرقعة والعكاز، والألفاظ المنمقة، بل هذه الهيئات المعتادة في هذه الأزمنة مخترعة مبتدعة، فهل الأمر على ما ذكر أم لا؟

فأجاب رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، قد تنازع كثير من متأخرى المسلمين في [الغنى الشاكر، والفقير الصابر] أيهما أفضل؟ فرجح هذا طائفة من العلماء والعباد، ورجح هذا طائفة من العلماء والعباد، وقد حكى في ذلك عن الإمام أحمد روايتان . وأما الصحابة والتابعون فلم ينقل عنهم تفضيل أحد الصنفين." (٢)

"ص -٣٦٧- ومن جهة الذوق، وهو ما وجدوه لأواخر الصالحين، من المشاهدات العرفانية، والكرامات الخارقة، ما لم ينقل مثله عن السلف، وتارة يستدلون بشبه نقلية مثل قوله : " للعامل منهم أجر خمسين منكم " وقوله : " أمتي كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره " ، وهذا خلاف السنن المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود، وعمران ابن حصين ومما هو في الصحيحين، أو أحدهما، من قوله : " خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " وقوله : "

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/١٨٢

(٢) مجموع الفتاوى ٢/١٨٣

والذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " وغير ذلك من الأحاديث .

وخلاف إجماع السلف : كقول ابن مسعود : إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد . وقول حذيفة : يا معشر القراء، استقيموا، وخذوا سبيل من كان قبلكم، فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقا بعيدا، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا . وقول ابن مسعود : من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد، أبر هذه الأمة قلوبا." (١)

"ص -٣٠٥- وينادى عباده يوم القيامة بصوت، ويتكلم بالوحي بصوت، **ولم ينقل** عن أحد من السلف أنه قال : إن الله يتكلم بلا صوت أو بلا حرف، ولا أنه أنكر أن يتكلم الله بصوت أو بحرف، كما لم يقل أحد منهم : إن الصوت الذي سمعه موسى قديم، ولا أن ذلك النداء قديم، ولا قال أحد منهم : إن هذه الأصوات المسموعة من القراء هي الصوت الذي تكلم الله به، بل الآثار مستفيضة عنهم بالفرق بين الصوت الذي يتكلم الله به وبين أصوات العباد .

وكان أئمة السنة يعدون من أنكر تكلمه بصوت من الجهمية، كما قال الإمام أحمد لما سئل عمن قال : إن الله لا يتكلم بصوت، فقال : هؤلاء جهمية، إنما يدورون على التعطيل . وذكر بعض الآثار المروية في أنه سبحانه يتكلم بصوت . وقد ذكر من صنف في السنة . . . من ذلك قطعة، وعلى ذلك ترجم عليه البخاري في صحيحه بقوله تعالى : ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم﴾ [سبأ : ٢٣] وقد ذكر البخاري في كتاب [خلق الأفعال] مما يبين به الفرق بين الصوتين آثارا متعددة . وكانت محنة البخاري مع أصحابه محمد بن يحيى الذهلي وغيره بعد موت أحمد بسنين، ولم يتكلم أحمد في البخاري إلا بالثناء عليه، ومن نقل عن أحمد أنه تكلم في البخاري بسوء فقد افترى عليه .." (٢)

"ص -٥٧١- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه :

وأما [الحروف] هل هي مخلوقة أو غير مخلوقة ؟ فالخلاف في ذلك بين الخلف مشهور، فأما السلف **فلم ينقل** عن أحد منهم أن حروف القرآن وألفاظه وتلاوته مخلوقة، ولا ما يدل على ذلك، بل قد ثبت عن غير واحد منهم الرد على من قال : إن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة . وقالوا : هو جهمي . ومنهم من كفره، وفي

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/١٨٧

(٢) مجموع الفتاوى ٥١/٢١٠

لفظ بعضهم تلاوة القرآن، ولفظ بعضهم الحروف .

وممن ثبت ذلك عنه أحمد بن حنبل، وأبو الوليد الجارودي صاحب الشافعي، وإسحاق بن راهويه، والحميدي، ومحمد بن أسلم الطوسي، وهشام بن عمار، وأحمد ابن صالح المصري . ومن أراد الوقوف على نصوص كلامهم فليطالع الكتب المصنفة في السنة، مثل [الرد على الجهمية] للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم، وكتاب [الشريعة] للآجرى و [الإبانة] لابن بطة، و [السنة] للالكائي، و [السنة] للطبراني،." (١)

"ص -٢٥٦- ولهذا قال عبد الله بن عمر : لو أخبركم أبوهريرة أنكم تقتلون خليفتكم، وتفعلون كذا وكذا لقلتم : كذب أبو هريرة . وإظهار مثل هذا مما تكرهه الملوك؛ وأعوانهم؛ لما فيه من الإخبار بتغير دولهم .

ومما يبين هذا : أن أبا هريرة إنما أسلم عام خيبر، فليس هو من السابقين الأولين، ولا من أهل بيعة الرضوان، وغيره من الصحابة أعلم بحقائق الدين منه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثه وغيره بالحديث فيسمعونه كلهم، ولكن كان أبو هريرة أحفظهم للحديث ببركة حصلت له من جهة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم ذات يوم حديثا فقال : " أيكم يبسط ثوبه فلا ينسى شيئا سمعه " ففعل ذلك أبو هريرة . وقد روى : أنه كان يجزئ الليل ثلاثة أجزاء : ثلثا يصلي، وثلثا ينام، وثلثا يدرس الحديث . **ولم ينقل** أحد قط عن أبي هريرة حديثا يوافق الباطنية، ولا حديثا يخالف الظاهر المعلوم من الدين .

ومن المعلوم أنه لو كان عنده شيء من هذا لم يكن بد أن ينقل عنه أحد شيئا منه، بل النقول المتواترة عنه كلها تصدق ما ظهر من الدين، وقد روى من أحاديث صفات الله وصفات اليوم الآخر وتحقيق العبادات ما يوافق أصول أهل الإيمان، ويخالف قول أهل البهتان .." (٢)

"ص -٢٦٠- لمراد بذلك أحاديث الصفات، فكان يفسر ذلك بما يناقض قول أبي حامد من أقوال أهل الإثبات . والحديث ليس إسناده ثابتا باتفاق أهل المعرفة، ولم يرو في أمهات كتب الحديث المعتمدة، فلا يحتاج إلى الكلام في تفسيره، وإذا قدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كلام مجمل ليس فيه تعيين لقول معين، فحينئذ فما من مدع يدعى أن المراد قوله، إلا كان لخصمه أن يقول نظير ذلك .

ولا ريب أن قول يحيى بن عمار وأبي إسماعيل الأنصاري ونحوهما من أهل الإثبات . أقرب من قول النفاة

---

(١) مجموع الفتاوى ٩/٢١٧

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٢

: إن هذا العلم هو من علم النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق وعلم الصحابة .

ومن المعلوم أن قول النفاة لا ينقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، بخلاف مذهب المثبتة؛ فإن القرآن والحديث والآثار عن الصحابة مملوءة به، فكيف يحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على علم **لم ينقله** عنه أحد، ويترك حمله على العلم المنقول عنه وعن أصحابه ؟ !

وكذلك ما ذكره البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال : حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله . قد حمله أبو الوليد ابن رشد الحفيد الفيلسوف وأمثاله على علوم الباطنية." (١)

"ص -٢٦١- الفلاسفة نفاة الصفات . وهذا تحريف ظاهر، فإن قول علي : أتحبون أن يكذب الله ورسوله، دليل على أن ذلك مما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، وأقوال النفاة من الفلاسفة والجهمية والقرامطة والمعتزلة **لم ينقل** فيها مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لا صحيحا ولا ضعيفا، فكيف يكذب الله ورسوله في شيء **لم ينقله** أحد عن الله ورسوله ؟ بخلاف ما رواه أهل الإثبات من أحاديث صفات الرب وملائكته، وجنته وناره، فإن هذا كثير مشهور قد لا تحتمله عقول بعض الناس، فإذا حدث به خيف أن يكذب الله ورسوله .

ومن هذا الباب قول عبد الله بن مسعود : ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان فتنة لبعضهم . وابن مسعود فيما يقول ذاكرا أو آمرا من أعظم الناس إثباتا للصفات، وأرواهم لأحاديثها، وأصحابه من أجل التابعين وأبلغهم في هذا الباب، وكذلك أصحاب ابن عباس، فكل من كان من الصحابة أعلم، كان إثباته وإثبات أصحابه أبلغ، فعلم أن الصحابة لم يكونوا يبطنون خلاف ما يظهرون، ولا يظهرون الإثبات ويبطنون النفي، ولا يظهرون الأمر ويبطنون امتناعه؛ بل هم أقوم الناس بتصديق الرسول فيما أخبر وطاعته فيما أمر .

وهذا باب واسع دخل فيه من الأمور ما لا يتسع هذا الموضع." (٢)

"ص -٣٩٨- السبعة، وتارة يقول : هو من الحروف المنسوخة، وتارة يقول : هو مما انعقد إجماع الصحابة على الإعراض عنه، وتارة يقول : **لم ينقل** إلينا نقلا يثبت بمثله القرآن . وهذا هو الفرق بين

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٢٢

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٢٢

المتقدمين والمتأخرين .
ولهذا كان في المسألة قول ثالث، وهو اختيار جدي أبي البركات أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة عليها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها . وهذا القول ينبني على أصل، وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها ؟ فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيا .
وذهب فريق من أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه، حتى قطع بعض هؤلاء كالقاضي أبي بكر بخطأ الشافعي وغيره ممن أثبت البسملة آية من القرآن في غير سورة النمل؛ لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن فإنه يجب القطع بنفيه، والصواب." (١)

"ص -٤١٩- النمل، وهو قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد .
ومع هذا فالنزاع فيها من مسائل الاجتهاد، فمن قال : هي من القرآن حيث كتبت، أو قال : ليست هي من القرآن إلا في سورة النمل، كان قوله من الأقوال التي ساغ فيها الاجتهاد .
وأما التكبير، فمن قال : إنه من القرآن فإنه ضال باتفاق الأئمة، والواجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فكيف مع هذا ينكر على من تركه ؟ ! ومن جعل تارك التكبير مبتدعا أو مخالفا للسنة أو عاصيا فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام، والواجب عقوبته بل إن أصر على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله .
ولو قدر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتكبير لبعض من أقرأه كان غاية ذلك يدل على جوازه، أو استحبابه، فإنه لو كان واجبا لما أهمله جمهور القراء، ولم يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه، **ولم ينقل** أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول : إنه مستحب، وهذا خلاف البسملة؛ فإن قراءتها واجبة عند من يجعلها من القرآن، ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها، فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلا في قراءته ؟
وأما ما يدعيه بعض القراء من التواتر في جزئيات الأمور، فليس هذا موضع تفصيله .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٢٢٩

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/٢٣٠

"ص –٣٠– فوصفهم بالتوبة منها وترك الإصرار عليها لا بترك ذلك بالكلية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح : "كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واللسان يزني وزناه المنطق، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه " . وفي الحديث : "كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون " . فلابد للإنسان من مقدمات الكبيرة، وكثير منهم يقع في الكبيرة فيؤمر بالتوبة، ويؤمرون ألا يصروا على صغيرة، فإنه [لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار] .

ويوسف صلى الله عليه وسلم صبر على الذنب مطلقا، ولم يوجد منه إلا هم تركه لله كتب له به حسنة . وقد ذكر طائفة من المفسرين أنه وجد منه بعض المقدمات، مثل حل السراويل والجلوس مجلس الخاتن ونحو ذلك، لكن ليس هذا منقولا نقلا يصدق به، فإن هذا **لم ينقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومثل هذه الإسرائيليات إذا لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف صدقها؛ ولهذا لا يجوز تصديقها ولا تكذيبها إلا بدليل، والله تعالى يقول في القرآن : ﴿كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ﴾ [يوسف : ٢٤] ، فدل القرآن على أنه صرف عنه السوء." (١)

"ص –٧٦– كلام الله وهو غير مخلوق .

أما كونه لا يفضل بعضه على بعض، فهذا القول **لم ينقل** عن أحد من سلف الأمة وأئمة السنة الذين كانوا أئمة المحنة كأحمد بن حنبل وأمثاله ولا عن أحد قبلهم، ولو قدر أنه نقل عن عدد من أئمة السنة؛ لم يجز أن يجعل ذلك إجماعا منهم، فكيف إذا **لم ينقل** عن أحد منهم ؟ ! وإنما هذا نقل لما يظنه الناقل لازما لمذهبهم . فلما كان مذهب أهل السنة : أن القرآن من صفات الله لا من مخلوقات الله، وظن هذا الناقل أن التفاضل يمتنع في صفات الخالق، نقل امتناع التفاضل عنهم بناء على هذا التلازم .

ولكن يقال له : أما المقدمة الأولى فمنقولة عنهم بلا ريب، وأما المقدمة الثانية وهي أن صفات الرب لا تتفاضل فهل يمكنك أن تنقل عن أحد من السلف قولا بذلك، فضلا عن أن تنقل إجماعهم على ذلك ؟ ! ما علمت أحدا يمكنه أن يثبت عن أحد من السلف أنه قال ما يدل على هذا المعنى، لا بهذا اللفظ ولا بغيره، فضلا عن أن يكون هذا إجماعا، ولكن إن كان قال قائل ذلك ولم يبلغنا قوله، فالله أعلم . لكن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٣٨

الذي أقطع به –ويقطع به كل من له خبرة بكلام السلف أن القول بهذا لم يكن مشهورا بين السلف، ولا قاله واحد واشتهر قوله عند الباقين فسكتوا عنه، ولا هو معروف في الكتب التي نقل." (١)

"ص –٧٧– فيها ألفاظهم بأعيانها، بل المنقول الثابت عنهم أو عن كثير منهم يدل على أنهم كانوا يرون تفاضل صفات الله تعالى، وهكذا من قال من أصحاب مالك أو الشافعي أو أحمد عن أهل السنة : إن القرآن لا يفضل بعضه على بعض، فإنما مستندهم : أن أهل السنة متفقون على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن كلامه من صفاته القائمة بنفسه ليس من مخلوقاته وهذا أيضا صحيح عن أهل السنة .

ثم ظنوا أن التفاضل إنما يقع في المخلوق لا في الصفات، وهذا الظن **لم ينقلوه** عن أحد من أئمة الإسلام كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ولا من قبل هؤلاء؛ ولهذا شنع هؤلاء على من ظن فضل بعضه على بعض، كما دلت عليه النصوص والآثار، لظنهم أن ذلك مستلزم لخلاف مذهب أهل السنة، كما قال أبو عبد الله بن المرابط في الكلام على حديث البخاري في رده لتأويل من تأول هذا الحديث على أن هذه الصورة إذا عدلت بثلث القرآن أنها تفضل الربع منه وخمسه، وما دون الثلث فهو التفاضل في كتاب الله تعالى وهو صفة من صفات الله جل جلاله، وقال : فهذا لولا عذر الجهالة لحكم على قائله بالكفر؛ إذ لا يصح التفاضل إلا في المخلوقات؛ إذ صفاته كلها فاضلة في غاية الفضيلة ونهاية العلو والكرامة، فمن تنقص شيئا منها عن سائرها فقد ألحد فيها، ألا تسمعه منع ذلك بقوله تعالى : ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ [الحجر : ٩١] .." (٢)

"ص –٧٨– قال : وقد أجمع أهل السنة على أن القرآن صفة من صفات الله لا من صفة خلقه . قال : وإنما أوقعهم في تأويل ذلك قوله تعالى : ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة : ١٠٦] ، ولا يخلو معنى ذلك من أحد وجهين : إما أن تكون الناسخة خيرا من المنسوخة في ذاتها، وإما أن تكون خيرا منها لمن تعبد بها؛ إذ محال أن يتفاضل القرآن في ذاته على ما ذهب إليه أهل السنة والاستقامة، إذ كل من عند الله؛ لأن القرآن العزيز صفة الله، وأسماء الله وصفاته كلها متوافرة في الكمال، متناهية إلى غاية التمام، لا يلحق شيئا منها نقص بحال . فلما استحال أن تكون آية خيرا من آية في ذاتها، علمنا أن المراد ﴿بخير منها﴾ إنما هو للمتعبدين بها، **لم ينقل** عباده من تخفيف إلى تثقيل، ولكنه نقلهم بالنسخ من تحريم إلى تحليل، ومن إيجاب إلى تخيير، ومن تطهير إلى تطهير، والشاهد لنا قوله : ﴿يريد الله أن يخفف

---

(١) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٧٦/٢٣٨

عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ [النساء : ٢٨] .

فيقال : أما قول القائل : لولا عذر الجهالة لحكم على مثبت المفاضلة بالكفر فهم يقابلونه بمثل ذلك، وحجتهم أقوى؛ وذلك لأن الكفر حكم شرعي، وإنما يثبت بالأدلة الشرعية، ومن أنكر شيئا لم يدل عليه الشرع بل علم بمجرد العقل، لم يكن كافرا، وإنما الكافر من أنكر ما جاء به الرسول، ومعلوم أنه ليس في الكتاب والسنة نص يمنع تفضيل بعض كلام الله على بعض، بل ولا يمنع تفاضل صفاته." (١)

"ص -١٥٥- وقال : إن هذه الأصوات غير تلك .

فمن قال بأن الكلام حروف أو حروف وأصوات مقترن بعضها ببعض أزلا وأبدا وهي مع ذلك شيء واحد فقوله معلوم الفساد عند جمهور العقلاء . كما أن من جعلها قولا واحدا، فقوله معلوم الفساد عند جمهور العقلاء على كل تقدير، فيمتنع مع القول بوحدة شيء أن يقال : هل بعضه أفضل من بعض أم لا ؟ وأما من أثبت ما يتعدد من المعاني والحروف أو أحدهما، فهذا يعقل على قوله : السؤال عن التماثل والتفاضل . ثم حينئذ يقع السؤال : هل يتفاضل كلام الله وصفاته وأسماؤه، أم لا يقع التفاضل إلا في المخلوق ؟

وعلى هذا، فما ذكره ابن بطال في شرح البخاري لما تكلم على هذا الحديث حيث قال : قال الملهب وحكاه عن الأصيلي : ومذهب الأشعري وأبي بكر بن الطيب وابن أبي زيد والداودي وأبي الحسن القابسي وجماعة علماء السنة : إن القرآن لا يفضل بعضه بعضا؛ إذ كله كلام الله تعالى وصفته، وهو غير مخلوق، ولا يجوز التفاضل إلا في المخلوقات، هو نقل لأقوال هؤلاء بحسب ما ظنه لازما لهم حيث اعتقد أن التفاضل لا يكون إلا في المخلوق، والقرآن عند هؤلاء ليس بمخلوق . لكن قدمنا أن السلف الذين قالوا : إنه غير مخلوق لم ينقل عن أحد منهم أنه قال : ليس بعضه أفضل من بعض، بل المنقول عنهم." (٢)

"ص -٢٧٨- وأيضا، فكلمات الله كثيرة لا نهاية لها، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا ﴾ [الكهف : ١٠٩] ، وهذا قول جماهير الناس من المسلمين وغير المسلمين، وهذا مذهب سلف الأمة الذين يقولون : لم يزل سبحانه متكلما بمشيء ته . وقول من قال : إنه لم يزل قادرا على الكلام لكن تكلم بمشيء ته، كلاما قائما بذاته حادثا، وقول من قال : كلامه مخلوق في غيره .

وأما من قال : كلامه شيء واحد قديم العين، فهؤلاء منهم من يقول : إنه أمور لا نهاية لها مع ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى ٧٧/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٥/٢٣٨

ومنهم من يقول : بل هو معنى واحد، ولكن العبارات عنه متعددة . وهؤلاء يمتنع عندهم أن يكون ذلك المعنى قائما بغير الله، وإنما يقوم بغيره عندهم العبارات المخلوقة، ويمتنع أن يكون المسيح شيئا من تلك العبارات، فإذا امتنع أن يكون المسيح غير كلام الله على قول هؤلاء فعلى قول الجمهور أشد امتناعا؛ لأن كلمات الله كثيرة، والمسيح ليس هو جميعها، بل ولا مخلوقا بجميعها، إنما خلق بكلمة منها، وليس هو عين تلك الكلمة؛ فإن الكلمة صفة من الصفات، والمسيح عين قائم بنفسه .

ثم يقال لهم : تسميتكم العلم والكلمة ولدا وابنا تسمية باطلة باتفاق العلماء والعقلاء، **ولم ينقل** ذلك عن أحد من الأنبياء . قالوا : لأن الذات." (١)

"ص –٣٢٤– يعرف في الإسلام من تكلم به أو بمعناه إلا في أواخر الدولة الأموية، لما ظهر جهم بن صفوان، والجعد بن درهم، ثم ظهر في المعتزلة .

فقد تبين أن من قال : الجسم هو المؤلف المركب، واعتقد أن الأجسام مركبة من الجواهر الفردة، فقد ادعى معنى عقليا ينازعه فيه أكثر العقلاء من بني آدم، **ولم ينقل** عن أحد من السلف أنه وافقه عليه، وأنه جعل لفظ الجسم في اصطلاحه يدل على معنى لا يدل عليه اللفظ في اللغة، فقد غير معنى اللفظ في اللغة، وادعى معنى عقليا فيه نزاع طويل، وليس معه من الشرع ما يوافق ما ادعاه من معنى اللفظ، ولا ما ادعاه من المعنى العقلي، فاللغة لا تدل على ما قال، والشرع لا يدل على ما قال، والعقل لم يدل على مسميات الألفاظ، وإنما يدل على المعنى المجرد، وذلك فيه نزاع طويل، ونحن نعلم بالاضطرار أن ذلك المعنى الذي وجب نفيه عن الله لا يحتاج نفيه إلى ما أحدثه هذا من دلالة اللفظ، ولا ما اداعاه من المعنى العقلي، بل الذين جعلوا هذا عمدتهم في تنزيه الرب على نفي مسمى الجسم، لا يمكنهم أن ينزهوه عن شيء من النقائص ألبتة، فإنهم إذا قالوا : هذا من صفات الأجسام، فكل ما أثبتوه هو أيضا من صفات الأجسام، مثل كونه حيا عليما قديرا، بل كونه موجودا قائما بنفسه، فإنهم لا يعرفون هذا في الشاهد." (٢)

"ص –٤١١– بالغ في نصر ذلك القول هو من أكثر الناس كلاما في معانى الآي المتشابهات، يذكر فيها من الأقوال ما **لم ينقل** عن أحد من السلف، ويحتج لما يقوله في القرآن بالشاذ من اللغة، وقصده بذلك الإنكار على ابن قتيبة، وليس هو أعلم بمعاني القرآن والحديث، وأتبع للسنة من ابن قتيبة، ولا أفقه في ذلك، وإن كان ابن الأنباري من أحفظ الناس للغة؛ لكن باب فقه النصوص غير باب حفظ ألفاظ اللغة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٠/٢٣٨

.

وقد نقم هو وغيره على ابن قتيبة كونه رد على أبي عبيد أشياء من تفسيره غريب الحديث، وابن قتيبة قد اعتذر عن ذلك، وسلك في ذلك مسلك أمثاله من أهل العلم، وهو وأمثاله يصيبون تارة، ويخطؤون أخرى، فإن كان المتشابه لا يعلم معناه إلا الله، فهم كلهم يجترئون على الله، يتكلمون في شيء لا سبيل إلى معرفته، وإن كان ما بينوه من معاني المتشابه قد أصابوا فيه ولو في كلمة واحدة ظهر خطؤهم في قولهم : إن المتشابه لا يعلم معناه إلا الله، ولا يعلمه أحد من المخلوقين، فليختر من ينصر قولهم هذا أو هذا .
ومعلوم أنهم أصابوا في شيء كثير مما يفسرون به المتشابه، وأخطؤوا في بعض ذلك، فيكون تفسيرهم هذه الآية مما أخطؤوا فيه العلم اليقيني، فإنهم أصابوا في كثير من تفسير المتشابه، وكذلك ما نقل عن قتادة من أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه، فكتابه." (١)

"ص –٤٨٠– العيد، ولا صلى بهم في أسفاره صلاة جمعة يخطب ثم يصلى ركعتين، بل كان يصلى يوم الجمعة في السفر ركعتين، كما يصلى في سائر الأيام .
وكذلك لما صلى بهم الظهر والعصر بعرفة صلى ركعتين، كصلاته في سائر الأيام، ولم ينقل أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة في السفر، لا بعرفة ولا بغيرها، ولا أنه خطب بغير عرفة يوم الجمعة في السفر، فعلم أن الصواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم، من أن المسافر لا يصلى جمعة ولا غيرها، وجمهورهم أيضا على أنه لا يصلى عيدا، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وهذا هو الصواب أيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يكونوا يصلون العيد إلا في المقام، لا في السفر، ولم يكن يصلى صلاة العيد إلا في مكان واحد مع الإمام يخرج بهم إلى الصحراء فيصلى هناك، فيصلى المسلمون كلهم خلفه صلاة العيد كما يصلون الجمعة ولم يكن أحد من المسلمين يصلى صلاة عيد في مسجد قبيلته ولا بيته، كما لم يكونوا يصلون جمعة في مساجد القبائل، ولا كان أحد منهم بمكة يوم النحر يصلى صلاة عيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، بل عيدهم بمنى بعد إفاضتهم من المشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لسائر أهل الأمصار يرمون ثم ينحرون وسائر أهل." (٢)

"ص –٥١٣– ويكفي أن المسلمين كلهم يقرؤون هذه السورة من زمن نبيهم ولم ينقل هذان القولان إلا عن بعض النحاة، والأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ليس فيها شيء من هذا، بل إنما

---

(١) مجموع الفتاوى ٤١٧/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨٦/٢٣٨

فيها القول الذي نصرناه، كما في تفسير معمر عن قتادة ﴿من الجنة و الناس﴾ قال : إن في الجن شياطينا، وإن في الإنس شياطينا، فنعوذ بالله من شياطين الإنس والجن، فبين قتادة أن المعنى الاستعاذة من شياطين الإنس والجن .

وروى ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله : ﴿الوسواس الخناس﴾ قال : الخناس : الذي يوسوس مرة ويخنس مرة من الجن والإنس، فبين ابن زيد أن الوسواس الخناس من الصنفين . وكان يقال : شياطين الإنس أشد على الناس من شياطين الجن؛ شيطان الجن يوسوس ولا تراه، وهذا يعاينك معاينة .

وعن ابن جريج : ﴿من الجنة و الناس﴾ قال : إنهما وسواسان، فوسواس من الجنة فهو ﴿الخناس﴾ ، ووسواس من نفس الإنسان فهو قوله : ﴿والناس﴾ ، وهذا القول الثالث وإن كان يشبه قول الزجاج، فهذا أحسن منه، فإنه جعل من الناس الوسواس الذي من نفس الإنسان، فمعناه أحسن، ذكر الثلاثة ابن أبي حاتم في تفسيره .." (١)

"ص -١٥٣- دونهم ممن أخذها عن أهل الكتاب، وإلا فلو كان لهذا أصل؛ لكان هذا عند أكابر الصحابة الذين قدموا الشام،مثل بلال بن رباح، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، بل ومثل أبي عبيدة بن الجراح أمين الأمة وأمثالهم فقد دخل الشام من أكابر الصحابة أفضل ممن دخل بقية الأمصار غير الحجاز، **فلم ينقل** عن أحد منهم اتباع شيء من آثار الأنبياء، لا مقابرهم ولا مقاماتهم، فلم يتخذوها مساجد، ولا كانوا يتحرون الصلاة فيها، والدعاء عندها، بل قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في سفر، فرأي قوما ينتابون مكانا يصلون فيه،فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا، من أدركته الصلاة فيه فليصل، وإلا فليمض

ولما دخل بيت المقدس وأراد أن يبني مصلى المسلمين، قال لكعب : أين أبنيه ؟ قال : ابنه خلف الصخرة، قال : خالطتك يهودية يابن اليهودية، بل أبنيه أمامها؛ ولهذا كان عبد الله ابن عمر إذا دخل بيت المقدس صلى في قبليه، ولم يذهب إلى الصخرة

وكانوا يكذبون ما ينقله كعب : إن الله قال لها : أنت عرشي الأدني،ويقولون : من وسع كرسيه السموات والأرض كيف تكون." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٢٤٠

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤/٢٤٣

"ص -٥٩- ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى بن مرة الثقفي قال : ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث، وفيه قال : ثم سرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به جنة، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنخره فقال : " اخرج إني محمد رسول الله " قال : ثم سرنا فلما رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء فأتته المرأة بجزر ولبن، فأمرها أن ترد الجزر، وأمر أصحابه فشربوا من اللبن، فسألها عن الصبي فقالت : والذي بعثك بالحق ما رأينا منه ريبا بعدك . ولو قدر أنه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء؛ لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا، فقد أمرنا الله ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك .

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذين رقوا بالفاتحة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " وما أدراك أنها رقية " ، وأذن لهم في أخذ الجعل على شفاء اللديغ بالرقية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان الذي أراد قطع صلاته : " أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله التامة ثلاث مرات " . وهذا كدفع ظالمي الإنس من الكفار والفجار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وإن كانوا لم يروا الترك ولم يكونوا يرمون بالقسي الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه في قتال، فقد." (١)

"ص -٢٠٥- القسمين قال الله : هذا طريق علي أي : هذا أمر إلى مصيره والعرب تقول : طريقك في هذا الأمر على فلان، أي : إليه يصير النظر في أمرك وهذا نحو قوله: ﴿ إن ربك لبالمرصاد ﴾ [الفجر : ١٤] قال : والآية على هذه القراءة خبر يتضمن وعيدا

قلت : هذا قول لم ينقل عن أحد من علماء التفسير لا في هذه الآية ولا في نظيرها وإنما قاله الكسائي لما أشكل عليه معنى الآية الذي فهمه السلف، ودل عليه السياق والنظائر

وكلام العرب لا يدل على هذا القول فإن الرجل وإن كان يقول لمن يتهدده ويتوعده : على طريقك، فإنه لايقول : إن طريقك مستقيم

وأيضا، فالوعيد إنما يكون للمسيء، لايكون للمخلصين فكيف يكون قوله هذا إشارة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص، وطريق هؤلاء غير طريق هؤلاء ؟ هؤلاء سلكوا الطريق المستقيم التي تدل على الله، وهؤلاء سلكوا السبيل الجائرة

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٢/٢٤٣

وأيضا، فإنما يقول لغيره في التهديد : طريقك علي، من لا يقدر عليه في الحال، لكن ذاك يمر بنفسه عليه وهو متمكن منه، كما كان أهل." (١)

"ص -١١٤- وكذلك قد كان يقرن بالتسبيح في الركوع والسجود التهليل، كما في صحيح مسلم عن عائشة قالت : افتقدت النبي صلى الله عليه وسلمذات ليلة . فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست، ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول : " سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت " . فقلت : بأبي أنت وأمي ! إني لفي شأن وإنك لفي شأن .

ففي هذه الأحاديث كلها أنه كان يسبح في الركوع والسجود، لكن قد يقرن بالتسبيح التحميد والتهليل، وقد يقرن به الدعاء . ولم ينقل أنه كبر في الركوع والسجود .

وأما قراءة القرآن فيهما فقد ثبت عنه أنه قال : " إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا " ، رواه مسلم من حديث علي، ومن حديث ابن عباس . وذلك أن القرآن كلام الله فلا يتلى إلا في حال الارتفاع، والتكبير أيضا محله حال الارتفاع .

وجمهور العلماء على أنه يشرع التسبيح في الركوع والسجود، وروى عن مالك : أنه كره المداومة على ذلك لئلا يظن وجوبه . ثم اختلفوا في وجوبه . فالمشهور عن أحمد، وإسحق، وداود، وغيرهم : وجوبه . وعن أبي حنيفة، والشافعي : استحبابه .

والقائلون بالوجوب، منهم من يقول : يتعين : " سبحان ربي العظيم "." (٢)

"

ولما كنت بالديار المصرية سألني من سألني من فضلائها عن هذه المسألة فقالوا في سؤالهم إن قال قائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل أصول الدين وإن لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا

فإن قيل بالجواز فما وجهه وقد فهمنا منه عليه الصلاة والسلام النهى عن الكلام في بعض المسائل

وإذا قيل بالجواز فهل يجب ذلك وهل نقل عنه عليه الصلاة والسلام ما يقتضي وجوبه

وهل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع

---

(١) مجموع الفتاوى ٩/٢٤٥

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٥٠

وإذا تعذر عليه الوصول إلى القطع فهل يعذر في ذلك أو يكون مكلفا به وهل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحالة هذه أم لا

". (١)

"

وإذا قيل بالوجوب فما الحكمة في أنه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع في المهالك وقد كان عليه الصلاة والسلام حريصا على هدى أمته فأجبت الحمدلله رب العالمين أما المسألة الأولى

فقول السائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل أصول الدين وإن **لم ينقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا

سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة فإن المسائل التي هي من أصول الدين التي تستحق أن تسمى أصول الدين أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه لا يجوز أن يقال **لم ينقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلام بل هذا كلام متناقض في نفسه إذ كونها من أصول الدين يوجب أن تكون من أهم أمور الدين وأنها مما يحتاج إليه الدين ثم نفى نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرين إما أن الرسول أهمل الأمور المهمة التي يحتاج إليها الدين فلم يبينها أو أنه بينها فلم تنقلها الأمة

". (٢)

"

والكلام على هذا على وجه التفصيل مذكور في موضعه فإن أدلة نفاة الصفات والقدر ونحو ذلك إذا تدبرها العاقل الفاضل وأعطاها حقها من النظر العقلي علم بالعقل فسادها وثبوت نقيضها كما قد بيناه في غير هذا الموضع الوجه الثامن

أن يقال المسائل التي يقال إنه قد تعارض فيها العقل والسمع ليست من المسائل البينة المعروفة بصريح العقل كمسائل الحساب والهندسة والطبيعيات الظاهرة والإلهيات البينة ونحو ذلك بل **لم ينقل** أحد بإسناد صحيح عن نبينا صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا الجنس ولا في القرآن شيء من هذا الجنس ولا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٥/١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٦/١

يوجد ذلك إلا في حديث مكذوب موضوع يعلم أهل النقل أنه كذب أو في دلالة ضعيفة غلط المستدل بها على الشرع

فالأول مثل حديث عرق الخيل الذي كذبه بعض الناس على أصحاب حماد ابن سلمة وقالوا إنه كذبه بعض أهل البدع واتهموا بوضعه محمد بن شجاع الثلجي وقالوا إنه وضعه ورمى به بعض أهل الحديث ليقال عنهم إنهم يروون مثل هذا وهو الذي يقال في متنه إنه خلق خيلا فأجراها فعرقت فخلق

". (١)

"عنها بجواب مستقيم على كل قول كان خيرا من أن يجابوا عنها بجواب لا يقول به إلا بعض طوائف أهل النظر وجمهور العقلاء يقولون إنه معلوم الفساد بالضرورة

وقد ذكر الرازي هذه الحجة في غير هذا الموضع وذكر فيها أن القول بكون التأثير أمرا وجوديا أمر معلوم بالضرورة ثم أخذ يجيب عن ذلك بمنع كونها وجودية لئلا يلزم التسلسل

ومن المعلوم أن المقدمات التي يقول المنازع إنها ضرورية لا يجاب عنها بأمر نظري بل إن كان المدعى لكونها ضرورية أهل مذهب معين يمكن أنهم تواطأوا على ذلك القول وتلقاه بعضهم عن بعض أمكن فساد دعواهم وتبين أنها ليست ضرورية وإن كان مما تقر به الفطر والعقول من غير تواطؤ ولا موافقة من بعضهم لبعض كالموافقة التي تحصل في المقالات الموروثة التي تقولها الطائفة تبعا لكبيرها لم يمكن دفع مثل هذه فإنه لو دفعت الضروريات التي يقر بها أهل الفطر والعقول من غير تواطؤ ولا تشاعر لم يمكن إقامة الحجة على مبطل وهذا هو السفسطة التي لا يناظر أهلها إلا بالفعل فكل من جحد القضايا الضرورية المستقرة في عقول بني آدم التي **لم ينقلها** بعضهم عن بعض كان سوفسطائيا

فإذا ادعى المدعي أن التأثير أمر وجودي وذلك معلوم بالضرورة لم يقل له بل هو عدمي لئلا يلزم التسلسل فإن التسلسل في الآثار فيه قولان مشهوران لنظار المسلمين وغيرهم

". (٢)

"مبنية على الإجماع لو كان البناء حقا فكيف إذا كان باطلا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/١٤٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١/٣٦٠

الوجه الثاني أن يقال هذا الإجماع **لم ينقل** بهذا اللفظ عن السلف والأئمة لكن لعلمنا بعظمة الله فى قلوبهم نعلم أنهم كانوا ينزهونه عن النقائص والعيوب

وهذا كلام مجمل فكل من رأى شيئا عيبا أو نقصا نزه الله عنه بلا ريب وإن كان من هؤلاء الجهمية الاتحادية من يقول إنه موصوف بكل النقائص والعيوب كما هو موصوف عنده بكل المدائح إذ لا موجود عنده إلا هو فله جميع النعوت محمودها ومذمومها

وهذا القائل يدعى أن هذا غاية الكمال المطلق كما قال ابن عربى وغيره العلى لذاته هو الذى يكون له الكمال المطلق الذى يتضمن جميع الأمور الوجودية والنسب العدمية سواء كانت محمودة عقلا وشرعا وعرفا أو مذمومة عقلا وشرعا وعرفا وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة

". (١)

"

قال وعلى هذا فمن قال إنه جوهر بمعنى أنه موجود لا في موضوع والموضوع هو المحل المقوم ذاته المقوم لما يحل فيه كما قاله الفلاسفة أو أنه الجوهر بمعنى أنه قائم بنفسه غير مفتقر في وجوده إلى أحكام الجواهر فقد وافق في المعنى وأخطأ في الإطلاق من حيث أنه **لم ينقل** عن العرب إطلاق الجوهر بإزاء القائم بنفسه ولا ورد فيه إذن من الشرع

فيقال إذا كان قول القائل إنه جوهر لا كالجواهر وجسم لا كالأجسام موافقا لقولك في المعنى وإنما النزاع بينك وبينهم في اللفظ قامت حجته عليك لفظا ومعنى أما اللفظ فمن وجهين احدهما أنه كما أن الشارع لم يأذن في إثبات هذه الألفاظ له فلم يأذن في نفيها عنه وأنت إذا لم تسمه سخيا لعدم إذن الشرع فليس لك أن تقول ليس بسخي لعدم إذن الشرع ف هذا النفي بل إذا لم يطلق إلا ما أذن فيه الشرع لا يطلق لا هذا ولا هذا

". (٢)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤/٨٦

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٤/١٣٩

"ثم أنت تسميه قديما وواجب الوجود وذاتا ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع والشارع يفرق بين ما يدعى به من الأسماء لإثبات معنى يستحقه نفاه عنه ناف لما يستحقه من الصفات كما أنه من نازعك في قدمه أو وجوب وجود وجوده قلت مخبرا عنه بما يستحقه إنه قديم وواجب الوجود فإن كان النزاع مع من يقول هو جوهر و جسم في اللفظ فعذرهم في الإطلاق أن النافي نفى ما يستحقه الرب من الصفات في ضمن نفي هذا الاسم فأثبتنا له ما يستحقه من الصفات بإثبات مسمى هذا الاسم كما فعلت أنت وغيرك ف اسم قديم و ذات و وواجب الوجود ونحو ذلك

الثاني أنك احتججت على نفي ذاك بأن العرب لم ينقل عنها إطلاق الجوهر بإزاء القائم بنفسه فيقال لك ولم ينقل عنها إطلاقة بإزاء كل متحيز حامل للأعراض ولا نقل عنها إطلاق لفظ ذات بإزاء نفسه وإنما لفظ الذات عندهم تأنيث ذو فلا تستعمل إلا مضافة كقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ [سورة الأنفال ١] وقوله ﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ [سورة الأنفال ٤٣] وقول النبي

". (١)

"ويوافق قول أهل الإثبات ويبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينكر على أهل الكتاب ما يحبرون به من الصفات التي تسميها النفاة تجسيما وتشبيها وإنما أنكر عليهم ما وصفوا الله تعالى به من النقائص والعيوب

ولهذا لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين أنهم ذموا أهل الكتاب بما يذمهم به نفاة الصفات ولا يذكرون لفظ التجسيم ونحوه من الألفاظ التي أحدثها المحدثون لا بمدح ولا ذم ولا يقولون ما تقوله النفاة إن التوراة فيها تشبيه كما قال ابن سينا الكتاب العبراني كله من أوله إلى آخره تشبيه صرف

فإنه يقال له ما تعني بقولك إنه تشبيه أتعني أنه متضمن الإخبار بأن صفات الرب مثل صفات العباد أو متضمن لإثبات الصفات التي يوصف الحلق بما هو بالنسبة إليهم كتلك الصفات بالنسبة إلى الله

فإن أردت الأول فهذا كذب على التوراة فليس فيها الإخبار بأن صفات الله كصفات عباده بل فيها نفي التمثيل بالله

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤/١٤٠

وإن أردت الثاني فهذا أمر لابد منه لك ولكل أحد فإنك وأمثالك تقولون إن الله موجود مع قولكم إن الموجود ينقسم إلى واجب وممكن وتقولون إنه عقل وعاقل ومعقول مع قولكم إن اسم العقل يقع على العقول العشرة وتقولون إنه علة للعالم مع

". (١)

"ما لم تكن عند متبوعهم فيكونون بزعمهم قد تبين لهم من العقليات النافية ما لم يتبين لمتبوعهم

واعتبر ذلك بما تجده من الحجج لأبي الحسين البصري وأمثاله مما لم يسبقه إليها شيوخه وما تجده لأبي هاشم ولأبي علي الجبائي وعبد الجبار بن أحمد مما لم يسبقهم إليها شيوخهم

بل أبو المعالي الجويني ونحوه ممن انتسب إلى الأشعري ذكروا في كتبهم من الحجج العقليات النافية للصفات الخبرية ما لم يذكره ابن كلاب والأشعري وأئمة أصحابهما كالقاضي أبي بكر بن الطيب وأمثاله فإن هؤلاء متفقون على إثبات الصفات الخبرية كالوجه واليد والاستواء

وليس للأشعري في ذلك قولان بل لم يتنازع الناقلون لمذهبه نفسه في أنه يثبت الصفات الخبرية التي في القرآن وليس في كتبه المعروفة إلا إثبات هذه الصفات وإبطال قول من نفاها وتأول النصوص وقد رد في كتبه على المعتزلة الذين ينفون صفة اليد والوجه والاستواء ويتأولون ذلك بالاستيلاء ما هو معروف في كتبه لمن يتبعه **ولم ينقل** عنه أحد نقيض ذلك ولا نقل أحد عنه في تأويل هذه الصفات قولين

ولكن لأتباعه فيها قولان فأما هو وأئمة أصحابه فمذهبهم إثبات هذه الصفات الخبرية وإبطال ما ينفيها من الحجج العقلية وإبطال تأويل نصوصها

". (٢)

"

وكذلك الآيات الدالات على نبوة النبي وكذلك كثير من الأخبار والأقيسة الدالة على بعض الأحكام يلزم من ثبوتها ثبوت الحكم ولا يلزم من عدمها عدمه إذ قد يكون الحكم معلوما بدليل آخر اللهم إلا أن يكون الدليل لازما للمدلول عليه فيلزم من عدم اللازم عدم الملزوم وإذا كان لازما له أمكن أن يكون مدلولا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨١/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٤٨/٥

له إذ المتلازمان يمكن أن يستدل بكل منهما على الآخر مثل الحكم الشرعي الذي لا يثبت إلا بدليل شرعي فإنه يلزم من عدم دليله عدمه

وكذلك ما تتوفر الهمم والدواعي على نقله إذا لم ينقل لزم من عدم نقله عدمه ونقله دليل عليه وإذا كان من المعقول ما هو دليل على صحة الشرع لزم من ثبوت ذلك المعقول ثبوت الشرع ولم يلزم من ثبوت الشرع ثبوته في نفس الأمر

لكن نحن إذا لم يكن لنا طريق إلى العلم بصحة الشرع إلا ذلك العقل لزم من علمنا بالشرع علمنا بدليله العقلي الدال عليه ولزم من علمنا بذلك الدليل العقلي علمنا به فإن العلم بالدليل يستلزم العلم بالمدلول عليه

وهذا هو معنى كون النظر يفيد العلم وهذا التلازم فيه قولان قيل إنه بطريق العادة التي يمكن خرقها وقيل بطريق اللزوم الذاتي الذي لا يمكن انفصاله كاستلزام العلم للحياة والصفة لموصوف ما وكاستلزام جنس العرض لجنس الجوهر لامتناع ثبوت صفة وعرض بدون موصوف وجوهر

والمقصود هنا أنه إذا كان صحة الشرع لا تعلم إلا بدليل عقلي فإنه

". (١)

"ثم هؤلاء يحكون إجماعات يجعلونها من أصول علمهم ولا يمكنهم نقلها عن واحد من أئمة الإسلام وإنما ذلك بحسب ما يقوم في أنفسهم من الظن فيحكون ذلك عن الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المحافل

فإذا قيل لأحدهم في الخلوة أنت حكيت أن هذا قول هؤلاء الأئمة فمن نقل ذلك عنهم قال هذا العقلاء والأئمة لا يخالفون] العقلاء فيحكون أقوال السلف والأئمة لاعتقادهم أن العقل دل على ذلك

ومن المعلوم أنه لو كان العقل يدل على ذلك باتفاق العقلاء لم يجز أن يحكى عن الإنسان قول لم ينقله عنه أحد ولهذا كان أهل الحديث يتحرون الصدق حتى أن كثيرا من الكلام الذي هو في نفسه صدق وحق موافق للكتاب والسنة يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيضعفونه أو يقولون هو كذب عليه لكونه لم يقله أو لم يثبت عنه وإن كان معناه حقا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٢٧٠

ولكن أهل البدع أصل كلامهم الكذب إما عمدا وإما بطريق الابتداع ولهذا يقرن الله بين الكذب والشرك في غير موضع من كتابه كقوله تعالى ﴿ إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين ﴾ وقوله تعالى ﴿ واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ﴾

". (١)

"تارة وتستعمل بمعنى الطن تارة **ولم ينقل** أنها تستعمل بمعنى اليقين وهم يستعملونها في تصور يقيني وهو تصور المعاني التي ليست بمحسوسة ولا ريب في ثبوتها كعداوة الذئب للنعجة وصداقة الكبش لها وهو في لغة العرب يقال في هذه المعاني تصورتها وعملتها وتحققتها وتيقنتها وتبينتها ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على العلم ولا يقال توهمتها إلا إذا لم تكن معلمه فاصطلاحهم مضاد للمعروف في لغة العرب بل وفي سائر اللغات

وإذا كان كذلك فالإدراك الصحيح الذي يسمونه هم توهما وتخيلا هو نوع من التصور والشعور والمعرفة

يوضح ذلك أنهم قالوا في إثبات القوة الوهمية كما قال ابن سينا الحيوانات ناطقها وغير ناطقها تدرك في المحسوسات الجزئية معاني جزئية غير محسوسة ولا متأدية من طريق الحواس مثل إدراك الشاة معنى في الذئب غير محسوس وإدراك الكبش معنى في النعجة غير محسوس إدراكا جزئيا يحكم به كما يحكم الحس بما يشاهده فعندك قوة هذا شأنها وعند كثير من الحيوانات العجم قوة تحفظ هذه المعاني بعد حكم الحاكم بها غير الحافظ للصورة

". (٢)

"المعينة التي هي المطلوب فإنكارهم لذلك في القضايا المطلقة العامة التي تتناول هذا وغيره أبلغ وأبلغ وأما خواص الأمم فمن المعلوم أن قول النفاة **لم ينقل** عن نبي من الأنبياء بل جميع المنقول عن الأنبياء موافق لقول أهل الإثبات وكذلك خيار هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان **لم ينقل** عنهم إلا ما يوافق قول أهل الإثبات

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٩٠/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٤٤/٦

وأول من ظهر عنه قول النفاة هو الجعد بن درهم والجهم بن صفوان وكانا في أوائل المائة الثانية فقتلهما المسلمون وأما سائر أئمة المسلمين مثل مالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم فالكتب مملوءة بالنقل عنهم لما يوافق قول أهل الإثبات

وكذلك شيوخ أهل الدين مثل الفضيل بن عياض وبشر الحافي وأحمد بن أبي الحواري وسهل بن عبد الله التستري وعمرو بن عثمان المكي والحارث المحاسبي ومحمد بن خفيف الشيرازي وغير هؤلاء

وكتب أهل الآثار مملوءة بالنقل عن السلف والأئمة لما يوافق قول أهل الإثبات **ولم ينقل** عن أحد منهم حرف واحد صحيح يوافق قول النفاة فإذا كان سلف الأئمة وأئمتها وأفضل قرونها متفقين على قول أهل الإثبات فكيف يقال ليس هذا إلا قول الكرامية والحنبلية

ومن المعلوم أن ظهور قول أهل الإثبات قبل زمن أحمد بن حنبل كان أعظم من ظهوره في هذا الزمان فكيف يضاف ذلك إلى أتباعه

(١) ".

"توفر الهمم والدواعي أن ينقل ألا ترى أنه لما تكلم به واحد وهو الجعد بن درهم نقل الناس ذلك ثم الجهم بعده كذلك ولم نقل إن هذا لم يكن في نفس أحد فإن هذا لا يمكن نفيه **ولم ينقل** أن أحدا من هؤلاء لم يناج به بعض الناس فإن هذا لا يمكن نفيه بل قلنا إنه لم يظهر وعدم ظهوره مع الكثرة والقوة الموجبة لتوفر الهمم والدواعي على استخراجه واستنباطه إن كان حقا يوجب أنه ليس حقا فإن معرفة الله وما يستحقه من الصفات نفيا وإثباتا أعظم المطالب

ونحن نعلم بالاضطرار أن سلف الأمة كانوا أعظم الناس رغبة في هذا ومحبة له فإذا كان الحق هو قول النفاة وعلى ذلك أدلة عقلية يستخرجها الناظر بعقله وهم من أعقل الناس وأرغبهم في هذا المطلب امتنع مع ذلك أن لا يكون منهم من يفطن لهذا الحق وإذا تفطنوا له مع قوة دينهم ورغبتهم في الخير كانوا يظهرونه ويبينونه وذلك يوجب ظهوره وانتشاره لو كان حقا

وكذلك الكفار لهم رغبة في معرفة ذلك وإظهاره لو كان حقا لما فيه من معارضة الرسول ومناقضته ولما فيه من معرفة الحق

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٢٦٦

واعلم أن هذا كما يقال في أمتنا فإنه يقال في بني إسرائيل فإن التوراة مملوءة بإثبات الصفات التي يسميها النفاة تشبيها وتجسيما ومن المعلوم أن التوراة قد تداولها من الأمم ما لا يحصيهم إلا الله وقد انتشرت بين النصارى كما انتشرت بين اليهود فلو كان ما فيها من الصفات وإثبات العلو لله مما يناقض صريح العقل لكان ذلك من أعظم ما كان

". (١)

"ومن المعلوم أن هذا خلاف قول الطوائف كلها من المثبتة والنفاة حتى من الفلاسفة القائلين بقدم العالم وإنكار معاد الأبدان فإنهم معترفون بما اعترف به سائر الخلق من أن الظاهر المفهوم منها هو إثبات الصفات

لكن هؤلاء المتفلسفة يقولون إن الرسول لم يرد بيان العلم والإخبار بالأمر على وجهه وإنما أراد التخييل وإن تضمن ذلك التدليس وإظهار خلاف ما يبطن والكذب للمصلحة وهذا قول الملاحدة الباطنية

وفساد هذا معلوم من وجوه أكثر مما يعلم به فساد قول الجهمية والمعتزلة ولهذا كان هؤلاء عند المسلمين ملاحدة زنادقة

الوجه الثاني أن يقال التفاسير الثابتة المتواترة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان تبين أنهم إنما كانوا يفهمون منها الإثبات بل والنقول المتواترة المستفيضة عن الصحابة والتابعين في غير التفسير موافقة للإثبات ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين حرف واحد يوافق قول النفاة ومن تدبر الكتب المصنفة في آثار الصحابة والتابعين بل المصنفة في السنة من كتاب السنة والرد على الجهمية للأثرم ولعبد الله بن أحمد وعثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبي داود السجستاني وعبد الله بن محمد الجعفي والحكم بن معبد الخزاعي وخشيش بن أصرم النسائي وحرب بن إسماعيل الكرماني وأبي بكر الخلال ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبي القاسم الطبراني وأبي الشيخ الأصبهاني وأبي أحمد العسال وأبي

". (٢)

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٧٨/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٠٨/٧

"أنواع من المسائل ويوردون عليه أنواعا من الأسولة والشبهات الباطلة فيجيبهم عنها واكثر الناس لا يعلمون ذلك ولا ينقلونه

والشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة قد ناظروا أنواعا من الجهمية أهل الكلام وجرى بينهم من المعاني ما **لم ينقل** ولكن من عرف طرق المناظرين لهم والمسائل التي ناظروهم فيها علم ما كانوا يقولونه كالفقيه الذي يعرف أن فقيهين تناظرا في مسألة من مسائل الفقه مثل مسألة قتل المسلم بالذمي أو القتل بالمثقل ونحو ذلك فينقل المناظرة من لم يفهم ما قالاه فيعرف الفقيه الفاضل مما نقل ما **لم ينقل**

وأما الخوض في مسألة الروح هل هي قائمة بنفسها أم هي عرض فكلام الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة في أن الروح عين قائمة بنفسها تخرج من البدن وتصعد وتعرج وتنعم وتعذب وتتكلم وتسأل وتجيب وأمثال ذلك أكثر من أن يمكن سطره هنا فكيف يقال إن الصحابة ماتوا وما عرفوا هل الروح عين قائمة بنفسها أو صفة من الصفات وإن كانوا هم كانوا لا يتخاطبون بلفظ الجسم والعرض

وكذلك قول القائل إن الصحابة لم يعرفوا هل الصفات زوائد على

". (١)

"هو في غاية الكمال والتمام كان نطفة ثم علقة ثم مضغه ثم لحما ودما وقد علمنا انه **لم ينقل** نفسه من حال إلى حال لأنا نراه في حال كمال قوته وتمام عقله لا يقدر أن يحدث لنفسه سمعا ولا بصرا ولا أن يخلق لنفسه جارحة فدل ذلك على أنه قبل تكامله واجتماع قوته وعقله كان عن ذلك أعجز لأن ما عجز عنه في حال الكمال فهو في حال النقصان عنه أعجز ورأيناه طفلا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وقد علمنا انه **لم ينقل** نفسه من حال الشباب إلى حال الكبر والهرم لأن الانسان لو جهد أن يزيل عن نفسه الكبر والهرم ويردها إلى حال الشباب لم يمكنه ذلك فدل ما وصفناه على أنه ليس هو الذي نقل نفسه في هذه الاحوال وأن له ناقلا نقله من حال إلى حال ودبره على ما هو عليه لأنه لا يجوز انتقاله من حال إلى حال بغير ناقل ولا مدبر

قال ومما يبين ذلك أيضا أن القطن لا يجوز أن يتحول

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٥٢

". (١)

"خصومة ولا يسأل عنه إلا رجل الله أعلم به قال ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت ونسكت لا نقول شيئا

وقال المروزي قال أبو عبد الله سأل بشر بن السري سفيان الثوري عن أطفال المشركين فصاح به وقال يا صبي أنت تسأل عن هذا

وكذلك نقل خطاب بن بشر وحنبل أن أبا عبد الرحمن بن الشافعي سأل أحمد عن هذا فنهاه **ولم ينقل** أحد قط عن أحمد أنه قال هم في النار ولكن طائفة من أتباعه كالقاضي أبي يعلى وغيره لما سمعوا جوابه بأنه قال الله أعلم بما كانوا عاملين ظنوا أن هذا من تمام حديث مروي عن خديجة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أولادها من غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم

هم في النار فقالت بلا عمل فقال الله أعلم بما كانوا عاملين فظن هؤلاء أن أحمد أجاب بحديث خديجة وهذا غلط على أحمد فإن حديث خديجة هذا حديث موضوع كذب لا يحتج بمثله أقل من صحب أحمد فضلا عن الإمام أحمد

". (٢)

"طوائف من السلف وهو الذي حكى اسحاق الإجماع عليه والاية في تفسيرها نزاع ليس هذا موضعه وكذلك في وجود الارواح قبل الاجساد قولان معروفان

لكن المقصود هنا أن هذا أن كان حقا فهو توكيد لكونهم ولدوا على تلك المعرفة والاقرار فهذا لا يخالف ما دلت عليه الاحاديث من انه يولد على الملة وان الله خلق خلقه حنفاء بل هو مؤيد لذلك

وأما قول القائل انهم في ذلك الإقرار انقسموا إلى طائع وكاره فهذا **لم ينقل** عن أحد من السلف فيما اعلم إلا عن السدى في تفسيره

قال السدي في قول الله تعالى ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ﴾ سورة الاعراف ١٧٢ قالوا لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه من السماء مسح صفحة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٧١/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٩٨/٨

ظهره اليمنى فأخرج منه ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي ومسح صفحة ظهره اليسرى فأخرج منه ذرية سوداء كهيئة الذر فقال ادخلوا النار ولا أبالي

". (١)

"بالمحرك المنفصل الذي هو محبوب معشوق فغاية ما في هذا أنه لا بد من وجود محبوب معشوق ولا يمكن وجود الجسم المتحرك إلا به لكن مجرد المحبوب المنفصل لا يكفي في وجود الجسم الممكن الذي ليس بواجب بذاته ولا في وجود طبيعته ولا في وجود حركته الخاصة به بل لا بد من أمر مبدع له ولحركته ولطبيعته وهم لم يذكروا احتياجه إلى المبدع لذلك ولا دليلا على وجود المبدع لذلك كله بل اكتفوا بوجود المعشوق المنفصل

وهذا مقام يتبين فيه جهل هؤلاء القوم وضلالهم لكل من تدبر نصوص كلامهم الموجود في كتبهم الذي نقله أصحابه عنهم فإنا نحن لا نعرف لغة اليونان **ولم ينقل** ذلك عنهم بإسناد يعرف رجاله ولكن هذا نقل أئمة أصحابهم الذين يعظمونهم ويذبون عنهم بكل طريق وقد نقلوا ذلك إلينا وترجموه باللسان العربي وذكروا أنهم بينوه وأوضحوه وقدروه وقربوه إلى أن تقبله العقول ولا ترده فكيف إذا أخذ كلام أولئك على وجهه فإنه يتبين فيه من الجهل بالله أعظم مما يتبين من كلام المحسنين له

ولا ريب أن الفلاسفة أتباع أرسطو يقل جهلهم ويعظم علمهم بحسب ما اتفق لهم من الأسباب التي تصحح عقولهم وأنظارهم فكل من كان بالنبوات أعلم وإليها أقرب كان عقله ونظره أصح

ولهذا يوجد لابن سينا من الكلام ما هو خير من كلام ثابت بن قرة ويوجد أبي البركات صاحب المعتبر من الكلام ما هو خير من كلام ابن سينا وكلام أرسطو نفسه دون كلام هؤلاء كلهم في الإلهيات

". (٢)

" وأما النوع الثاني وهم الغالية الذين يحكى عنهم أنهم قالوا هو لحم وعظم ونحو ذلك فهؤلاء وإن كان قولهم فاسدا ظاهر الفساد إذ لو كان لحما وعظما كما يعقل لجاز عليه ما يجوز على اللحوم والعظام وهذا من تحصيل التمثيل الذي نفاه الله عن نفسه فإنه سبحانه وتعالى إذ قال لم يكن له كفوا أحد ١١٢٤

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤٢٢/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٧٦/٩

وقال إنه أحد وقال إنه ليس كمثله شيء ٤٥١١ فإنه قد دخل في ذلك ما هو أيضا معلوم بالعقل وهو أنه لا يكون من جنس شيء أو بما يقتضي أنه يجوز الإشارة إلى شيء دون شيء من الأشياء وإن كان هو أكبر مقدارا من ذلك الشيء فإن القدر الصغير من ذهب أو فضة أو نحاس هو من جنس المقدار الكبير وهذا بعينه هو الذي نزه الله نفسه عنه في هذه السورة وهو الذي سأل عنه من سأل من المشركين لما قالوا هو من ذهب هو من فضة ونحو ذلك

فمن قال بالتشبيه المتضمن هذا التجسيم فإنه يجعله من جنس غيره من الأجسام لكنه أكبر مقدارا وهذا باطل ظاهر البطلان شرعا وعقلا وهؤلاء هم المشبهة الذين ذمهم السلف وقالوا المشبه الذي يقول بصر كبصري ويد كيدي وقدم كقدمي فإن هذا التشبيه هو في الجنس وإن كان المشبه أكبر مقدارا من المشبه به إذ لا يقول أحد إلا أنه أكبر ومع ظهور بطلان قول هؤلاء **لم ينقل** عنهم أنهم جوزوا عليه التبعيض والتفرق لكن هذا لازم قولهم فإنهم متى جعلوه من جنس غيره جاز عليه ما يجوز على ذلك الغير إذ هذا حكم المتجانسين المتماسكين فهم إن أجازوا عليه من التبعي والتفرق ما يجوز على مثله لزمهم القول بجواز تبعيضه وتفرقه بل بجواز فنائه وعدمه وإن لم يجوزوا ذلك كانوا متناقضين وقائلين مالا حقيقة له فإنهم يقولون هو من جنسه وما هو من جنسه ." (١)

" فمن أوضح الدلالة على معرفة الله سبحانه وتعالى على أن للخلق صانعا ومدبرا أن الإنسان إذا فكر في نفسه رآها مدبرة وعلى أحوال شتى مصرفة كان نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ولحما فيعلم أنه لا ينقل نفسه من حال النقص إلى حال الكمال لأنه لا يقدر أن يحدث في الحال الأفضل التي هي حال كمال عقله وبلوغ أشده عضوا من الأعضاء ولا يمكنه أن يزيد في جوارحه جارحة فيدله ذلك على أنه في وقت نقصه وأوان ضعفه عن فعل ذلك أعجز وقد يرى نفسه شابا ثم كهلا ثم شيخا وهو **لم ينقل** نفسه من حال الشباب والقوة إلى حال الشيخوخة والهرم ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه أن يزايل حال المشيب ويراجع قوة الشباب فيعلم بذلك أنه ليس هو الذي فعل هذه الأفعال بنفسه وأن له صانعا صنعه وناقلا نقله من حال إلى حال ولولا ذلك لم تتبدل أحواله بلا ناقل ولا مدبر

فإن قيل إن النطفة قديمة وفيها قوة قابلة للاغتذاء فإذا وقعت في الرحم والطبائع معتدلة قبلت بالقوة التي فيها الاغتذاء والتربية حتى تستوي جارحة ويتم بها خلقه

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٥١

قيل لو كانت النطفة قديمة كما زعمتم لم يجز عليها الانقلاب والتغيير لأن التغيير والانقلاب من سمات الحدث فبطل أن يكون المنقلب المتصرف قديما

فأما ما ادعوه من قبول النطفة بما فيها من القوة الاغتذاء والتربية فإن ذلك لا ينكر إذا صح العلم به في طريق العادات ولكن الذي ننكره من ذلك أن يكون هذا الفعل للنطفة بذاتها من غير مدبر دبرها لذلك ولو كان هذا جائزا من غير مدبر حكيم عالم قدير يعلم كيف يدبر النطفة ويقلبها أطوارا ." (١)

" في العالم أو الخروج منه وقال بعض المتكلمين أخص وصفه وجوب وجوده وقال بعض أصحابنا أخص وصفه قيامه بنفسه مع انتفاء النهاية والحجمية وهذا معنى قول الأستاذ ولم ينقل عن شيخنا أبي الحسن رحمه الله تعالى في ذلك شيء غير أنه قال إنما ينفرد الرب سبحانه عن الأغيار بالآلهية وهي قدرته على الاختراع واستحقاقه لنعوت الجلال وذكر الأستاذ أبو بكر في كتاب الانتصار عن بعض الأصحاب أنه قال لله سبحانه وتعالى مائية ثم فسرها بصفاته التي تفرد بها عن المخلوقات من العلم المحيط والقدرة الكاملة والإرادة النافذة وغير ذلك من تقدسه عن سمات الحدث ومن الكرامية من أثبت لله كيفية ومائية فإن عنوا بالمائية ما أشار أليه القاضي والأستاذ وما أراهم يريدون ذلك فيبقى بيننا وبينهم الاختلاف في الاسم فنحن نقول المائية تقتضي الجنس والكيفية تقتضي الكمية والشكل ويتعالى الله عن ذلك فإنه ليس نوعا لجنس ولا جنسا لنوع بل هو الأحد الصمد

قلت ليس هذا موضع بسط الكلام على هذا فإن قوله المائية تقتضي الجنس إنما يعني أن يكون له ما يجانسه أي يماثله في حقيقته وليس الأمر كذلك فإن من أثبت له مائية وهي الحقيقة التي تخصه ويمتاز بها عن غيره لم يلزمه أن تكون تلك المائية من جنس المائيات كما أن الذين يطلقون عليه اسم الذات لا يلزمهم أن تكون ذاته من جنس سائر الذوات وإن فسر ذلك بثبوت قدر ما يتفقان فيه فهذا لا بد منه على كل تقدير ولفظ الجنس فيه عدة اصطلاحات فإن فسر بما يوجب مثلا لله فهو منتف عنه وإن فسر بالحد اللغوي الذي هو مدلول الأسماء المتواطأة والمشككة كما في اسم الحي والعليم والقدير ونحو ذلك من الأسماء فهذا لا بد منه باتفاق أهل الأثبات والنزاع في ذلك معروف عن الملاحدة ومن ضاهاهم ونفي ذلك تعطيل محض ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١٧٨/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٣٤٦/١

"وقال نبينا – صلى الله عليه وسلم – : «لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»، وكذا لما سجد له معاذ رضي الله عنه نهاه، وقال: «إنه لا يصلح السجود إلا لله» وما كان أحد أحب إليهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما كانوا يقومون له إذا قدم عليهم لما يعلمون من كراهته لذلك. فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه. وإنما يقر على الغلو فيه وتعظيمه من يريد العلو في الأرض بالفساد: كفرعون، ومشايخ الضلالة الذي غرضهم العلو في الأرض.

والفتنة بالأنبياء والصالحين واتخاذهم أربابا والإشراك بهم في غيبتهم أقرب من الفتنة بالملوك ورؤساء الدنيا.

فظهر الفرق بين سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – والعبد الصالح في حياته بحضوره وبين سؤاله في مماته وغيبته.

ومن أعظم الشرك أن يستغيث الإنسان برجل ميت عند المصائب فيقل: يا سيدي فلان كأنه يطلب منه إزالة ضرره أو جلب نفعه، كما هو حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم؛ فإذا حصل هذا الشرك نزلت عليهم الشياطين وأغوتهم، وربما خاطبتهم كما كانت تفعل مع أصحاب الأصنام، لا سيما عند سماع المكاء والتصدية؛ فإن الشياطين تنزل عليهم عنده، وقد يصيب أحدهم من الإرغاء والإزباد والصياح المنكر، وتكلمه بما لا يعقله هو ولا الحاضرون، وأمثال ذلك.

وأما «القسم الثالث»: وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك، افعل لي كذا وكذا فهذا يفعله كثير من الناس لكن **لم ينقل** عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء.." (١)

"قال الشيخ تقي الدين: ينبغي أن نقول بوجوب الاستنجاء باليسرى ومسح الفرج بها لأن النهي في كليهما: الإنصاف (٨/ ٣٢٦) وللفهارس (٢/ ٣٤).

ويكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وهو الصحيح جزم به في الفصول والمغنى وشرح ابن منجا وشرح العمدة للشيخ تقي الدين(١).

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا سواء الفضاء والبنيان وهو رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز، ولا يكفي انحرافه عن الجهة(٢).

وقال الشيخ: يستحب أن يمكث بعد البول قليلا(٣).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١

ونص أحمد: لا يستجمر في غير المخرج، وقيل: يستجمر في الصفحتين والحشفة (وش) واختار شيخنا وغيره ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار **ولم ينقل** عنه - صلى الله عليه وسلم - في ذلك تقدير(٤).

وحدد الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ما يتجاوز موضع العادة بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر فحينئذ يتعين الماء(٥).

قوله: وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة وجهان:

أحدهما: لا يجب وهو الصحيح نص عليه واختاره المجد وحفيده وغيرهما(٦).

إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها بابه ويمشي حولها دون أن يصلي حلوها فهل يبال فيها؟

هذا يشبه البول في المسجد في القارورة، ومن الفقهاء من نهى عنه لأن هواء المسجد كقرارة في الحرمة، ومنهم من يرخص للحاجة، والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب، وأما إذا اتخذ مبالا أو متنجى فلا(٧).

---

(١) تصحيح الفروع (١/ ١١٥) وللفهارس العامة (٢/ ٣٤).

(٢) الاختيارات (٢٨) والإنصاف (١/ ١٠١) وللفهارس العامة (٢/ ٣٤).

(٣) الفروع (١/ ١١٨) وللفهارس العامة (٢/ ٣٤).

(٤) الفروع (١/ ١١٩) والاختيارات (٩) وللفهارس (٢/ ٣٤).

(٥) الإنصاف (١/ ١٠٥) وللفهارس (٢/ ٣٤).

(٦) تصحيح الفروع(١/ ١٢٠) وللفهارس العامة (٢/ ٣٤).

(٧) مختصر الفتاوى (٣٣) وللفهارس (٢/ ٣٤).." [1]

"ويد الصبي إذا أدخلها في الإناء فإنه يكره استعمال الماء الذي غمس يده فيه، وكذلك تكره الصلاة في ثوبه، وسئل أحمد رحمه الله في رواية الأثرم عن الصلاة في ثوب الصبي؟ فكرهها(١).

وإذا أكلت الهرة فأرة ونحوها فإذا طال الفصل طهر فمها بريقها لأجل الحاجة، وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦

وأبي حنيفة، وكذلك أفواه الأطفال والبهائم(٢).

ولا يعفى عن يسير نجاسة في الأطعمة ولا غير ما تقدم، وخالف شيخنا وغيره فيها وذكره قولا في المذهب، لأن الله تعالى إنما حرم الدم المسفوح، وما الفرق بين كونه في مرقة القدر أو مائع آخر أو في السكين أو غيره، وكانت أيدي الصحابة تتلوث بالجرح والدمل **ولم ينقل** عنهم التحرز من المائع حتى يغسلوه، ولعموم البلوى ببعر الفأر وغيره، وقال أيضا: نص عليه أحمد وهو نص القرآن(٣).

ولم يذكر جماعة إلا دم العروق، وقال شيخنا: لا أعلم خلافا في العفو عنه وأنه لا ينجس المرقة بل يؤكل معها(٤)، وعبارة الإنصاف: الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق إلخ.

وعنه في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف، فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط، ذكره شيخنا ومال إليه(٥) ولا فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها وسواء كان يأكل الجيف أو لا(٦).

ولا ينجس الآدمي بالموت وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي وأصح القولين في مذهب مالك، وخصه في شرح العمدة بالمسلم، وقاله جده أبو البركات في شرح الهداية(٧).

---

(١) الاختيارات (٢٦) وللفهارس (٢/٤٤).

(٢) الاختيارات (٢٧) فيها زيادات وللفهارس (٢/٤٤).

(٣) الفروع (١/ ٢٥٧) وللفهارس (٢/٤٤).

(٤) الفروع (١/ ٢٥٥) وللفهارس (٢/٤٤).

(٥) الفروع (١/ ٢٤٦) والإنصاف (١/ ٣٢٧) توضيح أكثر، وللفهارس (٢/ ٤٤).

(٦) الاختيارات (٢٥) وللفهارس (٢/٤٤).

(٧) الاختيارات (٣٢، ٣٣) والإنصاف (١/ ٣٣٧) وللفهارس (٢/٤٤).." [1]

"وإذا كان المعلم يقرئ فأعطي شيئا جاز له أخذه عند أكثر العلماء(١).

ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه **لم ينقل** عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك. وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدى للميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح.

والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة؛ وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٧

ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية نص عليه أحمد.

والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج؛ لا أن يحج ليأخذ. فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج. ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح. ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلة، وعكسه. فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق. والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة هل يجوز إيقاعها على غير وجه القربة؟ فمن قال: لا يجوز ذلك لم يجز الإجارة عليها؛ لأنها بالعوض تقع غير قربة «إنما الأعمال بالنيات» والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه. ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على غير وجه القربة، وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر.

وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة؛ بل رزق للإعانة على الطاعة. فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به كذلك، والمنذور كذلك، ليس كالأجرة والجعل في الإجارة والجعالة الخاصة(٢).

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يغسل الميت بكراء؟ قال: بكراء؟! واستعظم ذلك. قلت: يقول: أنا فقير. قال: هذا كسب سوء. ووجه هذا أن تغسيل الموتى من أعمال البر، والتكسب بذلك يورث تمني موت المسلمين فيشبه الاحتكار(٣).

---

(١) مختصر الفتاوى ٦٤ ف ٢/ ٢٣١، ٩٦.

(٢) اختيارات ص١٥٢، ١٥٣ ولها نظائر لا من كل وجه ف ٢/٣٠، ٢٣١.

(٣) اختيارات ص ١٥٦ ف ٢/ ٢٣٢.." (١)

"ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام ونص عليه أحمد، كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع بصره إلى السماء، وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلا لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له فاستحب الإشارة إليه كما تستحب الإشارة بالأصبع الواحدة في التشهد والدعاء، وهذا بخلاف الصلاة والدعاء إذ المستحب فيه خفض الطرف(١).

وقال الآمدي: السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهم الأذان، وإن كان من غيرهم جاز، وقال أبو العباس: ولم يذكر هذا أكثر أصحابنا، وظاهر كلام أحمد لا يقدم بذلك،

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤١

فإنه نص على أن المتنازعين في الأذان لا يقدم أحدهما بكون أبيه هو المؤذن(٢).

ويتخرج أن لا يجزئ أذان القاعد بغير عذر كأحد الوجهين في الخطبة وأولى؛ إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعدا لغير عذر، وخطب بعضهم قاعدا لغير عذر، وأطلق أحمد الكراهة، والكراهة المطلقة هل تنصرف إلى التحريم أو التنزيه؟ على وجهين(٣).

وأكثر الروايات عن أحمد المنع من أذان الجنب، وتوقف عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها، وهو اختيار أكثر

الأصحاب، وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة واختارها الخرقي(٤).

وفي إجزاء الأذان في الفاسق روايتان: أقواهما عدمه لمخالفته أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا ينبغي قولا واحدا(٥).

والصبي المميز يتخرج في أذانه للبالغ روايتان كشهادته وولايته.

---

(١) اختيارات (٣٨) وللفهارس (٢/ ٥٠).

(٢) الاختيارات (٣٩) وللفهارس (٢/ ٥٠).

(٣) الاختيارات (٣٦) وتصحيح الفروع (١/ ٣١٦) وللفهارس (٢/ ٥٠).

(٤) الاختيارات (٣٧) وللفهارس (٢/ ٤٠).

(٥) الاختيارات (٣٧) وللفهارس (٢/ ٥٠).." [1]

"ويستحب إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم؛ إذ في ذلك تشبه بالشيطان.

قال أحمد: لا يقوم أول ما يبدأ ويصبر قليلا(١) ويجيب مؤذنا ثانيا وأكثر حيث يستحب ذلك كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد

النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢).

والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه، وهل هو حرام أو مكروه؟ في المسألة وجهان إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه أحمد.

والإقامة كالنداء بالأذان(٣).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٣

وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم استحب له أن يجلس، وإن لم يكن صلى تحية المسجد، قال ابن منصور: رأيت أبا عبد الله أحمد خرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس(٤).

والسنة أن ينادي للكسوف: «الصلاة جامعة» ولا ينادي للعيد والاستسقاء وقاله طائفة من أصحابنا، ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحمد، خلافا للقاضي، لأنه **لم ينقل** عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار(٥).

---

(١) الاختيارات (٤٠) وللفهارس (٢/ ٥٠).

(٢) الاختيارات (٣٩) وللفهارس (٢/ ٥٠).

(٣) الاختيارات (٤٨) وللفهارس (٢/ ٥٠).

(٤) الاختيارات (٣٨) وللفهارس (٢/ ٥٠).

(٥) الاختيارات (٣٨) وللفهارس (٢/ ٥٠).." [١]

"وكذلك قال الآمدي: إن صلى بإزاء الباب وكان مفتوحا لا تصح صلاته وإن كان مردودا صحت، وإن كان مفتوحا وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحت، لأنه يصلي إلى جزء من البيت. فإن زال بنيان البيت والعياذ بالله وصلى وبين يديه شيء صحت الصلاة، وإن لم يكن بين يديه شيء لم تصح، وهذا من كلام الآمدي يدل على أن البناء لو زال لم تصح الصلاة إلا أن يكون بين يديه شيء، وإنما يعني به –والله أعلم– ما كان شاخصا كما قيده فيما لو صلى إلى الباب، ولأنه علل ذلك بأنه إذا صلى إلى سترة فقد صلى إلى جزء من البيت. فعلم أن مجرد العرصة غير كاف، ويدل على هذا ما ذكره الأزرقي في أخبار مكة أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير، لا تدع الناس بغير قبلة، انصب لهم حول الكعبة الخشب، واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون إليها ففعل ذلك ابن الزبير، وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف به١ ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئا منصوبا شاخصا، وأن العرصة ليست قبلة،

ولم ينقل أن أحدا من السلف خالف في ذلك ولا أنكره، نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٥

هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان فهنا ينبغي أن يكتفي حينئذ باستقبال العرصة، كما يكتفي المصلي أن يخط خطا إذا لم يجد

سترة فإن قواعد إبراهيم كالخط، وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا: أن البناء إذا زال صحت الصلاة إلى هواء البيت مع قولهم إنه لا يصلي: على ظهر الكعبة، ومن قال هذا يفرق بأنه إذا زال البناء لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ما إذا كان هناك قبلة تستقبل، ولا يلزم من سقوط الشيء الشاخص إذا كان معدوما سقوط استقباله إذا كان موجودا، كما فرقنا بين حال إمكان نصب شيء وحال تعذره، وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز.." (١)

"أحدهما: أن الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتى لم يجز أن يكون جميعها كذبا، ولم يكن بد أن يكون بعضها صحيحا، كما لو أخبرنا الجمع الكثير بإسلامهم وجب أن يكون فيهم صادق، ولهذا أثبتنا كثيرا من معجزات النبي – صلى الله عليه وسلم – وأثبتنا وجوب العمل بخبر الواحد بما روي عن الصحابة من العمل به في قضايا مختلفة.

والثاني: أن هذا الخبر تلقته الأمة بالقبول، ولم ينقل عن أحد أنه رده؛ ولهذا نقول: إن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» لما اتفقوا على العمل به دل على أنه صحيح عندهم.

[قال شيخنا رضي الله عنه]: قلت: وثم طريق ثالث، وهو ثبوت القدر المشترك من المعنى، وهذا غير القطع بصحة واحد من الألفاظ.

قال في أدلة المسألة: وأيضا فلا خلاف أن نصب الزكاة والمقادير الواجبة فيها وأركان الصلاة مقطوع بها، ومعلوم أنه ما ثبت بها خبر متواتر، وإنما نقل فيها أخبار آحاد: ابن عمر وأنس وغيرهما، عدد معروف، فلما اتفقوا عليها وقطعوا على ثبوتها علمنا أن قبولها قطعي من حيث الإجماع، لا من حيث أخبار الآحاد؛ من ناحية أن الأمة تلقتها بالقبول فصارت الأخبار فيها كالمتواتر.

واستدل ابن عقيل بأن تأخر نص عن نص يثبت بخبر الواحد، فيترتب عليه النسخ، وإن كان النسخ لا يثبت بخبر الواحد(١).

مسألة: يعتبر انقراض العصر عند القاضي والمقدسي والحلواني وابن عقيل. وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد، وذكر ابن برهان أنه مذهبهم.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٦١

[اعتبار انقراض العصر في صحة الإجماع]
]

---

(١) المسودة ص ٣١٩، ٣٢٠ ف ٢/١٠. فيه زيادة إيضاح.." (١)

"قال القاضي حسين في تعليقه: إذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر فيما بينهم فإن كان معه قياس خفي فيقدم ذلك على القياس الجلي قولا واحدا، وكذلك إذا كان معه خبر مرسل مجرد. فإن كان متجردا عن القياس فهل يقدم القياس الجلي على ذلك؟ فيه قولان، الجديد يقدم القياس. وإن انتشر بين الصحابة من طريق الفتيا كان حجة مقطوعا بها. وهل يسمى إجماعا؟ فيه وجهان: أحدهما يكون إجماعا، ويشترط انقراض العصر على ذلك وجها واحدا، وإن كان على طريق القضاء قيل هو حجة قولا واحدا. وقيل: فيه قولان [قال المصنف] وهو قول المالكية وأكثر الحنفية فيما ذكره أبو سفيان والجرجاني وأكثر الشافعية، وكذلك الكرخي الحنفي وأبو الطيب الطبري. وقال بعض الحنفية: يكون حجة ولا يكون إجماعا وكذلك قال بعض الشافعية [يكون حجة ولا يكون إجماعا] لأن الشافعي قال: لا ينسب إلى ساكت قول، هذا قول أبي بكر الصيرفي، وقال: هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي، بل هو مذهبه.
وقال داود وبعض المتكلمين منهم ابن الباقلاني والجويني: ليس بحجة ولا إجماع، وحكي عن قوم من المعتزلة والأشعرية وسماهم أبو الخطاب فقال: واختلف فيه من قال: «كل مجتهد مصيب» فقال الجبائي كقولنا، وقال ابن برهان: يكون حجة ولا يكون إجماعا، وقال أبو عبد الله البصري كقول داود وابن الباقلاني(١).
مسألة: إذا قال الصحابي قولا ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة، نص عليه أحمد في مواضع [وقدمه على القياس](٢). واختاره أبو بكر في التنبيه.

[إذا قال صحابي قولا ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة. طريقة أحمد في جواباته وأعماله]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٢

(١) المسودة ص ٣٣٥ ف ١١/٢.

(٢) ساقطة من نسخة.." (١)

"بعضهم إلى بعض؟ قال: «نعم»، قالت، وآفضيحتاه، قال: «الأمر أشد من ذلك»(١).

الصلاة عليه

وقال شيخنا: كان يشكل علي أحيانا حال من أصلي عليه الجنائز: هل هو مؤمن، أو منافق؟ فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: «يا أحمد: الشرط، الشرط، أو قال: علق الدعاء بالشرط»(٢).

ويصلي على الجنازة مرة بعد أخرى، لأنه دعاء، وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في الفنون.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة التي صلت أولا فيصلي بهم، ويصلي على القبر ولو إلى شهر وهو مذهب أحمد.

صلى على جنازة وهي على أعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان:

الأول: اشتراط استقرار المحل فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال، وفيه روايتان.

والثاني: اشتراط محاذاة المصلي للجنازة بحيث(٣) كانت أعلى من

رأسه فهذا يخرج على علو الإمام على المأموم، فلو وضعت على كرسي عال أو منبر ارتفع المحذر الأول دون الثاني(٤).

ولا يصلي على الغائب عن البلد إن كان صلي عليه، وهو وجه في المذهب، ومقتضى اللفظ أن من هو خارج السور أو ما يقدر سورا يصلى عليه، أما الغائب فهو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر، وقال القاضي وغيره، إنه يكفي خمسون خطوة، وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة، لأنه إذا كان من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنه، ولا يصلي كل يوم على غائب، لأنه **لم ينقل**، يؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صلي عليه، واحتج بقصة النجاشي.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١١

(١) مختصر الفتاوى (١٧٢، ١٧٣) ف (٢/ ٩٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٩) ف (٢/ ٩٤).

(٣) نسخة فلو كانت.

(٤) الاختيارات (٨٦؛ ف (٢/ ٩٣).." (١)

"فمن كان يضحك حال القراءة فقد تشبه بالمشركين لا بالمؤمنين؛ وليس لمن أنكر عليه ذلك أن يقول للذي أنكر: أنت مراء؛ بل عليه أن يطيع الله ورسوله، ولا يكون ممن إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم(١).

[استعماله لغير ما أنزل له]

وليس لأحد استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له؛ وبذلك فسر العلماء الحديث المأثور: «لا يناظر بكتاب الله» أي لا يجعل له نظير يذكر معه، كقول القائل لمن قدم لحاجة: لقد ﴿ جئت على قدر يا موسى ﴾ [٢٠/٤٠] وقوله عند الخصومة: ﴿ متى هذا الوعد ﴾ [٢٧/٧١]، أو: ﴿ والله يشهد إنهم لكاذبون ﴾ [٩/١٠٧].

ثم إن خرجه مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه. وأما إن تلا الآية عند الحكم الذي أنزلت له أو كان ما يناسبه من الأحكام فحسن(٢). كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه: ﴿ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾ [٤2/١٦]، وقوله عند ما أهمه: ﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ [١٢/٨٦].(٣) [١٢/٨٦].

[مسائل تتعلق بالمصحف]

وأما جعل المصحف عند القبر فهو منهي عنه..(٤).

وأما كتابة القرآن على الدراهم والدنانير فمكروه..(٥).

وأما القيام للمصحف وتقبيله فلا نعلم فيه شيئا عن السلف(٦).

فتح الفأل فيه لم ينقل عن السلف؛ وليس من الفأل الذي يحبه الرسول(٧).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٨

---

(١) مختصر الفتاوى ص٦٠٥، ٦٠٦ وللفهارس العامة جـ١/٢٤٨.

(٢) مختصر الفتاوى ص٥٧٨ والفروع جـ٣/١٩٤ وللفهارس العامة جـ١/١٤٨.

(٣) كقوله لمن دعاه إلى آخر الفروع فقط.

(٤) ويأتي.

(٥) ويأتي في الزكاة.

(٦) جـ٢٣ من المجموع ص٦٥.

(٧) جـ٣ من المجموع ص٦٦.." (١)

"وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها، كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية، فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا.

قال أبو العباس: سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت: من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين، كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير، ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات، ومنها ما لا يقدم عليه إلا إذا خوطب به كصدقة الفطر، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر هو الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة، وأولى، وإن كان حال استنفار الإمام فقضاء الدين أولى؛ إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة التترس وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله، وقلت أيضا: إذا

كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين الوفاء والجهاد.

ونصوص أحمد توافق ما كتبته وقد ذكرها الخلال.

قال القاضي: إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على مسافة تقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٥

الزاد والراحلة كالحج، وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن أحمد، وهو ضعيف، فإن وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة فبعض الجهاد أولى.

وثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه) فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر، وهذا نص في وجوبه مع الإعسار، بخلاف الحج، هذا كله في قتال الطلب.." (١)

"تقديم رواية المثبت على النافي ... ١٠٩

هل تقدم رواية من تقدم إسلامه وهجرته ... ١١٠

سبب ذهاب ما ذهب من الدين وظهور ما ظهر من البدع ... ١١٠، ١١١

﴿ إن كثيرا من الأحبار والرهبان ﴾ وبيت ابن المبارك ... ١١٠، ١١١

الأصل الثالث: الإجماع

الإجماع حجة ... ١١٣

وإذا اختلف الصحابة لم يخرج عن أقاويلهم وينظر إلى أقرب القولين من الكتاب والسنة ... ١١٣

دعوى الإجماع التي أنكرها أحمد، والإجماع الذي يعتبره ... ١١٤

دلالة كونه حجة ... ١١٥

أخبار الآحاد يدل على صحتها طرق ... ١١٥

اعتبار انقراض العصر في صحة الإجماع ... ١١٧

يحتج بإجماعهم في حياتهم ... ١١٨

واللاحقون إذا صاروا مجتهدين قبل انقضاء العصر ... ١١٩

إذا مات أحد الفريقين ثم أجمع من بعدهم هل يرفع الخلاف ... ١٢٠

مما يستدل به على أن إجماع التابعين لا يرفع الخلاف ... ١٢١

إذا اختلف الصحابة في مسألتين على قولين: فهل يجوز لمن بعدهم القول بالتفرقة؟ ... ١٢٢

الإجماع المركب ... ١٢٤

إذا قيل: إن قول الصحابي حجة فهل يجوز أن يجمع التابعون على خلافه؟ ... ١٢٤

إذا قال بعض الصحابة وانتشر وسكتوا عن مخالفته حتى انقضى العصر ... ١٢٤

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦٩

إذا قال صحابي قولا ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة ... ١٢٦
طريقة الإمام أحمد في جواباته وأعماله (وتقدم) ... ١٢٦
إذا قال الصحابي قولا لا يهتدي إليه قياس فهل يعمل به وإن خالفه صحابي آخر ... ١٢٧
وإذا اختلف التابعون ... ١٢٧
وإذا عقد بعض الخلفاء الأربعة عقدا فهل يجوز تغييره ... ١٢٧
إذا اختلف الصحابة على قولين، وأحدهما فتيا والآخر حكم ... ١٢٨
إذا اختلف الصحابة بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان أحدهما أقرب من الرسول ... ١٢٨
هل يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد ... ١٢٨
نبينا لم يكن على دين قومه. لكن هل كان متعبدا بشيء من الشرائع قبله ... ١٢٩-١٣٣
﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ ... ١٣١." (١)

"ص -٢٢٢- وجاهدهم وأمر بجهادهم فمن قال بعد هذا من أهل الكتاب اليهود والنصارى أنه لم يبعث إلينا بمعنى أنه لم يقل إنه مبعوث إلينا كان مكابرا جاحدا للضرورة مفتريا على الرسول فرية ظاهرة تعرفها الخاصة والعامة.

وكان جحده لهذا كما لو جحد أنه جاء بالقرآن أو شرع الصلوات الخمس وصوم رمضان وحج البيت الحرام وجحد محمد صلى الله عليه وسلم وما تواتر عنه أعظم من جحد أتباع الحواريين المسيح عليه السلام وإرساله لهم إلى الأمم ومجيئه بالإنجيل وجحد مجيء موسى عليه السلام بالتوراة وجحد أنه كان يسبت فإن النقل عن محمد صلى الله عليه وسلم مدته قريبة والناقلون عنه أضعاف أضعاف من نقل دين المسيح عنه وأضعاف أضعاف أضعاف من اتصل به نقل دين موسى عليه السلام فأن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ما زالوا كثيرين منتشرين في مشارق الأرض ومغاربها وما زال فيهم من هو ظاهر بالدين منصور على الأعداء بخلاف بني إسرائيل فإنهم زال ملكهم في أثناء الأمر لما خرب بيت المقدس الخراب الأول بعد داود عليه السلام ونقص عدد من نقل دينهم حتى قد قيل إنه لم يبق من يحفظ التوراة إلا واحد.

والمسيح عليه السلام لم ينقل دينه عنه إلا عدد قليل لكن النصارى يزعمون أنهم رسل الله معصمون مثل إبراهيم وموسى وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله تعالى إذا وصلنا إليه إذ المقصود هنا بيان من زعم أن

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٦٥

محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقول إنه لم يبعث إلا إلى مشركي العرب فإنه في غاية الجهل والضلال أو غاية المكابرة والمعاندة فإن هذا أعظم جهلا وعنادا ممن ينكر أنه كان يأمر بالطهارة والغسل من الجنابة ويحرم الخمر والخنزير وأعظم جهلا وعنادا ممن ينكر ما تواتر من أمر المسيح وموسى عليهما السلام وقد ظهر بهذا بطلان قولهم علمنا أنه لم يأت إلينا بل إلى جاهلية العرب." (١)

"ص -٣١٩- الوجه الثاني: دعواهم أنهم متمسكون في هذا الوقت بالدين الذي نقله الحواريون عن المسيح عليه السلام كذب ظاهر بل هم عامة ما هم عليه من الدين عقائده وشرائعه كالأمانة والصلاة إلى المشرق واتخاذ الصور والتماثيل في الكنائس واتخاذها وسائط والاستشفاع بأصحابها وجعل الأعياد بأسمائهم وبناء الكنائس على أسمائهم واستحلال الخنزير وترك الختان والرهبانية وجعل الصيام في الربيع وجعله خمسين يوما والصلوات والقرابين والناموس **لم ينقله** الحواريون عن المسيح ولا هو موجود لا في التوراة ولا في الإنجيل وإنما هم متمسكون بقليل مما جاءت به الأنبياء وأما كفرياتهم وبدعهم فكثيرة جدا **لم ينقل** أحد عن المسيح والحواريين أنهم أمروهم أن يقولوا ما يقولونه في صلاتهم السحرية تعالوا بنا نسجد للمسيح إلهنا وفي الصلاة الثانية والثالثة يا والدة الإله." (٢)

"ص -٤٢٤- تبديل شيء من أحكامه قبل النسخ فهو من أهل الإيمان والهدى وليس في ذلك مدح لمن تمسك بشرع مبدل فضلا عمن تمسك بشرع منسوخ ولم يؤمن بما أرسل الله إليه من الرسل وما أنزل إليه من الكتب بل قد بين كفر اليهود والنصارى بتبديل الكتاب الأول وبترك الإيمان بمحمد في غير موضع. وأما تأويلهم قوله: ﴿ذلك الكتاب﴾ إنه الإنجيل و﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾ عنى بهم النصارى فهو من تحريف الكلم عن مواضعه وتبديل كلام الله كما فعلوه في قوله: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا﴾ وفي قوله: ﴿بإذني﴾ أي باللاهوت وفي قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾. وفي غير ذلك مما ذكروه وتأولوه من القرآن على غير المعنى الذي أراد الله به وهذا مما يؤيد أنهم فعلوا كذلك بالتوراة والإنجيل فإنه إذا كان القرآن الذي قد عرف تفسيره والمراد به العام والخاص ونقل ذلك عن الرسول نقلا متواترا حتى عرف معناه علما يقينا اضطراريا فيبدلون معناه ويحرفون الكلم عن مواضعه فماذا يصنعون بالتوراة والإنجيل **ولم ينقل** لفظ ذلك ومعناه كما نقل القرآن وليس في أهل تلك الكتب من يذب عن لفظها ومعناها كما يذب المسلمون عن لفظ القرآن ومعناه.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢/٢٠٩

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢/٣٢٩

وهؤلاء غرهم قوله: ﴿ذلك الكتاب﴾ فظنوا أن لفظ ﴿ذلك﴾ لما كان يشار بها إلى الغائب أشير بها إلى الإنجيل.

فيقال لهم هذا كقوله: ﴿ذلك نتلوه عليك من والذكر الحكيم﴾. وأشار بذلك إلى ما تلاه قبل هذه الآية وقوله: ﴿واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم﴾ وقوله: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من." (١)

"ص -٥٠٢- الأنبياء فكيف إذا **لم ينقله** عنهم وذلك أن الأنبياء عليهم السلام يخبرون الناس بما تقصر عقولهم عن معرفته لا بما يعرفون أنه باطل ممتنع فيخبرونهم بمحيرات العقول لا محالات العقول وآدم عليه السلام وإن كان أكل من الشجرة فقد تاب الله عليه واجتباه وهداه.

قال تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ وقال تعالى: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم﴾. وليس عند أهل الكتاب في كتبهم ما ينفي توبته وإنما قد يقول قائلهم إنا لا نعلم أنه تاب أو ليس عندنا توبته وعدم العلم بشيء ليس علما بعدمه وعدم وجود الشيء في كتاب من كتب الله لا ينفي أن يكون في كتاب آخر ففي التوراة ما ليس في الإنجيل وفيهما ما ليس في الزبور وفي الإنجيل والزبور ما ليس في التوراة وفي سائر النبوات ما لا يوجد في هذه الكتب والقرآن لو كان دون التوراة والإنجيل والزبور والنبوات أو كان مثلها لأمكن أن يكون فيه ما ليس فيها فكيف إذا كان أفضل وأشرف وفيه من العلم أعظم مما في التوراة والإنجيل وقد بين الله تعالى فضله عليهما في غير موضع كقوله تعالى: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه﴾ وقال تعالى: ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن﴾ وقال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه﴾. .

وسواء تاب آدم أو لم يتب فكيف يجوز أن يكون رسل الله الذين هم أفضل منه محبوسين في حبس الشيطان في جهنم بذنبه وإبراهيم خليل الرحمن كان أبوه كافرا ولم يؤاخذه الله بذنبه فكيف يجعله في جهنم في حبس الشيطان بسبب ذنب أبيه الأقصى آدم مع أنه كان نبيا ونوح عليه السلام قد مكث في." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٧٨/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٧٧/٣

"ص -١٤- والقرآن تلقته الأمة منه حفظا في حياته وحفظ القرآن جميعه في حياته غير واحد من أصحابه وما من الصحابة إلا من حفظ بعضه وكان يحفظ بعضهم ما لا يحفظه الآخر فهو جميعه منقول سماعا منه بالنقل المتواتر وهو يقول إنه مبلغ له عن الله وهو كلام الله لا كلامه.

وفي القرآن ما يبين أنه كلام الله نصوص كثيرة وكان الذين رأوا محمدا ونقلوا ما عاينوه من معجزاته وأفعاله وشريعته وما سمعوه من القرآن وحديثه ألوفا مؤلفة أكثر من مائة ألف رأوه وآمنوا به.

وأما الأناجيل الذي بأيدي النصارى فهي أربعة أناجيل إنجيل متى ويوحنا ولوقا ومرقس وهم متفقون على أن لوقا ومرقس لم يريا المسيح وإنما رآه متى ويوحنا وأن هذه المقالات الأربعة التي يسمونها الإنجيل وقد يسمون كل واحد منهم إنجيلا إنما كتبها هؤلاء بعد أن رفع المسيح فلم يذكروا فيها أنها كلام الله ولا أن المسيح بلغها عن الله بل نقلوا فيها أشياء من كلام المسيح وأشياء من أفعاله ومعجزاته.

وذكروا أنهم **لم ينقلوا** كل ما سمعوه منه ورأوه فكانت من جنس ما يرويه أهل الحديث والسير والمغازي عن النبي من أقواله وأفعاله التي ليست قرآنا.

فالأناجيل التي بأيديهم شبه كتاب السيرة وكتب الحديث أو مثل هذه الكتب وإن كان غالبها صحيحا.

وما قاله عليه السلام فهو مبلغ له عن الله يجب فيه تصديق خبره وطاعة أمره كما قال الرسول من السنة فهو يشبه ما قاله الرسول من السنة فإن منها ما يذكر الرسول أنه." (١)

"ص -١٦- أنه لا يجزم بصدقها لكون الواحد قد يغلط أو يكذب وهذا الظن إنما يتوجه في الواحد الذي لم يعرف صدقه وضبطه أما إذا عرف صدقه وضبطه أما بالمعجزات كالأنبياء وإما بتصديق النبي له فيما يقول وإما باتفاق الأمة المعصومة على صدقه واتفاقهم على العمل بخبره أو اتفاقهم على قبول خبره وإقراره وذكره من غير نكير أو ظهور دلائل وشواهد وقرائن احتفت بخبره ونحو ذلك من الدلائل على صدق المخبر فهذه يجب معها الحكم بصدقه وأنه لم يكذب ولم يغلط وإن كان خبره لو تجرد عن تلك الدلائل أمكن كذبه أو غلطه كما أن الخبر المجرد لا يجزم بكذبه إلا بدليل يدل على ذلك أما قيام دليل عقلي قاطع أو سمعي قاطع على أنه بخلاف مخبره فيجزم ببطلان خبره وحينئذ فالمخبر أما كاذبا أو غالطا وقد يعلم أحدهما بدليل.

فالمسلمون عندهم من الأخبار عن نبيهم ما هو متواتر وما اتفقت الأمة المعصومة على تصديقه وما قامت دلائل صدقه من غير هذه الجهة مثل أن يخبر واحد أو اثنان أو ثلاثة بحضرة جمع كثير لا يجوز أن

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/ ١٢

يتواطئوا على الكذب بخبر يقولون إن أولئك عاينوه وشاهدوه فيقرونهم على هذا ولا يكذب به منهم أحد فيعلم بالعادة المطردة أنه لو كان كاذبا لامتنع اتفاق أهل التواتر على السكوت عن تكذيبه كما يمتنع اتفاقهم على تعمد الكذب.

وإذا نقل الواحد والاثنان ما توجب العادة اشتهاره وظهوره ولم يظهر ونقلوه مستخفين بنقله **لم ينقلوه** على رؤوس الجمهور علم أنهم كذبوا فيه ودلائل صدق المخبر وكذبه كثيرة متنوعة ليس هذا موضع بسطها ولكن المقصود هنا أن المسلمين تواتر عندهم عن نبيهم ألفاظ القرآن ومعانيه المجمع عليها والسنة المتواترة وعندهم عن نبيهم أخبار كثيرة معلومة الصدق بطرق متنوعة كتصديق الأمة المعصومة ودلالة العادات وغير ذلك وهم يحفظون القرآن في صدورهم لا يحتاجون في حفظه إلى كتاب مسطور فلو عدمت المصاحف من الأرض لم يقدح ذلك فيما حفظوه.." (١)

"ص -٥٧٣- كان وأما شتمه إياي فقوله لي ولد فسبحاني أن أتخذ صاحبة ولا ولدا" وفي الصحيحين عن أبي موسى قال: قال رسول الله: "ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله عز وجل إنه يشرك به ويجعل له ند وهو يعافيهم ويرزقهم ويدفع عنهم".

الوجه الثاني: عشر أن كل من يعتقد في التجسيم ما يعتقد يمكنه أن يقول كما يقوله النصارى فإن النصارى عمدوا إلى ما هو جسد من جنس سائر أجساد بني آدم قالوا إنه إله تام وإنسان تام وليس فيه من الإلهية شيء فما بقي مع هذا يمتنع أن يعتقد في نظائره ما يعتقد فية.

فلو قال القائل إن موسى بن عمران كان هو الله لم يكن هذا أبعد من قول النصارى فإن معجزات موسى كانت أعظم وانتصاره على عدوه أظهر وقد سماه الله في التوراة إلها لهارون ولفرعون.

فإذا قيل فيه ما قالوه في المسيح إنه أظهر المعجز بلاهوته وأظهر العبودية بناسوته لم يكن بطلان هذا أظهر من بطلان قول النصارى بل متى جوزوا اتحاد اللاهوت بالناسوت لم يمكنهم دفع ذلك عن أحد ممن يدعى فيه إلا بدليل خاص بل إذا قيل لهم حل في كثير من الأنبياء والقداديس لم يمكنهم نفي ذلك.

وإذا قالوا: لم يخبر بذلك أحد ولم يبشر به نبي أو هذا غير معلوم قيل لهم غاية هذا كله أنكم لا تعلمون ذلك ولم يقم عندكم دليل عليه وعدم العلم ليس علما بالعدم فعدم علمكم وعدم علم غيركم بالشيء ليس علما بعدم ذلك الشيء.

وكذلك عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول عليه فإن كل ما خلقه الله دليل عليه ثم إذا عدم ذلك

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٤/٤

لم يلزم عدم الخالق فلا يجوز نفي الشيء لعدم الدليل الدال عليه إلا أن يكون عدم الدليل مستلزما لعدمه كالأمور التي تتوفر الهمم على نقلها إذا لم ينقل علم انتفاؤها.

والمقصود أنكم مع العدم لايمكنكم النفي العام عن غير المسيح لعدم الدليل الدال عليه فإنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول في نفس الأمر لا سيما وهو كان متحدا." (١)

"ص -٥٧٤- بالمسيح عندهم أكثر من ثلاثين سنة ومع هذا فكان يخفي نفسه ولا يظهر إلا العبودية.

فإذا قيل لهم هكذا كان متحدا بغيره من الأنبياء والصالحين ولكن أخفى نفسه لحكمة له في ذلك أو أظهر على نفسه بعض خواص عباده أو أظهر لطائفة لم ينقل إلينا خبرهم ونحو ذلك لم يمكن مع تصديق النصارى فيما يدعونه الجزم بكذب هؤلاء بل من جوز قول النصارى جوز أن يكون متحدا بغير ذلك من الأجسام فيجعل كثيرا من الأجسام المخلوقة هي رب العالمين إذ كانت ليس هو متحدا بها في نفس الأمرفإذا اعتقدوا الاتحاد فيها كما اعتقدته النصارى في المسيح لم يكن ثم إله في الحقيقة إلا ذلك الجسم الناسوتي المخلوق.

لكن ظن الضال أنه رب العالمين كما ظن عباد العجل أن العجل إله موسى فإذا جاز أن يتحد الرب عز وجل ببعض الأجسام لم ينكر على أصحاب العجل إذا جوزوا أن يكون رب العالمين اتحد بالعجل وقد رأوا منه نوع خرق عادة فليس للنصارى أن ينكروا على عباد العجل ولا عباد شيء من الأصنام إذا أمكن أن يكون الرب عز وجل حل فيها عندهم إن لم يقموا دليلا على أن الرب لم يحل في ذلك.

فإذا قيل إن موسى عليه السلام أنكر على عباد العجل.

قيل نعم وموسى ينكر على كل من عبد شيئا من المخلوقات حتى لو عبد أحد الشجرة التي كلمه الله منها لأنكر عليه فإنكاره على النصارى أعظم.

وموسى عليه السلام لم يقل قط إن الله يتحد بشيء مع المخلوقات ويحل فيه بل أخبر من عظمة الله عز وجل بما يناقض ذلك.

ففي التوراة من نهيه عن عبادة ما سوى الله ومن تعظيم أمره وعقوبة المشركين به وبما أخبر به من صفات الله عز وجل ما يناقض قول النصارى ولهذا كان من تدبر التوراة وغيرها من كلام الأنبياء عليهم السلام من

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٨٥/٥

النصارى تبين له أن دينهم يناقض دين الأنبياء كلهم وأن ما هم عليه من التثليث والاتحاد والشرك لم يبعث به أحد من الأنبياء عليهم السلام.." (١)

"ص -٥٨٩- تعالى: ﴿ولا الليل سابق النهار﴾.

أي لا يتقدم عليه بحيث يكون بينهما انفصال بل كال منهما متصل بالآخر.

والمقصود هنا أن معرفة اللغة التي خاطبنا بها الأنبياء وحمل كلامهم عليها أمر واجب متعين ومن سلك غير هذا المسلك فقد حرف كلامهم عن مواضعه وكذب عليهم وافترى.

ومثل هذا التحريف والتبديل قد اتفق المسلمون واليهود والنصارى على أنه وقع فيه خلق كثير من أهل الكتب الثلاثة وأن التوراة والإنجيل حرفا بهذا الاعتبار وكذلك القرآن حرفه أهل الإلحاد والبدع بهذا الاعتبار.

فأهل الكتاب نقلوا عن الأنبياء أنهم تكلموا بلفظ الاب والابن ومرادهم عندهم بالأب الرب وبالابن المصطفى المختار المحبوب.

ولم ينقل أحد منهم عن الأنبياء أنهم سموا شيئا من صفات الله ابنا ولا قالوا عن شيء من صفاته أنه تولد عنه ولا أنه مولود له.

فإذا وجد في كلام المسيح عليه السلام أنه قال عمدوا الناس باسم الأب والابن وروح القدس ثم فسروا الابن بصفة الله القديمة الأزلية كان هذا كذبا بينا على المسيح حيث لم يكن في لغته أن لفظ الابن يراد به صفة الله القديمة الأزلية.

وكذلك إذا لم يكن في كلام الأنبياء أن حياة الله تسمى روح القدس وإنما يريدون بروح القدس ما ينزله الله تبارك وتعالى على الأنبياء والصالحين ويؤيدهم كان تفسير قول المسيح روح القدس أنه أراد حياة الله كذبا على المسيح.

وهذا من بعض الوجوه أفسد من قول بعض المتفلسفة إن العقول والنفوس والأفلاك معلولة له متولدة عنه لازمة له أزلا وأبدا وإن كان هذا أيضا باطلا في صريح العقل كما هو كفر بما أخبرت به الأنبياء كما قد بسط في موضع آخر فإنه لا يصدر شيء عن فاعل الأشياء بعد شيء لا يتصور أن يكون المفعول مقارنا للفاعل لا يتأخر عنه ولا يكون التولد إلا عن أصلين.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٨٦/٥

والواحد من كل وجه الذي ليس له صفة ثبوتية لا وجود له ولو كان له وجود لم يصدر عنه وحده شيء كما قد بسط الكلام على ذلك في مواضع." (١)

"ص -٩٢- علم ذلك وإن لم يعلم أن من قبله بشر به لكن يقال إذا كان الواجب أو الواقع أنه لا بد من إخبار من قبله بمجيئه وأن الإشعار بنسخ شريعة من قبله واجب أو واقع صار ذلك شرطا في النبوة ومن علم نبوته علم أن هذا قد وقع وإن **لم ينقل** إليه.

فإذا قال المعارض عدم إخبار من قبله به يقدح في نبوته وأنه إذا قدر أنه لم يخبر به من قبله والإخبار شرط في النبوة كان ذلك قدحا قيل الجواب هنا من طريقين.

أحدهما: أن يقال إذا علمت نبوته بما قام عليها من أعلام النبوة فأما أن يكون تبشير من قبله لازما لنبوته واجبا أو واقعا وأما أن لا يكون لازما.

فإن لم يكن لازما لم يجب وقوعه وإن كان لازما علم أنه قد وقع وإن كان ذلك **لم ينقل** إلينا إذ ليس كل ما قالته الأنبياء المتقدمون علمناه ووصل إلينا وليس كل ما أخبر به المسيح ومن قبله من الأنبياء وصل إلينا وهذا مما يعلم بالاضطرار.

ولو قدر أن هذا ليس في الكتب الموجودة لم يلزم أن المسيح ومن قبله لم يذكروه بل يمكن أنهم ذكروه وما نقل ويمكن أنه كان في كتب غير هذه ويمكن أنه كان في نسخ غير هذه النسخ فأزيل منبعضها ونسخت هذه مما أزيل منه وتكون تلك النسخ التي هو موجود فيها غير هذه فكل هذا ممكن في العادة لا يمكن الجزم بنفيه.

فلو قدر أنه ليس في هذه الكتب الموجودة اليوم بأيدي أهل الكتاب لم يقطع بأن الأنبياء لم يبشروا به فإذا لم يمكن لليهود أن يقطعوا بأن المسيح لم يبشر به الأنبياء ولا يمكن أهل الكتاب أن يقطعوا بأن محمدا لم يبشر به الأنبياء لم يكن معهم علم بعدم ذلك بل غاية ما يكون عند أحدهم ظن لكونه طلب ذلك فلم يجده.

ودلائل نبوة المسيح ومحمد قطعية يقينية لا يمكن القدح فيها بظن فإن الظن لا يدفع اليقين لا سيما مع الآثار الكثيرة المخبرة بأن محمدا كان مكتوبا باسمه الصريح فيما هو منقول عن الأنبياء كما في صحيح البخاري أنه قيل لعبد الله بن عمرو أخبرنا ببعض." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٠٢/٥

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٠٠/٦

"ص -١٩٨- يحسن أن يتكلم بلسان العجمي وذاك لا يحسن أن يتكلم بهذا الكلام العربي فلما قالوا إنه افترى هذا القرآن وأنه علمه إياه بشر قال تعالى: ﴿لسان الذي يلحدون﴾.

أي يضيفون إليه هذا التعليم وينسبونه إليه وعبر عنه بلفظ الإلحاد لما فيه من الميل فقال لسان هذا الشخص الذي قالوا إنه يعلمه القرآن لسان أعجمي وهم لم يمكنهم أن يضيفوا هذا التعليم إلى رجل عربي بل إلى هذا الأعجمي لكونه كان يجلس أحيانا إلى النبي وذلك الأعجمي لا يمكنه التكلم بهذا الكلام العربي بل هو أعجمي ومحمد لا يعرف بالعجمية لكن غاية ذلك الأعجمي كعبد بني الحضرمي أن يعرف قليلا من كلام العرب الذي يحتاج إليه في العادة مثل الألفاظ التي يحتاج إليها في غالب الأوقات كلفظ الخبز والماء والسماء والأرض ولا يعرف أن يقرأ سورة واحدة من القرآن.

فبين سبحانه ظهور كذبهم فيما افتروه ولم يقل أحد منهم ما يمكن أن يكون شبهة من تعلمه أنباء الغيب من علماء أهل الكتاب ونحو ذلك وإنما قالوا ما ظهر بطلانه لكل أحد **ولم ينقل** عن أحد منهم أنه قال قولا يخفى بطلانه بل ما يظهر كذبه لكل أحد.

فتبين أنه لم يمكنهم أن يقولوا إنه تعلم أخبار الغيوب من أحد وهذه القصة قصة نوح لا سيما قصته في سورة هود كما تقدم لا يعلمها إلا نبي أو من تلقاها عن نبي فإذا عرف أنه لم يتلقاها عن أحد علم أنه نبي ولهذا قال تعالى: في آخرها.

﴿تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾.

والقول في سائر القصص كالقول فيها.

وكما قال في سورة يوسف: ﴿ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون﴾.." (١)

"ص -٢٣٢- كثير من اليهود قينقاع والنضير وقريظة ولعلهم كانوا بقدر نصف أهلها أو أقل أو أكثر وهم أيضا يسألونه عن الغيوب التي لا يعلمها إلا نبي فيخبرهم بها ويتلو عليهم ما سأله عنه المشركون من الغيب وما أخبرهم به ويتلو عليهم هذا الغيب الذي أوحاه الله إليه ويبين أن الله أعلمه ذلك لم يعلمه إياه بشر فآمن به طائفة من أهل الكتاب وكفرت به طائفة أخرى والطائفتان ليس فيهم من يقول إن هذا تعلمه منا أو من إخواننا أو نظرائنا ولا إنك قرأته في كتبنا مع أنه لو كان قد تعلم ذلك منهم لكان شيوخه منهم وشيوخهم إذا علموا أنه كاذب تعلمه منهم يمتنع أن يصدقوه باطنا وظاهرا بل تصديقهم الكتاب الأول

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢١٣/٦

وعلمهم بكذب من ادعى نزول كتاب ثان وقد تعلم منهم يدعوهم إلى أن يبينوا أمره ويظهروا كذبه ويقولوا للناس تعلم منا نحن أخبرناه بذلك لا سيما مع ما فعله باليهود من القتل والحصار والجلاء والسبي وغير ذلك.

وهذا لو وقع لكان من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ينقله الموافق والمخالف فلما لم يقل ذلك أحد ولم ينقله أحد مع ما أظهره من الأخبار المتواترة التي علمها الخاص والعام بأن هذا مما أنبأني الله لم يخبرني به بشر كان هذا دليلا قاطعا بينا في أن هذه الأخبار الغيبية التي لا يعلمها إلا نبي أعلمه الله بها أو من تعلمها من نبي هي مما أنبأه الله به ولم يعلمه ذلك بشر وهذا من الغيب الذي قال الله فيه في السورة التي فيها استماع الجن للقرآن وإنذار قومهم به حيث قال: ﴿قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا﴾.

إلى قوله.: ﴿ وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قل إنما أدعو." (١)

"ص -٤٦١- القضية كما لو ادعى مدع أن النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد الهجرة أكثر من حجة وأنه كان يصوم شهر رمضان بمكة وانه كان بمكة أذان أو أنه كان في عساكره وعساكر خلفائه دبادب وبوقات او أنه كان يؤذن للعيدين او كان يخطب للعيدين قبل الصلاة او أنه كان يصلي بالمدينة أكثر من عيد أو أنه كان يصلي في السفر أربعا أو أنه صلى بمنى صلاة عيد النحر أو أنه نص على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو غيره بالخلافة نصا ظاهرا مشهورا أو أنه عزل أبا بكر عن الإمارة في الحجة وولى عليا أو أنه صلى في مرض موته غير أبي بكر ونحو ذلك من الأخبار التي يعرف أنها كذب باطل لتواتر نقيضها ولأنها لو كانت صحيحة لكانت مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله واشتهاره ومع أنه لم يكن له ذكر في الزمن المتقدم

وكذلك ما ينقله كثير من أهل الجهل مثل ما يجعلونه من معجزات الرسول أو غيره ولا يوجد منقولا عند أهل العلم بأحواله بل يكذبون ناقله مثل قول كثير من العامة أن الغمام كان يظله دائما فهذا لا يوجد في شيء من كتب المسلمين المعروفة عند علمائهم ولا نقله عالم من علمائهم بل هو كذب عندهم وغإ كان كثير من الناس ينقله وإنما نقل أن الغمامة أظلته لما كان صغيرا فقدم مع عمه إلى الشام تاجرا ورآه بحيرا الراهب ومع هذا فهذا لا يجزم بصحته وكذلك ما ينقله بعضهم من أنه كان إذا وطئ أثر قدمه في الحجر

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٥٢/٦

وفي الرمل لم يكن يؤثر فهذا لم ينقله أهل العلم بأحواله ولا واحد منهم بل هو كذب عليه وكذلك ما ينقله طائفة من الناس من كثرة القتل بحروبه أو المغازي الكثيرة الذي يذكر مثلها صاحب الكتاب الذي سماه بنقلات الأنوار ويقال له." (١)

"ص -٤٧٢- في الفجر أم كان يقنت أحيانا للنوازل أم قنت مرة ثم تركه فهذا من أهون الأمور وأيسرها إذ كلهم متفقون على صحة صلاة من قنت وعلى صحة صلاة من لم يقنت ومن جهر ومن خافت ولكن لما تنازعوا فيما فعله الرسول تنازعوا في الحكم فعلم بذلك ان ما كان مشهورا في الأمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره أحد من علمائها كانت الأمة متفقة على نقله كنقلهم للقرآن وللشرائع الظاهرة المشهورة وإن نقل ذلك أعظم من نقل سائر أخبار الأنبياء والعلماء والملوك والزهاد

وكذلك حجة فإنهم كلهم متفقون على ما تواتر عنه من أنه لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وهي التي تسمى حجة الوداع وإنما عاش بعدها نحوا من ثلاثة أشهر وأنه لما حج أمر أصحابه كلهم إلا من ساق الهدى منهم إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل من عمرته وأنه لم يعتمر هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه بعد الحج إلا عائشة وحدها وأنه هو نفسه لم يحل من حجته ولا أحد ممن ساق الهدي معه وإنما اشتبه على بعضهم بعض ألفاظه او بعض الأمور التي تخفى على أكثر الناس وكان الصحابة ينقلون تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرادهم بالتمتع أنه قرن بين العمرة والحج فظن بعض الناس أنهم أرادوا أنه أخر الإحرام بالحج إلى ان قضى العمرة وقال بعض الصحابة إنه أفرد بالحج فظن بعض الناس انه حج واعتمر بعد الحج وهذا لم ينقله أحد من العلماء بل اتفقوا على أنه لم يعتمر بعد الحج وروى بعض الصحابة أنه قرن فظن بعض الناس أنه طاف طوافين وسعى سعيين وهذا لم ينقله أحد عنه وكان من أسباب غلط كثير من الناس أنهم كانوا يستعملون تلك الألفاظ في معان غير ما استعملته فيها الصحابة فغلط بعض الناس على بعض الصحابة وأما ما فعله في الحج مشهورا فهومتواتر لم يختلف فيه النقل ولا علماء النقل ومن تدبر هذه الطريق أفادته علما يقينيا قطعيا بصحة هذه الآيات عن محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك الطرق المتقدمة فإنا قد." (٢)

" من كلامه ما وافق فيه أئمة المشايخ وهو ما دل عليه الكتاب والسنة

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢/٧

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٣/٧

وأقبح من ذلك أن يعتمد في اعتقاد أولياء الله في أصول الدين على كلام **لم ينقل** مثله إلا عن الحلاج وقد قتل على الزندقة وأحسن ما يقوله الناصر له إنه كان رجلا صالحا صحيح السلوك لكن غلب عليه الوجد والحال حتى عثر في المقال ولم يدر ما قال

وكلام السكران يطوى ولا يروى فالمقتول شهيد والقاتل مجاهد في سبيل الله دع ما يقوله من ينسبه إلى المخاريق وخلط الحق بالباطل

وليس أحد من مشايخ الطريق لا أولهم ولا آخرهم يصوب الحلاج في جميع مقاله بل اتفقت الأمة على انه إما مخطئ وإما عاص وإما فاسق وإما كافر ومن قال إنه مصيب في جميع هذه ." (١)

" ثم قال أبو القاسم وقد وردت الأخبار واستفاضت الآثار في ذلك وروى عن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع فقيل له إذا أتى بك يوم القيامة ويؤتى بحسناتك وسيئاتك ففي أي الجنبين يكون سماعك فقال لا في الحسنات ولا في السيئات يعني أنه من المباحات

قلت ليس ابن جريج وأهل مكة ممن يعرف عنهم الغناء بل المشهور عنهم أنهم كانوا يعيرون من يفعل ذلك من أهل المدينة وإنما المعروف عنهم المتعة والصرف ثم هذا الأثر وأمثاله حجة على من احتج به فإنه لم يجعل منه شيئا من الحسنات **ولم ينقل** عن السلف أنه عد شيئا من أنواعه حسنة فقوله على ذلك لا يخالف الإجماع

ومن فعل شيئا من ذلك على انه من اللذة الباطلة التي لا مضرة فيها ولا منفعة فهذا كما يرخص للنساء في الغناء والضرب بالدف في الأفراح مثل قدوم الغائب وأيام الأعياد بل يؤمرون بذلك في العرسات كما روى اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وهو مع ." (٢)

" ذلك الى معبودهم ومقصودهم ومحبوبهم وليس لهم قوة مع ذاك على شهود سائر ما يقوم به من الكائنات وما يستحقه من الاسماء والصفات فهؤلاء اذا لم يتركوا واجبا لم يضرهم وان تركوا مستحبا مشتغلين عنه بما هو افضل منه **لم ينقلوا** عن مقامهم وان اشتغلوا عما تركوه من المستحب بما ليس مثله فانتقالهم الى ذلك الافضل افضل اذا امكن والا ففعل المقدور عليه من الصالحات خير من الاهتمام بما يعجز عنه ويصد عن غيره وان تركوا واجبا او فعلوا محرما مع امكان العلم والقدرة فهم مؤاخذون على ذلك وان كان مع سقوط التمييز لسبب يعذرون به مثل زوال عقل بسبب غير محظور او سكر بسبب غير محظور او

---

(١) الاستقامة، ١/١١٦

(٢) الاستقامة، ١/٢٧٥

عجز لا تفريط فيه فلا ذم عليهم وان كان مع التكليف فسبب الذم قائم ثم لهم حكم الله فيهم كما لسائر المؤمنين من كون الذنب صغيرا او كبيرا مقرونا بحسنات ماحية او غير ذلك من احكام السيئات مالم يخرجوا الى القسم الثالث وهو فن١ء الكافرين وهو جعل وجود الاشياء هو عين وجود الحق او جود نفسه عين وجوده كما بيناه من مذاهب اهل الحلول والاتحاد في غير هذا الموضع فان هذا كفر وصاحبه كافر بعد قيام الحجة عليه وان كان جاهلا او متأولا لم تقم عليه الحجة ." (١)

"ص -٢٠٤- فإنه يدعو عنده، وذكر بعضهم أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له. وذكر بعض الفقهاء فيحجة من يجوز القراءة على القبر، أنها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها، فجازت القراءة كغيرها.

وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض الأشياخ، وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة، كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي، وغيره.

وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل علما وعملا من كان يتحرى الدعاء عندها أو العكوف عليها، وفيهم من كان بارعا في العلم، وفيهم من كان له كرامات، فكيف يخالف هؤلاء؟ وإنما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق العلم والدين، لأنه غاية ما يتمسك به المقبريون.

لم ينقل عن السلف في القرون الثلاثة الفاضلة شيء ثابت في استحباب الدعاء عند القبور

قلنا: الذي ذكرنا كراهته، لا ينقل في استحبابه -فيما علمناه- شيء." (٢)

"ص -٢٤٨- ابن أبي مليكة كان يقول: من أحب أن يقوم وجاهه النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في القبلة عند رأس القبر على رأسه. قال ابن أبي فديك: وسمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ فقال: صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة- ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة فهذا الأثر من ابن أبي فديك قد يقال فيه استحباب قصد الدعاء عند القبر. ولا حجة فيه لوجوه: أحدها: أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عمن لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلا، وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية، ليس هو من التابعين، ولا من تابعيهم المشاهير حتى يقال قد كان هذا معروفا في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين، **لم**

(١) الاستقامة، ١٤٣/٢

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٧/١٨

ينقلوا شيئا من ذلك. ومما يضعفه: أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا" فكيف يكون من صلى." (١)

"ص -٢٦٤- عنهما، أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة، وخواتيمها.

ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.

والثانية: أن ذلك مكروه. حتى اختلف هؤلاء: هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صلي عليها في المقبرة؟ وفيه عن أحمد روايتان، وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه، كعبد الوهاب الوراق، وأبي بكر المروزي، ونحوهما، وهي مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة.

وقال مالك: ما علمت أحدا يفعل ذلك فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه.

والثالثة: أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبعض المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك -مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده- فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا.

وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل.." (٢)

"ص -٢٧٤- ومن لا فليمض ولا يتعمدها".

وروى محمد بن وضاح وغيره: أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم لأن الناس كانوا يذهبون تحتها. فخاف عمر الفتنة عليهم.

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في إتيان المشاهد- فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قباء وأحدا. ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها. فهؤلاء كرهوها مطلقا، لحديث عمر رضي الله عنه هذا، ولأن ذلك يشبه الصلاة عند المقابر إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعيادا، وإلى التشبه بأهل

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٠١/١٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥/١٩

الكتاب، ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، **فلم ينقل** عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم، من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"ص -٢٧٨- وقد تنازع العلماء فيما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من المباحث لسبب وفعلناه تشبها به مع انتفاء السبب

وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل فعلا من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبها به، مع انتفاء ذلك السبب، فمنهم من يستحب ذلك ومنهم من لا يستحبه.

مناقشة ما ورد عن ابن عمر في ذلك

وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في تلك البقاع التي في طريقه، لأنها كانت منزله، لم يتحر الصلاة فيها لمعنى في البقعة. فنظير هذا: أن يصلي المسافر في منزله، وهذا سنة. فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقا، فهذا **لم ينقل** عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجا وعمارا ومسافرين، **ولم ينقل** عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم. ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة".." (٢)

"ص -٣٣١- تفصيل القول في حقيقة التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم، وأقسامه

والكلام هنا في ثلاث مسائل:

إحداها: أن التأسي به في صورة الفعل الذي فعله، من غير أن يعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، فهذا فيه نزاع مشهور، وابن عمر مع طائفة يقولون بأحد القولين، وغيرهم يخالفهم في ذلك، والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضي الله عنهم وليس هذا مما نحن فيه الآن.

ومن هذا الباب أنه لو تحرى رجل في سفره أن يصلي في مكان نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥/٢١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٩/٢١

فيه، إذا جاء وقت الصلاة، فهذا من هذا القبيل.

المسألة الثانية: أن يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتا للصلاة، بل أراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لأجل البقعة، فهذا **لم ينقل** عن ابن عمر ولا غيره، وإن ادعى بعض الناس أن ابن عمر فعله، فقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك، وتواتر عن المهاجرين والأنصار: أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر -لو فعل ذلك- حجة على أبيه، وعلى المهاجرين والأنصار.

لم يكن الصحابة يقصدون البقاع وآثار الأنبياء وأماكن سفرهم وإقامتهم

والمسألة الثالثة: أن لا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفرا قصيرا أو طويلا مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى ليصلي فيه ويدعو،." (١)

"ص -٣٤٤- وهل عليه كفارة يمين؟. على قولين مشهورين.

ليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه -بعد مسجد الرسول- إلا مسجد قباء

وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد، ولم يخصها النبي صلى الله عليه وسلم بإتيان، ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئا من تلك الأماكن، إلا قباء خاصة.

وفي المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثا: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه. قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ، إلا توخيت تلك الساعة فأدعوا فيها، فأعرف الإجابة" وفي إسناد هذا الحديث، كثير بن زيد وفيه كلام: يوثقه ابن معين تارة، ويضعفه أخرى.

وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحرون الدعاء في هذا، كما نقل عن جابر. **ولم ينقل** عن جابر رضي الله عنه أنه تحرى الدعاء في المكان، بل تحرى الزمان، فإذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وبنيت بإذنه، ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر إليه، إلا مسجد قباء، فكيف بما سواها.." (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦٤/٢١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٧٧/٢١

"وحديث يوم المزيد في يوم الجمعة من أيام الآخرة، وما فيه من ذكر نزوله وارتفاعه، وأمثال ذلك منالأحاديث، وهو ينكر على من يقول: إنه لا يخلو منه العرش ، ويجعل هذا مثل قول من يقول: إنه في كل مكان، ومن يقول: إنه ليس في مكان.

وكلامه من جنس كلام طائفة تظن أنه لا يمكن إلا أحد القولين: قول من يقول: إنه ينزل نزولا يخلو منه العرش.

وقول من يقول: ما ثم نزول أصلا كقول من يقول: ليس له فعل يقوم بذاته باختياره.

وهاتان الطائفتان ليس عندهما نزول إلا النزول الذي يوصف به أجساد العباد الذي يقتضى تفريغ مكان وشغل آخر. ثم منهم من ينفي النزول عنه، ينزهه عن مثل ذلك. ومنهم من أثبت له نزولا من هذا الجنس، يقتضى تفريغ مكان وشغل آخر، فأولئك يقولون: هذا القول باطل ، فتعين الأول ، كما يقول من يقابلهم: ذلك القول باطل فتعين الثاني. وهو يحمل كلام السلف [يفعل ما يشاء] على أنه نزول يخلو منه العرش، ومن يقابله يحمله أن المراد مفعول منفصل عن الله.

وفي الجملة، فالقائلون بأنه يخلو منه العرش طائفة قليلة من أهل الحديث. وجمهورهم على أنه لا يخلو منه العرش، وهو المأثور عن الأئمة المعروفين بالسنة، ولم ينقل عن أحد منهم بإسناد صحيح ولا ضعيف أن العرش يخلو منه، وما ذكره عبد الرحمن من تضعيف تلك الرواية عن إسحاق، فقد ذكرنا الرواية الأخرى الثابتة التي رواها ابن بطة وغيره، وذكرنا ـ أيضا ـ اللفظ الثابت عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد ، رواه الخلال وغيره.

وأما رسالة أحمد بن حنبل إلى مسدد بن مسرهد، فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنة من أصحاب أحمد وغيرهم، تلقوها بالقبول، وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطة في كتاب [الإبانة] ، واعتمد عليها غير واحد كالقاضي أبي يعلى وكتبها بخطه.." (١)

"فصل

وقد تأول قوم ـ من المنتسبين إلى السنة والحديث ـ حديث النزول ـ وما كان نحوه من النصوص التي فيها فعل الرب اللازم؛ كالإتيان والمجيء ، والهبوط ونحو ذلك ، ونقلوا في ذلك قولا لمالك، ولأحمد بن حنبل حتى ذكر المتأخرون من أصحاب أحمد ـ كأبي الحسن بن الزاغوني وغيره ـ عن أحمد في تأويل هذا الباب روايتين، بخلاف غير هذا الباب ، فإنه لم ينقل عنه في تأويله نزاعا.

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٥٤

وطرد ابن عقيل الروايتين في [التأويل] في غير هذه الصفة، وهو تارة يوجب التأويل، وتارة يحرمه، وتارة يسوغه.

والتأويل عنده تارة للصفات الخبرية مطلقا ويسميها الإضافات ـ لا الصفات ـ موافقة لمن أخذ ذلك عنه من المعتزلة ، كأبي علي بن الوليد ، وأبي القاسم بن التبان ـ وكانا من أصحاب أبي الحسين البصري ـ وأبو الفرج بن الجوزي مع ابن عقيل على ذلك في بعض كتبه، مثل [كف التشبيه بكف التنزيه] ، ويخالفه في بعض كتبه.

والأكثرون من أصحاب أحمد لم يثبتوا عنه نزاعا في التأويل ، لا في هذه الصفات ولا في غيرها.

وأما ما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية، أن أحمد لم يتأول إلا [ثلاثة أشياء] : " الحجر الأسود يمين الله في الأرض "، و " قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن "، و " إني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن ": فهذه الحكاية كذب على أحمد، **لم ينقلها** أحد عنه بإسناد ، ولا يعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه. وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لا يعرف، لا علمه بما قال، ولا صدقه فيما قال.

وأيضا، وقع النزاع بين أصحابه: هل اختلف اجتهاده في تأويل المجيء والإتيان، والنزول ونحو ذلك؟ لأن حنبلا نقل عنه في [المحنة] أنهم لما احتجوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " تجيء البقرة، وآل عمران، كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف "." (١)

"ونحو ذلك من الحديث الذي فيه إتيان القرآن ومجيئه. وقالوا له: لا يوصف بالإتيان والمجيء إلا مخلوق؛ فعارضهم أحمد بقوله: وأحمد وغيره من أئمة السنة ـ فسروا هذا الحديث بأن المراد به مجيء ثواب البقرة وآل عمران، كما ذكر مثل ذلك من مجيء الأعمال في القبر وفي القيامة ، والمراد منه ثواب الأعمال.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: " اقرءوا البقرة وآل عمران، فإنهما يجيئان يوم القيامة كأنهما غيايتان، أو غمامتان، أو فرقان من طير صواف ، يحاجان عن أصحابهما" وهذا الحديث في الصحيح: فلما أمر بقراءتهما وذكر مجيئهما يحاجان عن القارئ، علم أنه أراد بذلك قراءة القارئ لهما وهو عمله، وأخبر بمجيء عمله الذي هو التلاوة لهما في الصورة التي ذكرها، كما أخبر بمجيء غير ذلك من الأعمال.

وهذا فيه كلام مبسوط في غير هذا الموضع: هل يقلب الله العمل جوهرا قائما بنفسه أم الأعراض لا تنقلب

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٥٥

جواهر؟ وكذلك قوله: "يؤتى بالموت في صورة كبش أملح " [أي بياضه أكثر من سواده] .

والمقصود هنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر بمجيء القرآن في هذه الصورة أراد به الإخبار عن قراءة القارئ التي هي عمله ، وذلك هو ثواب قارئ القرآن ، ليس المراد به أن نفس كلامه الذي تكلم به ، وهو قائم بنفسه يتصور صورة غمامتين. فلم يكن في هذا حجة للجهمية على ما ادعوه.

ثم إن الإمام أحمد في المحنة عارضهم بقوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام﴾ [البقرة: ٢١٠] . قال: قيل: إنما يأتي أمره هكذا نقل حنبل ، **ولم ينقل** هذا غيره ممن نقل مناظرته في [المحنة] كعبد الله بن أحمد ، وصالح بن أحمد، والمروزي وغيره، فاختلف أصحاب أحمد في ذلك.

فمنهم من قال: غلط حنبل، لم يقل أحمد هذا. وقالوا: حنبل له غلطات معروفة وهذا منها ، وهذه طريقة أبي إسحاق بن شاقلا.

ومنهم من قال: بل أحمد قال ذلك على سبيل الإلزام لـ ه م. يقول: إذا كان أخبر عن نفسه بالمجيء والإتيان ولم يكن ذلك دليلا على أنه مخلوق، بل تأولتم ذلك على أنه جاء." (١)

"لم نشهدها كالملائكة والجن حتى أرواحنا. ولا يلزم أن يكون ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم مماثلا لها، فكيف يكون مماثلا لما شاهدوه؟ !

وهذا الكلام في لفظ الجسم من حيث [اللغة]

وأما الشرع، فمعلوم أنه **لم ينقل** عن أحد من الأنبياء ولا الصحابة، ولا التابعين، ولا سلف الأمة أن الله جسم، أو أن الله ليس بجسم، بل النفي والإثبات بدعة في الشرع.

وأما من جهة العقل فبينهم نزاع فيما اتفقوا على تسميته جسما: كالسماء والأرض، والريح والماء، ونحو ذلك مما يشار إليه ويختص بجهة وهو متحيز، قد تنازعوا: هل هو مركب من جواهر لا تقبل القسمة، أو من مادة وصورة، أو لا من هذا ولا من هذا؟ وأكثر العقلاء على القول الثالث. وكل من القولين الأولين قاله طائفة من النظار. والأول: كثير في أهل الكلام، والثاني: كثير في الفلاسفة، لكن قول الطائفتين باطل، معلوم بالعقل بطلانه عند أهل القول الثالث.

وإذا كان كذلك، فإذا قال القائل: أنا أقول: إنه فوق العرش، وأنه ترفع الأيدي إليه ونحو ذلك، وليس كل ما كان كذلك كان مركبا من أجزاء مفردة، ولا من المادة والصورة العقليين، كان الكلام مع هذا في التلازم. فإذا قال الثاني: بل كل ما كان فوق غيره، وكل ما كان يشار إليه بالأيدي، فلا يكون إلا مركبا إما من هذا،

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٥٦

وإما من هذا: كان هذا بمنزلة قول الآخر: كل ما كان حيا قادرا عالما، فلا يكون إلا مركبا هذا التركيب، أو كل ما كان له حياة وعلم وقدرة، فلا يكون إلا مركبا هذا التركيب، أو كل ما كان سميعا بصيرا متكلما فلا يكون إلا مركبا هذا التركيب، بناء على أن كل موجود قائم بنفسه هو جسم، وكل جسم فهو مركب هذا التركيب.

ومعلوم أن هذا باطل عند جماهير العلماء والعقلاء باتفاقهم؛ فإني لا أعلم طائفة من العقلاء المعتبرين أنهم قالوا: هو جسم، وهو مركب هذا التركيب، بل الذي أعرف أنهم." (١)

"الردة فإنه لا يقام عليه الحد ثانية فلو فرضنا أن لا فائدة أصلا فيما فعله قبل الردة فإنما ذلك فيما يفعله دون ما يوجب عليه ولم يفعله فإنه الآن قادر على فعله على وجه يبرئه فيجب عليه كما يجب عليه قضاء الحقوق التي كانت واجبة قبل الردة ويثاب على قضائها وأن كان قد بطلت فائدة ما قضاه قبل الردة. وأما ما قبل الإسلام فإنه لم يخاطب به ابتداء وإنما يخاطب أولا بالإسلام فلا يجب قضاؤه كالكافر الأصلي فإن الموجب للسقوط في أحدهما: موجود في الآخر وقد ارتد جماعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ومكث منهم طائفة على الردة برهة من الدهر **ولم ينقل** أن أحدا منهم أمر بالقضاء ولأن الترك هنا كان في ضمن الاعتقاد فلما غفر له الاعتقاد غفر له ما في ضمنه ولأن إيجاب القضاء هنا قد يكون فيه تنفير عن الإسلام لا سيما إذا كثرت أعوام الردة وكانت الأموال كثيرة فإنه قد يعجز عن القضاء فيصر على الكفر فرارا من القضاء.

فأما ما فعله قبل الردة فلا يجب عليه قضاؤه بحال لأن الذمة برئت منه حتى الحج في إحدى الروايتين.

وعنه إيجاب قضاء الحج فمن أصحابنا من علل ذلك بأن العمل الماضي حبط بالردة فيجب عليه ما يجب على الكافر الأصلي فعلى هذا يجب إعادة ما صلى إذا اسلم ووقته باق وهذه طريقة ابن شاقلا وأبي الخطاب وغيرهما.." (٢)

"الزوال وكذلك لو عجل زكاة ماله قبل وجوبه والنفل قد يمنع وجوب الفرض كما لو صلى العيد أول النهار سقطت عنه الجمعة ولأن العادة الغالبة أن الصبيان يحتلمون بالليل **ولم ينقل** عنهم أنهم كانوا يؤمرون بإعادة المغرب والعشاء.." (٣)

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٨٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤١

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٠

"والتغليظ في الشرك لأن الكفر الناقل عن الملة والشرك الذي لا يغفره الله والنفاق الموجب للدرك الأسفل من النار لا يثبت بمجرد هذه الأفعال عند أحد من أهل السنة لكن عند الخوارج والمعتزلة الذين تأولوا ظاهر هذا الكلام على وفق رأيهم واعرضوا عما سواه مما يفسره ويبين معناه الذي هو خلاف الإيمان. قيل الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان لأن هذا هو المعنى الشرعي ولا سيما إذا قوبل بالإيمان فإنه يجب حمله على ذلك ثم لو صح هذا في بعض المواضع فهنا إنما أراد به الكفر المخالف للإيمان كما نص عليه في الحديث وكما سيأتي تفسيره أن شاء الله تعالى.

وأما تأويله بكفر النعمة فساقط في جميع هذه المواضع ولذلك لم ينقل هذا عن السلف لأن كفر النعمة أن أريد به جحد إنعام الله عليه فهذا كفر صريح مع أن هذه المواضع ليس فيها ما يتضمن جحد الإنعام بخصوصه وأن أريد به التقصير في الشكر فليس بعض الأعمال بهذا أولى من بعض بل كل من ترك شيئا من الفرائض فقد قصر في شكر نعمة الله فينبغي أن يسمى كافرا على هذا الوجه ثم إنه لا مناسبة بين ذلك وبين أكثر هذه المواضع لمن تدبره من الدلالات الكثيرة في الكتاب والسنة.

والإجماع على ثبوت أصل الإيمان مع وجود هذه الأعمال وربما حمله بعضهم على مقارنة الكفر لذلك ومن الناس من يحمل الترك عمن تركها جاحدا غير مقر بوجوبها ولا يستلزمها في الجملة ويكون تخصيصها بالذكر لعموم فرضها زمانا ومكانا وحالا ومحالا.." (١)

"أحمد: صلاة العيد ليس فيها آذان ولا إقامة هكذا السنة إذا جاء الإمام قام الناس وكبر الإمام وظاهره موافق لهذا القول لأنه قد تكرر تعييده وقد استسقى ولم ينقل عنه فيه نداء كما نقل عنه في الكسوف مع أن صلاة الكسوف كانت أقل ولو كان ذلك معلوما من فعله لنقل كما قد نقل غيره بالروايات المشهورة والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار لأنه موضوع في مقابلة النص وذاك أن تركه صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة وليست الزيادة على المسنون في المخالفة بدون نقص من المسنون وأما فساد الاعتبار فإن النداء في قوله الصلاة جامعة إنما كان ليجمع الناس ويعلمهم بأنه قد عرض أمر الكسوف فلا يلحق بهذا إذ لم يستعدوا للاجتماع له فأما العيد فيوم معلوم مجتمع له وكذلك الاستسقاء قد اعدوا له يوما فأغنى اجتماعهم له عن النداء ولم يبق للنداء فائدة إلا الإعلان بنفس الدخول في الصلاة وهذا يحصل بالتكبير والمشاه دة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث المنادي في الطرقات للكسوف الصلاة جامعة وفي العيد والاستسقاء لا يبعث مناديا ينادي في الطرقات وإنما ينادي عند اجتماعهم عند من يقول هي بمنزلة الإقامة

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٨٠

للصلاة وهذا لا أصل له يقاس عليه لأن نداءه لصلاة الكسوف بمنزلة الآذان لا بمنزلة الإقامة.

ولهذا لا يشرع النداء للجنازة لأن ذلك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه إذ لو كان لنقل لكثرة وقوع الجنائز على عهده.

وكذلك أيضا لا يشرع أن ينادي للتراويح بشيء في المنصوص عنه.

وقيل له الرجل يقول بين التراويح الصلاة قال لا تقل الصلاة." (١)

"كرهه سعيد بن جبير وأبو قلابة وكذلك قال كثير من أصحابنا.

وقال القاضي والآمدي وغيرهما ينادى لها كذلك لأنها عبادة محضة أو ذات ركوع وسجود تسن لها الجماعة فيسن لها النداء كالكسوف.

والأول أصح حيث **لم ينقل** ذلك عن السلف الصالح ولا هو في معنى المنقول لأن التراويح تفعل بعد العشاء تبعا فيكفيها نداء العشاء.

فأما ما لا يشرع له الاجتماع فلا يشرع فيه النداء بلا تردد.

الفصل الثالث:.

أن النساء لا يشرع لهن آذان ولا إقامة سواء صلت المرأة منفردة أو أمت النساء لما روت أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس على النساء آذان ولا إقامة" رواه حرب في مسائله والنجاد وقال." (٢)

"هذا احتياط الراوي وإخباره بالمستيقن جاز أن يسمى ما يقارب النصف ثلثا.

فصل.

وأما وقت الإدراك والضرورة فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لما روى يحيى بن آدم عن ابن عباس قال لا يفوت وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر ولا يفوت وقت العصر حتى يدخل وقت المغرب ولا يفوت وقت المغرب إلى العشاء ولا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وروى الخلال أيضا عن ابن عباس لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وسنذكر أن شاء الله عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس أنهم قالوا في الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء.

ولم ينقل عن صحابي خلافه بل وافقهم التابعون على أن العشاء تجب بالطهر قبل الفجر مع قوله في

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٠٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٠١

حديث أبي قتادة لما ناموا: "أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى" رواه أحمد ومسلم وأبو داود فإنه يقتضي امتداد كل صلاة." (١)

"صلى ما ضيع وقال فيمن فرط في صلاة يوم الظهر ويوم العصر صلوات لا يعرف عينها قال يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء وكلام أحمد إنما هو فيمن يتيقن الوجوب كغالب الخلق لما قدمناه.

فصل.

يجوز أن يقضي الفوائت بسننها الرواتب وبدونها لأنها متأكدة ولهذا يفعلها العبد والأجير لأنها تابعة للصلاة فأشبهت السورة في الأوليين وما زاد على المرة من التسبيح والاستغفار ثم أن كانت كثيرة فالأولى أن يقتصر على الفرائض لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى ولذلك لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الأربع يوم الخندق قضاهن متواليات **ولم ينقل** أنه قضى بينهن شيئا إلا ركعتي الفجر فإن الأولى أن يقضيهما لتأكدهما والوتر أن شاء قضاه وأن شاء لم يقضه وأن كانت الصلاة أو صلاتين فالأولى أن يقضي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فاتته الصبح فإنه قضاها بسنتها وكذا ينبغي أن يجوز له الاشتغال بالسنن المؤكدة كسنن الحاضرة وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح قبل الفوائت وأن كان الأولى المبادرة إلى الفرائض.." (٢)

"بدخوله مع الإمام صار ملتزما لصلاة فسن تأخيرها إلى انقضاء صلاته كما لو آخرها لسنة راتبة وأولى.

وأما الإمام فإنه يقطعها قال في رواية حرب ينصرف هو ويستأنف القوم الصلاة قال أبو بكر **لم ينقلها** غيره وبنى أبو بكر ذلك على جواز الاستخلاف وجوز ائتمام المتنفل بالمفترض ومن أصحابنا من حكى في اتمام الإمام إياها روايتين ومنهم من قال صارت نافلة والمأمومون خلفه مفترضون ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ومن جوزه صحح إتمام الإمام إياها وائتمامهم به فيها وعلى المنصوص قال القاضي يتمها نفلا ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة وقال الآمدي وأكثر الأصحاب عليه أن يقطعها فإن أتمها فوجهان.

أحدهما: تبطل لأن بقاء الفرض في ذمته يمنع صحة غيره كالمنفرد بخلاف المأموم فإنها صحت تبعا.

والثاني: يتمها نفلا.

ثم بإئتمامهم به فيها وجهان وهذه الطريقة أصح وأشبه بالنص.." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٧٩

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٣٧

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٤٤

"بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير اعمدة يستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه.

وهذا من ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم دليل على أن القبلة التي يطاف بها ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئا منصوبا شاخصا وأن العرصة ليست قبلة **ولم ينقل** أن احدا من السلف خالف ذلك ولا انكره.

نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بان يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في اخر الزمان فهنا ينبغي أن يكتفي حينئذ باستقبال العرصة كما يكفي المصلي أن يخط خطأ إذا لم يجد سترة فإن قواعد إبراهيم كالخط ولأنه فرض قد عجز عنه فيسقط بالتعذر كغيره من الفروض ولا يلزم من الاكتفاء بالعرصة عند استقبال البناء الإكتفاء بها عند القدرة على استقبال البناء لأن فرض استقبال القبلة يسقط بالعجز كالخائف والمحبوس بين حائطين وغيرهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" ولا يمتنع الصلاة في شيء من الاوقات ولا الطواف بالبيت لعدم البناء اصلا إذا تعذر في تلك الساعة الطواف والصلاة إلى بناء كما لا يمتنع الصلاة لتعذر شيء من شروطها واركانها.

وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء إذا زالت صحت الصلاة إلى هواء البيت مع قولهم أنه لا يصلي على ظهر الكعبة ومن قال هذا يفرق بأنه إذا زال لم يبق هناك شيء شاخص مستقبل بخلاف ما إذا كان." (١)

"دابته والأرض طين" ذكره أحمد وغيره وقد رواه الدارقطني مرفوعا إلا أنه قال المحفوظ عن أنس فعله غير مرفوع **ولم ينقل** عن صحابي خلافه.

السبب الثالث: المرض فعنه أنه ليس بعذر في الصلاة على الراحلة نص عليه مفرقا بينه وبين الوحل لأن ابن عمر رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يوتر على راحلته ويسبح عليها ولا يصلي عليها المكتوبة" متفق عليه.

وكان ابن عمر ينزل مرضاه فيصلون بالأرض ذكره أحمد فعلم أنه فهم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم استواء الصحيح والمريض في هذا الحكم ولأن المريض لا ضرر عليه في صلاته بالأرض بل ذلك اهون عليه من صلاته على الدابة وإنما قد يشق عليه حركة النزول فقط وهذا يعارضه حركة هز الدابة.

وعنه أن المريض يصلي على الدابة لأن المشقة عليه في نزوله أعظم من مشقة التلوث بالطين ثم من أصحابنا من اطلق الروايتين وعلى هذه الطريقة فقد اختار جدي رحمه الله أن تضرر بنزول أو لم يكن له من ينزله

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٩٤

فإنه يصلي على الدابة وأن لم يتضرر فهو كالصحيح.

ومن أصحابنا من جوز ذلك فقال أن كان النزول يزيد في مرضه أو لا." (١)

"الآية" رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي صححه.

وعن عامر بن ربيعة قال: "رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يوميء برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة" متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته تطوعا حيث توجهت به في السفر فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة" رواه أحمد والبخاري وهذا في الحقيقة يعود إلى المعنى الأول لأن المسافر أكثر اوقاته سائر وإذا كان سائرا لا يمكنه التنفل إلى جهة قصده أو أن يبطل سفره وفي ابطال السفر ضرر عليه فصار عاجزا عن النافلة إلا على هذا الوجه بخلاف المكتوبة فإن زمنها يسير ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير لأن احتياج الإنسان إلى التطوع في السفر القصسير كالحتياجه إليه في الطويل.

فأما الراكب السائر في المصر فلا يجوز ذلك في المشهور عنه.

وعنه يجوز له ذلك كما يجوز له في السفر.

ووجه الأول أن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول." (٢)

"يختلف نص أحمد في جواز التطوع على الحمار والبعير وغيرها.

فصل.

وهل يجوز التطوع إلى غير القبلة للماشي حيث يجوز للراكب على روايتين.

إحداهما: لا يجوز وهو مقتضى ما ذكره الخرقي والشيخ المصنف وغيرهما لان ذلك لم ينقل عن النبي إلا في حال الركوب وليس الماشي كالراكب لأن الماشي متحرك بنفسه فهو يعمل في الصلاة عملا كثيرا وذلك مبطل للصلاة إلا إذا كان لضرورة مثل صلاة الخوف ولا ضرورة هنا ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالوا يسافرون مشاة والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان احيانا يتعقب هو وبعض أصحابه على بعير واحد ومع ذلك لم ينقل أنهم صلوا مشاة.

والثانية: يجوز اختارها القاضي وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا وذكره عن أحمد عن عطاء لعموم قوله

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥١٩

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٢٥

تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ وقد ذكر ابن عمر أنها نزلت في التطوع في السفر لأن راكبها لا أثر له كما سياتي وذلك المعنى الذي أبيح للراكب الذي يصلي لأجله موجود في." (١)

"قال ابن أبي موسى: اختلف قوله في المسافر هل يصلي ركعتي الفجر على الظهر أم لا على روايتين. اظهرهما أن ذلك جائز قال وله أن يوتر على الراحلة قولا واحدا.

ووجه الفرق أنه **لم ينقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليهما إلا بالأرض ولأنه يتوكد فعلهما في السفر ويفعلان تبعا للفرض فينزل لهما بالنزول له ويفعلان معه على وجه الأرض وبهذا يظهر الفرق بينهما وبين سائر التطوعات لأنها أما أن لا تتوكد في السفر كسنة الظهر والمغرب أو تفعل منفردة كالوتر.

والصحيح التسوية بين الجميع لعموم المعنى لذلك فإنها من جملة التطوع ويجوز أن يصليهما قاعدا فكذلك على الراحلة.." (٢)

"لأن عليه تحصيل العقد باي شيء يحصل له كما يجب عليه تحصيل الماء بالشراء والسعي إليه إذا بعد واستعاره إذا كان في قعر بئر وغير ذلك من التسبب إلى العبادات وقد قال أحمد في رواية أبو داود وسأله هو قبل التكبير تقول شيئا قال لا وحمله بعض أصحابنا على أنه ليس قبل التكبير ذكر مشروع وكلام أحمد عام في الذكر واللفظ بالنية وذلك لأن النية محض عمل القلب فلم يشرع اظهارها باللسان لقوله سبحانه: ﴿قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الأرض والله بكل شيء عليم﴾ وفاعل ذلك يعلم الله بدينه الذي في قلبه ولهذا قال العلماء في قوله: ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ لم يقولوه بالسنتهم وإنما علمه الله من قلوبهم ولهذا لم يستحبوا أن يتلفظ بنية الاخلاص.

ولأن التلفظ بذلك **لم ينقل** عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين لهم باحسان ومعلوم أن ذلك لو كان مستحبا لفعلوه وعلموه وامروا به ولو كان ذلك لنقل كما نقل سائر الاذكار وإذا لم يكن كذلك كان من محدثات الامور ولأن النية مشروعة في جميع الواجبات والمستحبات." (٣)

"وأضل ضلالتهم أنهم اعتقدوا أن إبراهيم لما قال: ﴿هذا ربي﴾ في الثلاثة مخبرا أو مستفهما أو مقدرا أراد أن هذا هو الذي خلق السماوات والأرض وأنه رب العالمين ثم أنهم لما ظنوا أنه أراد هذا سلك هؤلاء

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٢٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٣٤

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٩١

سبيلا وهؤلاء سبيلا ولو تدبروا القصة لعلموا أنها تدل على نقيض قولهم.
فالفريق الأول طوائف من أئمة أهل الكلام من الجهمية والمعتزلة ومن اتبعهم من غيرهم حتى مثل ابن عقيل وأبي حامد وغيرهم قالوا إن هذا الذي سلكه إبراهيم هو الدليل الذي سلكه هؤلاء في حدوث الأجسام حيث استدلوا على ذلك بما قام بها من الأعراض الحادثة كالحركة وأثبتوا حدوث الأعراض أو بعضها ولزومها للجسم أو بعضها ثم قالوا وما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث ثم منهم من أخذ ذلك مسلما ومنهم من تفطن للسؤال الوارد هنا وهو الفرق بين ما لا ينفك عن عين المحدث أو نوعه فإن المحدث المعين إذا قدر أنه لازم لغيره فلا ريب أنه حادث هذا معلوم بالضرورة والاتفاق وأما ما يستلزم نوع المحدث فإنما يعلم حدوثه إذا قدر امتناع حوادث لا أول لها فخاضوا في تقرير هذه المقدمة بما ذكروه.
والمقصود هنا أن من هؤلاء من جعل هذا هو دليل إبراهيم الخليل على إثبات الصانع وهو أنه استدل بالأفول الذي هو الحركة والانتقال على حدوث ما قام به ذلك ولو تدبروا لعلموا أن قصة إبراهيم هي على نقيض مطلوبهم من الأفول أما أولا: فإن إبراهيم إنما قال: ﴿لا أحب الآفلين﴾ والأفول هو المغيب والاختفاء بالعلم القائم المتواتر الضروري في النفس واللغة **ولم ينقل** أحد أن الأفول مجرد الحركة.
وأما ثانيا: فإنه قد قال ﴿فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي فلما أفل." (١)
"بالله من عذاب النار عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات" وروى الأعرج عن أبي هريرة مثله.
وفي إفراد مسلم عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: قولوا اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات".
قال مسلم: "بلغني أن طاوسا قال لابنه: دعوت بها في صلاتك قال: لا قال: أعد صلاتك".
وهذا الذي ذكره عن طاوس قول طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم يرون وجوب هذا الدعاء ولا ريب أنه أوكد الأدعية المشروعة في هذا الموضع فإن النبي صلى الله عليه وسلم **لم ينقل** عنه أنه أمر بدعاء بعد التشهد إلا هذا الدعاء وإنما نقل عنه أنه كان يقول أدعية مشروعة وأمره." (٢)

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٥٩
(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٥١٣

"للضمان تمكن المشتري من القبض المقصود بالعقد، سواء قبض أو لم يقبض، فإذا لم يكمل الصلاح لم يتمكن من القبض المقصود بالعقد.

وكذلك إذا تلفت العين المؤجرة، وإذا اشترى عبدا وقدر على أخذه، فقد تمكن من القبض المقصود بالعقد، وأما بيعه فيعتمد القبض الممكن، فإذا قبض الشجرة والعين المؤجرة فقد قبضها القبض الممكن، وإذا لم ينقل الصبرة لم يقبضها القبض الممكن. وهذا لأن ما أمكن فيه كمال القبض كالصبرة يمكن أن يوقف البيع على كمال القبض فيها، ومالم يمكن فيه ذلك كالثمر والمنفعة، فإنه قد جاز بيعها قبل وجودها للحاجة، فكذلك يجوز بيعها بعد القبض الممكن فيها للحاجة أيضا، لأن الشارع يعتبر الشروط بحسب الإمكان. إلا ترى أنه فهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، إذ لا حاجة إلى بيعها في هذه الحال، وهو بيع غرر قد يفضي إلى أكل المال بالباطل، وأما بعد بدو الصلاح فهم محتاجون إلى بيعها في هذه الحال. إذ تأخير البيع إلى كمال الصلاح متعذر، فإنه حينئذ قد تتلف وتفسد هي أو بعضها قبل أن تشترى. وما فيه من الخطر جبره الشارع بوضع الجائحة.

وليس في الأدلة الشرعية أن ما قبض كان من ضمان المشتري، ومالم يقبض كان من ضمان البائع، بل هذا قول طائفة من الفقهاء، وخالفهم آخرون، فهو مورد نزاع لم يدل عليه نص ولا قياس صحيح، بل الشارع منع من البيع حيث يكون فيه مفسدة ولا حاجة إليه، وأباحه حيث يحتاج إليه، وأزال ما فيه من المفسدة بما شرعه من الضمان.

والطعام المنقول يمكن تأخير بيعه إلى حين نقله، بخلاف الثمر على الشجر والمنفعة في الإجارة، كما أن الثمرة يمكن تأخير بيعها إلى بدو صلاحها، بخلاف تأخيره بعد بدو الصلاح. ولهذا كان الصحيح." (١)

"للشوكاني (ص ٢٤٥- ٢٤٩) ، وكلام الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (بأرقام ٩٣٥- ٩٣٦، ١٤٧٤- ١٤٧٩، ٢٤٩٨) ففيهما غنية لمن أراد الوصول إلى الحق والصواب. وفي مجلة "المنار" المجلد ١١ (١٩٠٨) ص ٥٠- ٥٦ نقد لحديث ابن مسعود الذي يستند إليه الصوفية، بقلم السيد محمد رشيد رضا.

وأود أن أقف هنا مع كلام للمناوي في "فيض القدير" (٣/ ١٧٠) يشتمل على القدح في شيخ الإسلام ابن تيمية ورميه بالتهور والمجازفة في الحكم على هذه الأحاديث، وبالعناد والتعصب لكونه لم يقوها بكثرة الطرق وتعدد المخرجين. قال المناوي: "زعم ابن تيمية أنه لم يرد لفظ الأبدال في خبر صحيح ولا ضعيف

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٣٦/١

إلا في خبر منقطع، فقد أبانت هذه الدعوى عن تهوره ومجازفته، وليته نفى الرواية، بل نفى الوجود، وكذب من ادعى الورود".

لم ينقل المناوي كلام شيخ الإسلام بنصه، بل تصرف فيه، ونصه كما في "مجموعة الرسائل والمسائل" (٤٨/١) (١) : "فهذه الأسماء [أي الغوث والأوتاد والأقطاب والأبدال والنجباء] ليست موجودة في كتاب الله، ولا هي أيضا مأثورة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف محتمل، إلا لفظ الأبدال، فقد روي فيهم حديث شامي منقطع الإسناد عن علي بن أبي طالب مرفوعا".

---

(١) وعنها في "مجموع الفتاوى" (٤٣٣/١١، ٤٣٤) بتحريف يسير. وقد نقله الألوسي في "روح المعاني" (٩٥/٦) على الصواب.." (١)

"٢٣١، ٤٨٨/١٧- ٤٨٩

قبول شهادة أهل الذمة في

الوصية في السفر ١٠٩-١١٠، ٢٩٩/١٥

قبول شهادة النساء فيما لا يطلع

عليه الرجال ١١١، ٢٩٩/١٥

من نذر ذبح نفسه أو ولده

ماذا عليه؟ ١١٢-١١٣، ٣٤٣/٣٥-٣٤٥

وأخيرا فإن ما نقله ابن القيم في "بدائع الفوائد" (١٢٤/٤- ١٢٦) من هذا الكتاب يعتبر دليلا قاطعا على صحة نسبته إلى شيخ الإسلام، وهو وإن لم يصرح بعنوان الكتاب فانه ينقل النصوص منه بقوله: "ونازعهم شيخنا ... " و"قال شيخنا". وهي متطابقة تماما مع النصوص الموجودة في الكتاب (ص ١٦٦-١٨٣) وقد علق ابن القيم على هذه المقتبسات أحيانا، وميز تعليقاته بقوله "قلت". واختصر بعض النصوص، وحذف بعض الكلام، فلم ينقل منه إلا ما يدل على المقصود. ولاحظت في مطبوعته تصحيفات في مواضع ينبغي أن تصحح بعد المقابلة مع هذا الأصل المنقول منه.

عليه السلام تاريخ تأليفه

لا نستطيع أن نحدد في ضوء المعلومات التي لدينا متى ألف شيخ ال إسلام هذا الكتاب، فلم تسعفنا

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٤/٢

المصادر بشيء يفيدنا في هذا الباب، ولا تحمل النسخة أي إشارة إلى التاريخ الذي فرغ فيه المؤلف من تأليفه. أما الموضوعات المشتركة التي بحث عنها هنا وفي رسائله." (١)

"وأصالته ونقده للرأي السائد في الموضوع.

عليه السلام أثره

مضى على تأليف هذا الكتاب سبعة قرون، وبقي بصورة المسودة التي وصلتنا. ولعلها لم تبيض، فلا نجد من الكتاب نسخة أخرى في فهارس المخطوطات التي بين أيدينا. ولا نعرف مؤلفا رجع إليه أو اقتبس منه إلا العلامة ابن القيم في كتابه "بدائع الفوائد" (١٢٤/٤- ١٢٦) ، ولكنه **لم ينقل** الفكرة الأساسية، التي بنى عليها المؤلف كتابه، ولم يذكر منه إلا تعريف الاستحسان وأنواعه عند القائلين به، والمسائل التي قال فيها الإمام أحمد بالاستحسان، وقوله في رواية أبي طالب: "أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئا خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان" هل يدل على إبطال الاستحسان أم لا؟ وتعليق المؤلف على كلام أبي يعلى وأتباعه في المراد من هذا القول.

وهذه المباحث كلها في بداية الكتاب، وتعتبر تمهيدا للدخول في الغرض الأساسي من تأليفه، وهو بيان حقيقة الاستحسان الذي يقول به الحنفية ويمنعه الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما من فقهاء الحديث، ودراسة المسائل التي نسب إليهم فيها القول بالاستحسان مع ذمهم له، وهل هي مخالفة للقياس كما قيل؟ ولو أن ابن القيم نقل هذا الكتاب بكامله كما فعل مع رسالة." (٢)

"عنهما في منع الاستحسان وإجازته. ولكن في مذهب الشافعي خلاف في جواز تخصيص العلة (١) ، كما في مذهب مالك (٢) وأحمد (٣) .

= عمن شاهدناهم من الشيوخ الذين كانوا أئمة المذهب بمدينة السلام، يعزونه إليهم على الوجه الذي بينا، ويحكونه عن شيوخهم الذين شاهدوهم. ومسائل أصحابنا وما عرفناه من معانيهم فيها توجب ذلك.

وما أعلم أحدا من أصحابنا وشيوخنا أنكر أن يكون ذلك من مذهبهم إلا بعض من كان هاهنا بمدينة السلام في عصرنا من الشيوخ ".

وعقد السرخسي في أصوله ٢٠٨/٢- ٢١٥ فصلا في بيان فساد القول بجوازه، وقال: "زعم بعض أصحابنا

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٣٣/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٥٢/٢

أن التخصيص في العلل الشرعية جائز، وأنه غير مخالف لطريق السلف، ولا لمذهب أهل السنة، وذلك خطأ عظيم من قائله، فإن مذهب من هو مرضي من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية، ومن جوز ذلك فهو مخالف لأهل السنة، مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم".

وهكذا نجد الخلاف بين الحنفية في هذه المسألة، ونقل هذا الاختلاف في كتب الأصول المتأخرة، انظر: كشف الأسرار للبزدوي ٣٢/٤ وشرح مسلم الثبوت ٢٧٧/٢.

(١) انظر تفصيل القول في ذلك في: المعتمد ٨٢٢/٢ والتلخيص ٢٧١/٣، ٢٧٢ والتبصرة ٤٦٦ وشرح اللمع ٨٨٢/٢ والمستصفى ٣٣٦/٢ والإحكام للامدي ٣١٥/٣ والمحصول ٣٢٣/٢/٢ وشرح جمع الجوامع ٣٤٠/٢.

(٢) ذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول ٤٠٠ أن القول بالجواز هو المذهب المشهور. ولكن ابن القصار في المقدمة في الأصول ٨٠ **لم ينقل** إلا عدم الجواز.

(٣) انظر: العدة ١٣٨٦/٤، ١٣٨٧ والتمهيد ٦٩/٤، ٧٠ والمسودة ٤١٢،=." [١]

"أراد بقوله أتى المسلمون على هذا فهذا أبلغ. ومعلوم أن مثل هذا النقل للإجماع **لم ينقله** عن معرفته بأقوال الأئمة، لكن لما علم أن القرآن أخبر بأن الله خالق كل شيء، وأن هذا من أظهر الأمور عند الأمة، حكى الإجماع على هذا، ثم اعتقد أن من خالف الإجماع كفر بإجماع. فصارت حكايته لهذا الإجماع مبنية على هاتين المقدمتين اللتين ثبت النزاع في كل منهما.

وأعجب من ذلك حكايته الإجماع على كفر من نازع أنه سبحانه لم يزل وحده ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كما شاء. ومعلوم أن هذه العبارة ليست في كتاب الله ولا تنسب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بل الذي في الصحيح (١) عنه حديث عمران بن حصين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض"، وفي لفظ: "ثم خلق السماوات والأرض". وروي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ (٢) : روي "كان الله ولا شيء قبله"، وروي "ولا شيء غيره"، وروي "ولا شيء معه" (٣) ، والقصة واحدة، ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال واحدا من هذه الألفاظ، والآخران رويا بالمعنى. وحينئذ فالذي يناسب لفظ ما ثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح (٤) أنه كان يقول في دعائه: "أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء". فقوله

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٧٩/٢

(١) البخاري (٣١٩١، ٧٤١٨) .

(٢) بل باللفظين الأولين فقط في الموضعين.

(٣) هذا اللفظ في رواية غير البخاري. انظر "الفتح" (٦/٢٨٩) .

(٤) مسلم (٢٧١٣) عن أبي هريرة.." [1]

"الليثي في غزوة تبوك لكثرة قراءته "قل هو الله أحد"، وهو حديث لا يحتج به. وقد مات على عهده خلائق من أصحابه في غيبته فلم يصل عليهم، وكذلك لم يصل المسلمون الغائبون عنه في مكة والطائف واليمن وغيرها، ولا صلوا على أبي بكر وعمر وغيرهما في الأمصار البعيدة.

ولهذا تنازع العلماء، فقالت طائفة: لا يصلى على الغائب، إذ لو كانت سنة لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر من ذلك، ولكان المسلمون يعملون بذلك في محياه ومماته، واعتذروا عن قضية النجاشي بعذرين:

أحدهما: أن ذلك [كان] مختصا به، قالوا: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يشاهده، أو لأنه حمل إلى بين يديه. وهذا عذر ضعيف، لأن ذلك **لم ينقله** أحد، ولأن الصحابة الذين صلوا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشاهدوه، ولا فرق بين الإمام والمأموم، ولأن المانع عندهم هو البعد أو التكرار، وكلاهما موجود شهد أو لم يشهد، ولأن مثل هذا قد كان ممكنا في حق غير النجاشي، فبطل الاختصاص به.

ولأن الأصل مشاركة أمته في الأحكام ما لم يقم دليل اختصاص النبي - صلى الله عليه وسلم -.

والعذر الثاني: قالوا: إن النجاشي قد كان بين قوم نصارى،

= "الاستيعاب" (٣/٣٩٥) : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة.." [2]

"وينهضون به من الجهاد، وكان ملوك النواحي يعطونهم السكة والخطبة وطاعة يسيرة تشبه قبول الشفاعة. فأما الولايات وإمارة الحروب وجباية الأموال وإنفاقها فكانوا خارجين فيه عن أمر الخلفاء.

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٣٤٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/١٧٦

وكانت سيرة الملوك تختلف، فمنهم العدل المتبع للشريعة ذو القوة والأمانة، المقيم للجهاد وللعدل، كنور الدين محمود بن زنكي بالشام والجزيرة ومصر؛ ومنهم الملك المسلم المعظم لأمر الله ورسوله، كصلاح الدين؛ ومنهم غير ذلك أقسام يطول شرحها.

وهكذا هم في وضع الوظائف، فمن الملوك والوزراء من يسرف فيها وضعا وجباية؛ ومنهم من يستن بما فعل قبله، ويجري على العادة، فيجري هو والذي قبله على القسم الرابع؛ ومنهم من يجتهد في ذلك اجتهادا ملكيا يشبه القسم الثالث؛ ومنهم من يقصد اتباع الشريعة وإسقاط ما يخالفها، كما فعل نور الدين لما أسقط الكلف السلطانية المخالفة للشريعة التي كانت توجد بالشام ومصر والجزيرة، وكانت أموالا عظيمة جدا، وزاد الله البركات، وفتح البلاد وقمع العدو بسبب عدله وإحسانه.

ثم هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسنة خلفائه الراشدين، ولا ذكرها أهل العلم المصنفون للشريعة في كتب الفقه من الحديث والرأي، هي حرام عند المسلمين، حتى [ذكر ابن حزم] (١) إجماع المسلمين على ذلك، فقال (٢) . ومع هذا

---

(١) الزيادة من النسخة البغدادية.

(٢) كذا في الأصل، **ولم ينقل** المؤلف النص. وانظر "مراتب الإجماع" (ص ١٢١) .." [١]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٩٤